نَقدُ الحاكِم

بين الشَّريعةِ والنُّظم الوَضعيَّةِ

بحثٌ قدَّمَه

عبد المالِك بن أحمَد رمَضاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحَمدُ لله ربِّ العالَمين، وصلَّى اللهُ وسلَّمَ وبارَكَ على عَبدِ الله ورَسولِه نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آلِه وصَحبِه أَجمَعِين.

أمَّا بَعدُ، فإنَّني بادئَ ذي بدءٍ أَشكرُ دَولةَ الكوَيت المحروسة ممثَّلةً في وِزارةِ الأوقافِ على حُسنِ ظنِّها بي للمشاركةِ مع نخبةٍ من أهل العِلم وطلبتِه النُّجباءِ في مؤتمرٍ حيَويٍّ على رُبوع أرضِها الطَّيِّبة ونَدرسَ سويًّا مَوضوعًا مهمًّا للغاية تحتَ عُنوان: «نَقدُ الحاكِم بينَ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ والنُّظم المعاصِرةِ»، وقد أَحسنَت اختيارَ هَذا العُنوان لمناقشتِه على مِنصَّة المؤتمرِ لا سيما في هاتَين السَّنتَين الأخيرتَين؛ حيثُ أَصبحَ حَديثَ العالَمَ كلِّه وحَديثَ البلادِ الإسلاميَّة على وجه الخُصوص.

إنَّ مُجتمَعاتِ النَّاس لاَ تَقومُ إلاَّ بحاكمٍ ومَحكومٍ، ولكلٍّ مِنهما حقٌّ وواجبٌ محَتومٌ، وبمَعرفتِها وبالعمَل بمُقتضاها تَستقرُّ الحَياةُ وتَنسجِمُ، وإنَّما يَقعُ الخللُ عندَ تَقصيرِ أحدِ الجانبَين فيما يَحرمُ علَيه أو يَنحَتمُ، ومِن كَمالِ شَريعةِ ربِّنا أنَّها لم تُهمِلْ شيئًا من ذلكَ.

وبَحثي هُنا مُرتبطٌ ببعض واجِباتِ المَحكوم تجاهَ حاكمِه، ومِن الأُمورِ المهمَّةِ الَّتي يَجبُ علَيه مَعرفتُها أن يَعرفَ الكَيفيَّةَ الَّتي يُعامِلُه بها، ولَّما كانَ هَذا البابُ واسعًا، فإنَّني أَحببتُ أن أُسهِم فيهِ ببَيانِ مَوضوعٍ دَقيقٍ منه، ألاَ وهو الطَّريقةُ الشَّرعيَّةُ في نَقدِ السُّلطانِ، بتَنبيهِه على مَواطنِ الصَّلاح في أَعمالِه أو مَواطنِ الإصلاَح لأَغلاَطِه، وهَذا البابُ الأَخيرُ هو مُقصودُ هَذه الكِتابةِ، وقد اختلَف النُّقَّادُ في الطُّرقِ المَسلوكةِ للإصلاَحِ:

فمِنهم مَن يَقومُ بالتَّشهيرِ بأَخطاءِ رُؤسائِه، ويرَى أنَّه لاَ بدَّ من تَوعيةِ النَّاس بذَلكَ حتَّى يتَحزَّبوا معه ضدَّهم أوَّلًا ثمَّ يوَظِّفهم في عمليَّةِ الخُروج علَيهم والانقِلاباتِ ضدَّ نِظامِهم حينَ يَعزِم علَيها ثانيًا.

ومِنهم مَن يَحرصُ على الاقترابِ مِن رُؤسائِه ويَستَشفِعُ لذَلكَ بالمَدح الصَّادقِ لهم والكاذبِ كي يُصيبَ مِنهم رُتبًا عليَّةً ومُتعًا شهيَّةً.

ومِنهم مَن لاَ يأبهُ لنُصحِهم؛ آيسًا مِن استِجابتِهم.

ومِنهم مَن ترَكَ مُساكنتَهم في بلادِهم، آويًا إلى بلادِ عدوِّهم، دائبًا على التَّحزُّب ضدَّهم، يُفتِّش عن كلِّ مَثلبةٍ لهم صحَّتْ أو لم تَصحَّ ليَنشرَها في وَسائلِ الإعلاَم حِرصًا على تَشويهِ سُمعتِهم، ولو دَعاه العدوُّ الكافرُ لخِيانةِ وليِّ أمرِه لم يتردَّدْ لشدَّةِ الحِقدِ السَّاكنِ في قَلبِه علَيهم.

وقد كانَ مِن مُنكَراتِ أكثرِ المشارإلَيهم إقامةُ سبِّ الحكَّام مَقامَ النَّصيحةِ، واستِعاضةُ السِّتر بالفَضيحة، واللهُ المُستعانُ.

ولقَد انتشَرَ في هَذا العَصرِ بينَ أَكثرِ المُسلِمين أنَّ قِيامَ خَطيبِ الجمُعةِ مثلًا بتتبُّع عثَراتِ الدَّولةِ ونَقدِها أَمامَ الملأ هو خيرُ دَليلٍ على أنَّه الخَطيبُ الشُّجاعُ المُجاهدُ الَّذي تُعقَد علَيه آمالُ التَّغييرِ، وأنَّه الخَطيبُ الواقعيُّ الَّذي يَعيشُ آلامَ أمَّتِه ويُقاسمُها هُمومَها! فيُقالُ: حضرت اليَومَ الجمعةَ عندَ إمامٍ يَقولُ الحقَّ!! وضابطُه أن يَكونَ ضدَّ الحكَّام!!! كما رسخَ في أَذهانِ كَثيرٍ منهم أنَّ سُكوتَ خَطيبِ الجُمعةِ ومُحاضرُ الجامعةِ والمعلِّم عُمومًا عن التَّشهيرِ بأَخطاءِ الحكَّامدَليلٌ واضحٌ على أنَّه المرشدُ المغفَّلُ بل المغيَّبُ عن واقع الأمَّة؛ لأنَّه يُعدُّ عِندَهم الخَطيبَ العاجزَ عن التَّغييرِ، بل ذلكَ أَكبرُ دَليلٍ عندَهم على أنَّه مخدِّرُ شُعوبٍ وذنَبُ سُلطانٍ، وتُساءُ به الظُّنونُ حتَّى تُنسجَ حَوله حِكاياتٌ في الموالاةِ للطَّواغيت والحُكَّام القَراصنةِ، والخُنوع للجَبابرةِ وخِدمةِ الفَراعنةِ...!!

وقد مرَّ على الدَّعوةِ الإسلاَميَّة زمنٌ لاَ يُعرَف عندَها الخَطيبُ النَّاجحُ والمُحاضرُ البارِعُ إلاَّ ذاكَ الفالِي لأَخبارِ الجَرائدِ الحفَّاظُ لتحرُّكاتِ الملوكِ والرُّؤساءِ، حتَّى أكلَ ذلكَ وَقتَ خُطبِه، واستَلهمَ جُهودَ دَعوتِه، واستَولَى على السَّاحةِ الدَّعويَّةِ الخُطَبُ المحرِّشةُ بينَا لشُّعوبِ وأُمرائِها، والَّتي لاَ يَكادُ يَرَى أَصحابُها أَنكرَ من أَخطاءِ الرُّؤساءِ، حتَّى قلَّدَ فيها بَعضُهم بَعضًا وغرَّهم في ذَلكَ تَصفيقُ الجَماهيرِ لهم تارةً وحِلمُ بَعض الولاةِ علَيهم تارةً أُخرَى، وتحوَّلَ المَسجدُ مِن بيتِ عِبادةٍ وتَربيةٍ وهِدايةٍ وسَكينةٍ إلى بيتِ إثارةٍ وتَشويشٍ وتَحريضٍ للمُسلمِين بَعضِهم على بَعضٍ، وبتأثيرٍ من هَذه الأَجواءِ المهيِّجةِ تَرَى مَساجِدَها أَكثرَ طلبًا، وإِن كانَت أَقلَّ تَربيةً وأَدبًا، بل أَعرفُ منهم مَن يَسلكُ هَذا المسلكَ ولاَ أَرَبَ له في الإثارةِ السِّياسيَّة سوَى أنَّه يُريدُ أن يَستجلِب من الشَّبيبةِ الثَّائرةِ وُدَّها، ويَستحلِبُ مِن قِيادتِها زبدَها، رزَقَنا اللهُ الثَّباتَ على الحقِّ والإخلاَصَ فيه.

مِن أجل هَذه الأَوضاع المُتباينِةِ استَجبتُ لاقتِراح الوزارةِ الموقَّرة في المشاركةِ بمَقالٍ يوَضِّح لطلاَّب الحقِّ حُكمَ الكِتابِ والسُّنةِ في نَقدِ الحكَّام، والطَّريقةَ الصَّائبةَ في ذلكَ، مع المقارنةِ بما علَيه النُّظمُ المعاصِرةُ، ومِن الله وَحدَه أَستمدُّ العَونَ.

* * *

مَعنَى النَّقدِ

مَعنَى «النَّقدِ» لغةً: جاء في «المعجَم الوَسيط» لمجمع اللغة العربية بالقاهرة: «نقَدَ الشَّيءَ نقدًا: نَقرَه ليَختبرَه أو ليَميزَ جيِّدَه مِن رَديئِه... ويُقالُ: نَقدَ النَّثرَ ونَقدَ الشِّعرَ: أَظهرَ ما فِيهما مِن عَيبٍ أو حُسنٍ، وفُلانٌ يَنقدُ النَّاسَ: يَعيبُهم ويَغتابُهم...ناقَدَه: ناقَشَه في الأمرِ...».

وليس بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لكلمة «نقد» فرق؛ لأنها تدلُّ على معنَى المناقشَةِ والمباحَثةِ للوُصولِ إلى الكَشفِ عن خَبايَا الشَّيءِ المنتقَدِ وإظهارِ عَيبِه بُغيةَ إصلاحِه، وقد جاء هذا المعنى في بعض الآثار، روَى ابن أبي شَيبة (١٣/ ٥٤٦) بإسنادٍ صَحيحٍ عن أبي مُسلمٍ الخَولانيِّ قال: «كانَ النَّاسُ وَرقًا لَا شَوكَ فيهِ، وإنَّهم اليَومَ شَوكٌ لَا وَرقَ فيهِ: إن سابَبتَهم سابُّوك، وإِن ناقَدْتَهم ناقَدُوك، وإِن ترَكتَهم لَمْ يَترُكُوك».

وبَحثُنا هَذا يُعنَى بنَقدِ الحاكِم أي السُّلطانِ للتَّعاونِ معَه على البرِّ والتَّقوَى وتَجنيبِه الوُقوعَ في الإثم والعُدوانِ؛ لأنَّ النَّاقدَ بَصيرٌ كما يُقالُ، فهوَ قد يرَى ما يَخفَى على الحاكم، لا سيما والسُّلطانُ قد تَشغلُه قَضيَّةٌ عن أُخرَى فيُحكِمُ بَعضَها ويُهمِلُ بَعضَها الآخَر، وقد تَكثرُ علَيه قَضايَا النَّاس فلا يَتفرَّغ لها التَّفرُّغَ الكاملَ فيَقعُ الخللُ، وقد تَكونُ بِطانتُه مُقصِّرةً في البَيانِ له وفي نَقل حاجاتِ النَّاس إلَيه، وفي مُتابعةِ المشاريع المأمورِ بها، وقد يُنجِز هوَ عملًا إنجازًا ناقصًا بسببِ عدَم تَخصُّصه فيه، وقد يَضعفُ الحاكمُ نَفسُه عن العمَل بالحقِّ، وغير ذلكَ مِن الأَسبابِ الباعثةِ على النقص أو الفشَل في الحُكم والداعية إلى نقده.

* * *

نَقدُ الحاكِم ونُصحُه

إنَّ نَقدَ المخطئ إذَا كانَ على وجهِ الإخلاص وحُسن المأتَى خَصلةٌ حَميدةٌ؛ لأنَّه دَليلٌ على الصِّدقِ للمَنصوح له، ودَليلٌ على التَّعاونِ معه على البرِّ والتَّقوَى، ولذَلكَ كانَ إصلاحَ الخلل عُمومًا مِن الصِّفاتِ البَارِزةِ للمُرسلِين علَيهم الصَّلاةُ والسَّلامُ، قالَ نوحٌ ج لقَومِه فيما أَخبرَ اللهُ عنه في كِتابِه: ﴿ **أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف: ٦٢]، وانظُرْ أيضًا سورةَ الأعراف: [٦٨ و٧٩ و٩٣].

وانتِقادُ المخطئ لتَسليمِه من الخطأ وتَسليم تابعِيه من تبِعاتِه سنَّةٌ نبويَّةٌ؛ فقد عن عَديٍّ بنِ حاتِم أنَّ رَجلًا خَطبَ عندَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «مَن يُطِع اللهَ ورَسولَه فقَد رَشدَ، ومَن يَعْصِهما فقَد غوَى، فقالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بِئسَ الخَطيبُ أنتَ! قُلْ: ومَن يَعصِ اللهَ ورَسولَه فقَد غوَى**»[1].

وممَّن أُمِرْنا بإسداءِ النُّصح له السُّلطانُ الَّذي حكَّمَه اللهُ في رِقابِنا، فعَن تَميم الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبيَّ ج قالَ: «**الدِّينُ النَّصيحةُ**»، قُلنا: لِمَن؟ قالَ: «**لله ولكِتابِه ولرَسولِه ولأَئمَّةِ المُسلمِينَ وعَامَّتِهِم**»[2].

والمَقصودُ بالنَّصيحةِ لأئمَّةِ المُسلمِين النَّصيحةُ لولاَةِ أُمورِهم مِن العُلماءِ ومِن الأُمراءِ والمُلوكِ والرُّؤساءِ، ودَليلُه حَديثُ أَبِي هُرَيرةَ أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إنَّ اللهَ يَرضَى لَكُم ثلاثًا ويَسخطُ لَكُم ثَلاَثًا: يَرضَى لَكُم أَن تَعبُدوه ولاَ تُشرِكوا بِه شَيئًا، وأَن تَعتَصِموا بِحبلِ الله جَميعًا، وأَن تُناصِحوا مَن ولاَّه اللهُ أَمرَكُم، ويَسخطُ لَكُم قِيلَ**

---

[1] رواه مُسلم (١٩٦٥).

[2] رواه مسلم (١٠٦).

وقالَ، وإضاعَةَ المالِ، وكَثرةَ السُّؤالِ»(١)، وبهَذا الحَديثِ استدلَّ ابنُ عَبد البرِّ على ما نحنُ بصدَدِه(٢).

ومِن الأدلَّةِ الَّتي استدلَّ بها بَعضُ السَّلفِ على فَضْل إِسداءِ النَّصيحةِ للسُّلطانِ ماجاءَ عن عَلْقمة بن وَقَّاص قالَ: «مرَّ به رَجلٌ له شَرفٌ، فقالَ له علقَمةُ: إنَّ لَك رَحمًا وإنَّ لَك حقًّا، وإنِّي رأَيتُك تَدخلُ على هؤُلاَءِ الأُمراءِ وتتكلَّمُ عندَهم بما شاءَ اللهُ أن تتكلَّمَ به، وإنِّي سَمعتُ بلاَلَ بنَ الحارثِ المُزَنيَّ صاحبَ رَسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقُولُ: قالَ رَسولُ اللهج: إنَّ أَحدَكم لَيتكلَّمُ بالكَلمةِ مِن رِضوانِ الله ما يَظنُّ أَن تَبلغَ ما بلغَتْ فيَكتبُ اللهُ لأ له بها رِضوانَه إلى يَومِ القِيامةِ، وإنَّ أَحدَكم لَيتكلَّمُ بالكَلمةِ مِن سَخطِ الله ما يَظنُّ أَن تَبلغَ ما بلغَتْ فيَكتبُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ علَيهِ بها سَخطَه إلى يَومِ يَلقاهُ، قالَ عَلقمةُ: فانظُرْ - وَيحَك!- ماذَا تَقولُ وماذَا تَكلَّمُ به! فرُبَّ كلاَمٍ قَد مَنعَني أَن أَتكلَّمَ به ما سمِعتُ مِن بلالِ بن الحارثِ»(١)، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ بعدَ أن أَوردَ هَذا الحَديثَ: «لاَ أَعلمُ خلاَفًا في قَولِه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في هَذا الحَديثِ: **«إنَّ الرَّجلَ ليَتكلَّم بالكَلمةِ»** أنَّها الكَلمةُ عندَ السُّلطانِ الجائِرِ الظَّالِمِ لِيُرضيَه بها فيمَا يُسخِطُ اللهَ لأ ويُزيِّن له باطلًا يُريدُه مِن إراقةِ دَمٍ أو ظُلمِ مُسلمٍ ونحوِ ذلكَ ممَّا يَنحطُّ به في حَبل هَواه، فيَبعدُ مِن الله ويَنالُ سخطَه، وكَذلكَ الكَلمةُ الَّتي يُرضِي بها اللهَ لأعندَ السُّلطانِ ليَصرفَه عن هَواه ويَكفَّه عن مَعصيةٍ يُريدُها يَبلغُ بها أَيضًا مِن الله رِضْوانًا لاَ يَحسبُه، واللهُ أَعلَمُ، وهَكذا فسَّرَه ابنُ عُيَينة وغيرُه، وذلكَ بيِّنٌ في هَذه الرِّوايةِ وغَيرِها»(٣).

---

(١) رواه مُسلم (٤٥٠١) ومالكٌ (١٥٧٢) واللَّفظُ له.

(٢) الاستِذكار (٨/ ٥٧٩).

(٣) التَّمهيد (١٣/ ٥٠).

وذكرَ رِوايةً عن السَّائب بن يَزيد قالَ: قالَ رَجلٌ لعُمرَ بن الخطَّاب: «ألاَّ أَخاف في الله لَومةَ لائمٍ خَيرٌ لي أم أُقبِلُ على أَمْري؟ فقالَ: أَمَّا مَن وَلِيَ مِن أَمْر المسلِمينَ شَيئًا فلاَ يَخَفْ في الله لَومةَ لائمٍ، ومَن كانَ خلوًا فليُقبِل على نَفسِه وليَنصَح لأَميرِه»(١).

هَذا الَّذي قدَّمتُ يُبيِّن فَضلَ النَّصيحةِ لأَولياءِ الأُمورِ، أَمَّا طَريقةُ ذلكَ فهو محلُّ الفصل الآتي.

* * *

---

(١) التَّمهيد (٢١/ ٢٨٥).

الطَّريقةُ الشَّرعيَّةُ في مُخاطبةِ الحكَّام ونَقدِهم

الأصلُ في كلِّ خِطابٍ أن يُراعَى فيهِ الكَلمةُ النَّافعةُ المُصلحةُ؛ لأنَّ اللهَ يُحبُّ طيِّبَ القَولِ، كما قالَ: ﴿**وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ**﴾ [الحج:٢٤]، وعن أَبِي هرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن كانَ يُؤمِنُ بِالله واليَوم الآخِرِ فَلْيقُلْ خيرًا أَو لِيصمُتْ**»[1]، وعن ابن عبَّاس قالَ: «لَو قالَ لي فِرعَونُ: بارَكَ اللهُ فيكَ، قلتُ: وفِيكَ، وفِرعَونُ قَد ماتَ»[2].

وأمَّا عن طَريقةِ إسداءِ النُّصح للسَّلاطِين وذَوي الشَّرفِ فإنَّهم مخصوصُونَ بشيءٍ لاَ يُشاركُهم فيهِ غيرُهم، قد عُرفَ أَصلُ ذلكَ من قَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّابقِ الَّذي رَواه مسلمٌ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قُلْنا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لله ولِكتَابه ولِرَسولِه ولأَئمَّةِ المُسلمِينَ وعَامَّتِهم**»؛ فإنَّ الرَّسولَ جفصَّلَ عندَ ذِكرِ الأصنافِ المُستحقَّة للنُّصح، فعطفَ بين أئمَّةِ المُسلمِين وعامَّتِهم، والقاعدةُ الَّتي يَذكرُها العُلماءُ هنا تَقولُ: إنَّ عَطْف الشَّيءِ على الشَّيءِ يُفيدُ المُغايرةَ، أي لَمَّا كانَت طَريقةُ نُصح الأُمراءِ تَختلفُ عن طَريقةِ نُصح عامَّةِ النَّاس لم يَجمَعهما صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كَلمةٍ واحدةٍ، وقد قالَ شَيخُنا الشَّيخُ عبدُ المُحسِن بن حمد العبَّاد: «ثمَّ إنَّ النَّصيحةَ لوُلاةِ الأُمورِ وغَيرِهم تَكون سرًّا وبرِفقٍ ولِينٍ، ويدلُّ لذلكَ قولُ الله لأ لموسى وهارونَ: ﴿**ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ**﴾ [طه:٤٣-٤٤]، وعن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إنَّ الرِّفقَ لاَ يَكونُ في شيءٍ إلاَّ زانَه، ولاَ يُنْزَع مِن شيءٍ إلاَّ شَانَه**» رواه مُسلم (٢٥٩٤)، وفي صحيح البخاري (٣٢٦٧) ومسلم (٢٩٨٩) -واللَّفظُ لمسلم- عن أبي وائل شَقيق بن سَلمة قالَ: قيلَ لأُسامةَ: «ألاَ تَدخُل على عُثمانَ فتُكلِّمَه؟ فقالَ: أَتُرَوْن أَنِّي لاَ أُكلِّمُه إلاَّ

---

[1] رَواه البُخاري (٦٠١٨) ومسلم (٨٢).

[2] أخرَجَه البُخَاري في الأَدَب المُفرَد (١١١٣) وابنُ أبي الدُّنيا في الصَّمت (٣٠٩) وصحَّحَه الألبانيُّ في صَحيح الأَدَب (٨٥٢).

أُسمعُكم؟ والله! لقَد كلَّمْتُه فيما بَيني وبينَه مَا دونَ أن أَفتحَ أمرًا لاَ أُحبُّ أن أَكونَ أوَّلَ مَن فتَحَه» الحديث[1]، قال الحافظُ ابنُ حجَر في (الفتح) (١٣/ ٥١): «أَيْ كلَّمْتُه فيما أَشَرْتم إلَيه، لَكن على سَبيل المصلحةِ والأدَبِ في السِّرِّ بغَير أن يَكونَ في كلاَمي مَا يُثيرُ فِتنةً أو نحوَها»، وعن عياض بن غنم عن رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن أرادَ أن يَنصَحَ السُّلْطانَ بأَمْرٍ فلاَ يُبْدِ له عَلاَنيَةً، ولَكِن لِيَأْخُذْ بيَدِه فيَخْلُو به، فإن قَبِلَ منه فذاك، وإلاَّ كانَ قد أَدَّى الَّذي علَيه لَه**» رواه أحمد (١٥٣٣٣) والحاكم (٣/ ٢٩٠) وابن أبي عاصم في (السنَّة) (١٠٩٦ - ١٠٩٨)، قالَ الألبانيُّ في تخريجِه (٢/ ٥٢٣): (فالحديثُ صحيحٌ بمجموع طُرقِه)، وإذَا خلاَ النُّصحُ من الرِّفق واللِّين وكان علانيةً فإنَّه يضرُّ ولاَ يَنفعُ، ومِن المعلُوم أنَّ أيَّ إنسانٍ إذَا كانَ عندَه نقصٌ يحبُّ أن يُنصح برفقٍ ولينٍ، وأن يَكونَ ذلكَ سرًّا، فعلَيه أن يُعامِلَ النَّاسَ بمِثل ما يحبُّ أن يعاملوه به، ففي صحيح مسلم (١٨٤٤) في حديثٍ طويلٍ عن عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**فمَن أَحَبَّ أن يُزحْزَحَ عن النَّارِ ويُدخَلَ الجنَّةَ فلْتأتِه مَنيَّتُه وهو يُؤمنُ بالله واليَوم الآخِر، ولْيَأتِ إلى النَّاس الَّذي يُحبُّ أن يُؤتَى إلَيه**»[2].

وهُناكَ آثارٌ عن السَّلفِ تؤيِّدُ ما ذكرَه الشَّيخُ حَفظَه اللهُ:

مِنها ما جاءَ عن سَعيد بن جُبير قالَ: قلتُ لابن عبَّاس: «آمرُ أَمِيري بالمَعروفِ وأنهَى عن المُنكرِ؟ فقالَ: إن خِفتَ أن يَقتلَك فلاَ تُعنِّف السُّلطانَ، فإن كنتَ لاَ بدَّ فاعلًا ففيمَا

---

[1] قالَ النَّووي في شرح مسلم (١٨/ ١١٨): «يَعني المُجاهَرة بالإنكارِ على الأُمراءِ في الملأ»، وقالَ القاضي عياض في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٧٢): «يعني في المجاهَرةِ بالنَّكير والقِيام بذلكَ على الأُمراءِ، وما يُخشَى مِن سوءِ عُقباه كما توَلَّد مِن إنكارِهم جِهارًا على عُثمان بعدَ هَذا، وما أدَّى إلى سَفك دمه واضطراب الأُمورِ بَعدَه، وفيه التَّلطُّف مع الأُمراءِ وعَرضُ ما يُنكَر علَيهم سرًّا، وكذلكَ يَلزمُ مع غَيرِهم من المسلِمين ما أَمكنَ ذلك؛ فإنَّه أَولَى بالقَبولِ وأَجدرُ بالنَّفع وأَبعدُ لهتكِ السِّتر وتحريكِ الأَنَفة».

[2] قَطفُ الجنَى الدَّاني شَرح مقدِّمة رِسالةِ ابن أبي زَيد القَيرَواني ص(١٧٣).

بَينَك وبَينَه»، وفي رِوايةٍ: «ولاَ تَعِبْ إمامَك»(١)، وعن أبي جمرةَ قالَ: «لَمَّا بلَغَني تحريقُ البَيتِ خَرجتُ إلى مكَّة واختلفتُ إلى ابن عبَّاس حتَّى عرَفَني واستَأنسَ بي، فسَببتُ الحَجَّاجَ عندَ ابن عبَّاس، فقالَ: لاَ تَكُن عَونًا للشَّيطانِ»(٢)، هَذا مع ما حصَل مِن الحَجَّاج حينَ رمَى ابنَ الزُّبير بالمَنجَنيق فأَصابَ الكَعبةَ واحترَقَت.

وعن عُقبةَ بن وَساج قالَ: «كانَ صاحبٌ لي يُحدِّثُني عن شَأنِ الخَوارجِ وطَعنِهم على أُمرائِهم،فحجَجتُ فلقِيتُ عَبدَ الله بن عَمرٍو فقلتُ له: أنتَ مِن بقيَّةِ أَصحابِ رَسولِ اللهج وقَد جَعلَ اللهُ عِندَك عِلمًا، وأُناسٌ بهَذا العِراقِ يَطعَنونَ على أُمرائِهم ويَشهَدونَ عليهِم بالضَّلالةِ! فقالَ لي: أُولَئكَ علَيهم لَعنةُ الله والمَلائكَةِ والنَّاسِ أَجمعِينَ!(٣) فقد لعَنَ عَبدُ الله بن عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أُولئكَ المَسئول عَنهم بمُجرَّد وَصفِهم بأنَّهم يَسبُّون الحكَّام، فليُتأمَّلْ.

وعن عَبد الله بن أَبِي أَوْفَى رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قالَ: «إن كانَ السُّلْطانُ يَسمعُ مِنكَ فَأْتِه في بَيْتِه فَأَخبِرْه بِمَا تَعْلمُ، فَإِن قَبِلَ مِنكَ وإِلَّا فَدَعْه»(٤) وسيَأتي بتَمامِه في فَصل الرَّدِّ على الشُّبهاتِ إن شاءَ اللهُ.

وعن أَنَس بن مالِك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ:«كانَ الأَكابرُ مِن أَصحابِ رَسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَنهَونَنا عن سبِّ الأُمراءِ»(٥)، وقد نَسبَ أنسٌ هَذا الحُكمَ إلى أَكابرِ الصَّحابةِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ،

---

(١) روَاه سَعيد بن مَنصُور في سُننه (٨٤٦) وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٣٧٣٠٧) وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر (٧٦) وابن المقرئ في المعجم (١٢٣٠) والبيهقي في شُعَب الإيمان (٧٥٩٢) بإِسنادٍ حسَنٍ.

(٢) رَواه البُخاري في التَّاريخ الكَبير (٢٣٥٢).

(٣) رَواه ابنُ أبي عاصِم في السُّنة (٩٣٤) وصحَّحه الألبانيُ: فيهِ.

(٤) رَواه أحمدُ (١٩٤١٥) وغيرُه وحسَّنه الألبانيُّ في المصدرِ السَّابقِ (٩٠٥).

(٥) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٨٧)، وجوَّدَ الألبانيُّ إسنادَه في ظلال الجنَّة في تخريج السنَّة لابن أبي عاصم فقد رواه تحتَ رَقم (١٠١٥) وكَذا ابنُ حبَّان في الثِّقات (٥/ ٣١٤) وأبو نُعيم في تاريخ أصبهان

وحسبُكَ بهم! فعلامَ التَّرفُّع عن هَدي ساداتِ هَذهِ الأُمَّة لَمن يَتشرَّفُ بالانتِساب إلَيهم؟! ومَعلومٌ أنَّه ليسَ يَنفعُ الانتِسابُ إلى السَّلفِ الصَّالِحينَ إن لم يُصدِّقْه العملُ بهَديِهم، كما قالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن بَطَّأَ به عَملُه لم يُسْرِع بهِ نَسَبُه**»(١).

وعن أبي الدَّرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «إيَّاكُم ولَعْنَ الوُلاةِ؛ فإنَّ لَعنَهم الحالِقةُ وبُغضَهم العاقِرةُ، قيلَ: يَا أبَا الدَّرداء! فكيفَ نَصنعُ إذَا رَأينَا مِنهم مَا لاَ نُحبُّ؟ قالَ: اصبِروا؛ فإنَّ اللهَ إذَا رأَى ذلكَ مِنهُم حَبسَهم عنكُم بالموتِ»(٢)، وعنه قالَ: «كيفَ أَنتُم إذَا لَعنَتكم أُمراؤُكم علانيةً ولَعنتُموهم سرًّا؟! فهُنالكَ تَهلِكون»(٣)، قلتُ: هذا في السرِّ فكيفَ في الإعلانِ؟!

وقد طَلبَ رجلٌ من عبدِ الله بن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن يَطعنَ على بَعض الخُلفاءِ فقالَ: «إنَّما تُريدونَ أن تَكونُوا كفارِس والرُّوم لاَ يَترُكونَ لهم أَميرًا إلاَّ قَتلوه، قالَ: ففاضَت عَيناه بأَربعٍ مِن الدَّمع، ثمَّ قالَ: اللَّهمَّ لاَ نُريدُ ذلكَ» روَى الخلاَّل في (السنة) (٥٤٦) بسندٍ صَحيحٍ.

وفي هَذا الأثرِ ثلاثُ فَوائد:

الأُولى- أنَّ ابن عُمر لم يَرضَ بنَقدِ الخَليفةِ علنًا.

والثَّانيةُ- أنَّه اعتبرَ فَتحَ هَذا البابِ مؤدِّيًا إلى استِباحةِ دمِه، ولذلكَ كانَ من محَاسن شَريعتنا أنَّها تحرِّم الشَّيءَ وتحرِّم الوَسيلةَ الموصلةَ إلَيه وهوَ ما يُسمَّى بأصل سدِّ الذَّرائع، وهوَ الأمرُ الَّذي لم تَعرِفه النُّظمُ الغربيَّةُ، فقد مرَّ بنا أنَّها تُبيحُ نقدَ الحاكم علنًا ما لم يَصحَبه

---

(٤٢١) والبيهقي في الشعب (٧٥٠٧) وأبو عَمرو الدَّاني في السنن الواردة في الفتن (١٤١) وزادُوا في رِوايتِهم عنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّه قالَ: «..أن لاَ تَسبُّوا أُمراءَكم ولاَ تَعِيبُوهم، واتَّقُوا اللهَ واصْبِرُوا؛ فإنَّ الأَمرَ قَريبٌ»، وفي رِوايةٍ: «ولاَ تَغُشُّوهُم».

(١) رَواه مُسلم(٦٩٥٢).

(٢) رَواه ابن أبي عاصِم في السُّنة (١٠١٦).

(٣) رواه معمر في جامعه بذيل مصنف عبد الرَّزَّاق (١١/ ٣٤٤).

إعمالُ عُنفٍ، كما تُبيحُ المظاهراتِ إن كانت سلميَّةً، وتغفلُ عن واقع هَذه الوسائل الانتِقاديَّة الَّتي غالبًا ما تتمخَّض عن العنف، وهذا من أكبر الفَوارق بين الشَّريعةِ الرَّبَّانية والقَوانين البشريَّة.

والثَّالثةُ- أنَّ الغالبَ على السَّالكِين هَذا الطَّريقَ أنَّ باعثَهم علَيه الدُّنيَا؛ فقد جاءَ في الرِّوايةِ السَّابقةِ أنَّه قالَ له: «هوَ هذا المالُ، فإن أَعطاكموه رَضيتُم، وإن أَعطاه أَولى قرابته سَخطتُم...».

وروَى ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٣٥) وأبو القاسم البغوي في «مسند ابن الجعد» (٨٢٧) وأبو نعيم (٥/ ٤١) عن زائدةَ بن قُدامةَ قالَ: قلتُ لَمنصُور ابن المُعتمِر: «اليومُ الَّذي أَصومُ فيهِ أَقَعُ في الأُمراءِ؟ قالَ: لاَ!...».

وعن عُقبةَ بن وَساج قالَ: «كانَ صاحبٌ لي يُحدِّثُني عن شَأنِ الخَوارجِ وطَعنِهم على أُمرائِهم، فحجَجتُ فلقِيتُ عَبدَ الله بن عَمرٍو فقلتُ له: أنتَ مِن بقيَّةِ أَصحابِ رَسولِ اللهج وقَد جعَلَ اللهُ عِندَك عِلمًا، وأُناسٌ بهَذا العِراقِ يَطعَنونَ على أُمرائِهم ويَشهَدونَ عليهِم بالضَّلالةِ! فقالَ لي: أُولَئكَ علَيهم لَعنةُ الله والمَلائكَةِ والنَّاسِ أَجمعِينَ! أُتِيَ رَسولُ الله ﷺ بقَليدٍ مِن ذهَبٍ وفضَّةٍ، فجعلَ يَقْسمُها بينَ أَصحابِه، فَقامَ رَجلٌ مِن أَهلِ الباديِةِ فقالَ: يَا محُمَّدُ! والله لَئِنْ أَمركَ اللهُ أَن تَعدلَ فما أراكَ أَن تَعدلَ!!! فقالَ: وَيحَك! مَنْ يَعدلُ علَيهِ بَعدي؟! فلمَّا وَلَّى قالَ: رُدُّوه رُوَيدًا، فقالَ النَّبيُّج: إنَّ في أمَّتي أخًا لِهذَا يَقرَءونَ القرآنَ لاَ يُجاوزُ تَراقيَهم، كلَّما خَرجُوا فَاقْتُلوهم ثَلاثًا» أخرجَه ابن أبي عاصم في (السنة) (٩٣٤) وصحَّحه الألبانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه:

- أنَّ الطَّعنَ على الحكَّام كانَ محلَّ استِغرابٍ في عَهدِ سَلفنا الصَّالح؛ فقد ردَّدَه السَّائلُ مرَّتَين وأَبرزَه علامةً على المَسئولِ عنهم، بخلاَفِ أَهل زَمنِنا اليومَ فإنَّه عندَهم محلُّ إِعجابٍ وإِكبارٍ، بل تَتباهَى به مَنابرُ المساجدِ ويَتراءَى به خُطباؤُها، والأمرُ لله!

– وفيه أنَّه لَمَّا كانَ الطَّعنُ على الحكَّام جَهرةً علامةً على مَذهبِ الخَوارج، فإنَّ السَّائلَ والمسئولَ لم يتردَّدَا في ذلكَ، فقالَ السَّائلُ: «شَأن الخَوارجِ وطَعنِهم على أُمرائِهم»، وأمَّا الصَّحابيُّ المسئولُ فإنَّه استدلَّ رَأسًا بحَديثِ الخَوارج على الرغم مِن أنَّ السَّائل لم يَزِد في وَصفِهم على أنَّهم: «يَطعَنون على أُمرائِهم ويَشهَدونَ عليهِم بالضَّلالةِ!» وقد دلَّ هَذا على أنَ ذلكَ وحدَه كافٍ لاستِكشافِ الخَوارج، فلْيَتأمَّل هَذا المَفتونونَ بتتبُّع سيِّئاتِ الحكَّام والتَّشهير بها.

– وفيه أنَّ الصَّحابيَّ المسئولَ لم يَتلعثَم في الجَوابِ، ولم يَقُل للسَّائل: أنتَ ومَن على شاكلتِك تَقِف في وَجه الآمِرينَ بالمعروفِ النَّاهِين عن المنكَر لتَصفَّ في صفِّ الحكَّام الطَّواغيتِ! أو أَعْفِني مِن هَذا السُّؤالِ؛ فإنَّني لاَ أُريدُ أن أَصطدِم مع شَبابِ (الصَّحوةِ)! فأينَ الَّذينَ تَخنقُهم هَذه العُقدُ الحركيَّةُ عندَ مِثل هَذه الأسئلةِ مِن مَنهَج أَصحابِ رَسولِ اللهج؟!

– وفيه تَشديدُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هَذا الشَّأنِ؛ فإنَّ عبدَ الله بن عَمروٍ ب لم يَقُل: لعلَّهم غلبَتهم العاطفةُ.. وهُم شَبابٌ رأَوا المنكَراتِ فلم يَصبِروا.. عندَهم غيرةٌ على الإسلاَم... بل قالَ: «أُولَئكَ عليهِم لَعنةُ الله والمَلائكةِ والنَّاسِ أَجمَعِينَ!»، ثمَّ استدلَّ مِن السُّنةِ فأَلحقَهم بأَصلِهم وربطَ بينَهم وبينَه بالعلَّة الجامعةِ: الطَّعن على الحكَّام.

ولذَلكَ روَى ابنُ زنجويه في (الأموال) (١/ ٧٨) بإسنادٍ صَحيحٍ عن أبي مجْلز قالَ: «سبُّ الإِمام الحالِقةُ، لاَ أَقولُ: حالِقة الشَّعر، ولَكن حالِقة الدِّين»، وفيه أيضًا بإسنادٍ صَحيحٍ عن أبي إدرِيس الخَولاَني أنَّه كانَ يَقولُ وهوَ يَقصُّ في زَمانِ عَبدِ الملِك: «إيَّاكُم والطَّعنَ على الأَئمَّة؛ فإنَّ الطَّعنَ علَيهم هيَ الحالِقةُ، حالِقةُ الدِّين ليسَ حالقةَ الشَّعر، ألاَ إنَّ الطَّعَّانينَ هُم الخائِبونَ وشِرارُ الأَشرارِ».

ومِن ذلكَ إنكارُ الخَوارج على عليٍّ بن أبي طالبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ جهرةً وهو يَخطبُ في المسجدِ، روَى ابن أبي شيبة (٨/ ٧٤١) - وصحَّحَه الألباني في (الإروَاء) (٢٤٦٨) - عن كَثيرِ بن نَمر قالَ:«بَيْنا أنا في الجُمعةِ وعليُّ بن أبي طالبٍ على المِنبر، إذ جاءَ رَجلٌ فقالَ: لاَ حُكمَ إلاَّ لله! ثمَّ قامَ آخرُ فقالَ: لاَ حُكمَ إلاَّ لله! ثمَّ قامُوا مِن نَواحِي المَسجدِ يُحكِّمونَ اللهَ، فأَشارَ علَيهم بيدِه: اجلِسوا، نعَمْ! لاَ حُكمَ إلاَّ لله، كَلمةُ حقٍّ يُبتغَى بها بَاطلٌ...»، وفي رِوايةٍ عند ابن جَرير الطَّبري في (تاريخه) (٣/ ١١٤-١١٥) أنَّه زادَ: «واستَقبلَه رجلٌ مِنهم واضعٌ إصبعَيه في أُذنَيه فقالَ: ﴿ **وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ** ﴾ [الزمر:٦٥]، فقالَ عليٌّ: ﴿ **فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ** ﴾ [الروم:٦٠]»، هَذه هيَ الفَوضَى الخارجيَّةُ في النُّصح للولاَة وهيَ الرُّكنُ الرَّكينُ الَّذي تَقومُ علَيه المذاهبُ المتهوِّرة.

وروَى ابن زَنجويه في (الأموال) (٣٣) وأبو عمرو الدَّاني في (السنن الواردة في الفتَن) (١٤٤) عن مُعاذ بن جبَل قالَ: «إنَّ الأميرَ مِن أَمْر الله، فمَن طعَنَ في الأَمِير فإنَّما يَطعنُ في أَمْر الله»، وزادَ في رِوايةٍ:«فَما ظنُّك - يا ابنَ آدَم! - إذَا طعَنتَ في أَمْر الله»، وهَذا الأَثرُ قد يُشكلُ على بَعض النَّاس فيتَوهَّم أنَّه مِن اختِراع الجَبريَّةِ أو الصُّوفيةِ المُستَسلمِين للواقِع المرِّ باسم الاستِسلاَم للقدَرِ والرِّضا بالنَّقص دونَ التَّسبُّب في الكَمالِ والارتِقاءِ إلى الأَصلَح، والحَقيقةُ أنَّ اللهَ هوَ الَّذي يوَلِّي على النَّاس مَن شاءَ من السَّلاطين بحِكمتِه وعَدلِه؛ كما قالَ:﴿ **قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ [آل عمران:٢٦]، وذلكَ بحسَبِ أَحوالِ النَّاس صلاَحًا وفَسادًا، كما قالَ: ﴿ **وَهَٰذَا صِرَٰطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا ۗ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ** ﴾ [الأنعام:١٢٩]، فإن كانُوا صالحِين ولَّى علَيهم الصَّالحِين،

وإن كانُوا غيرَ ذلكَ ولَّى علَيهم مَن يُناسِبهم تحتَ القاعدةِ الَّتي اجتمعَت علَيها كَلمةُ الحُكماءِ منذُ زمنٍ قَديم، وأكَّدَها قَديمًا وحَديثًا الفُقهاءُ، ألاَ وهيَ قَولُهم: «كما تَكونُوا يوَلَّى علَيكم»، فإذَا كانَ اللهُ يُوَلِّي الحكَّامَ على هَذا الأَساس فمِن الطَّعن في أَمرِ الله أن يَدأَبَ طالِبو الإِصلاَح على الطَّعن على السَّلاطينِ ويُركِّزوا علَيه عملَهم ولَمَّا يُصلِحوا أَنفسَهم بَعدُ ولاَ مَن يَلُونَ، تلكَ الأَنفس الَّتي هي المتسبِّبُ الأَوَّلُ في وُجودِ سلاَطين غير صالِحين، ولذَلكَ فإنَّ الموفَّقِين يَرجِعونَ إلى أَنفسِهم بالتُّهمةِ والطَّعنِ ثمَّ بالتَّغييرِ مِن جِهتِها ليُغيِّرَ اللهُ أَحوالَ حكَّامِهم، ليسَ استِسلاَمًا للوَاقع ولكِن تَسليمًا لحُكم الله تَعالى الَّذي قال: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ**﴾ [الرعد:١١].

ورَوَى ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (١/ ٩٧) بسندٍ صَحيحٍ عن عبد الرَّحمنِ بن مَهدي قالَ: «ما سَمعتُ سُفيانَ -أي الثَّوريَّ- يَسبُّ أحدًا مِن السُّلطانِ قطُّ في شِدَّته علَيهم»؛ وكانَ شَديدًا علَيهم لأَنَّه لم يَكُن يَقبلُ جَوائزَهم كما هو مدوَّنٌ في سيرتِه من المَصدرِ المَذكورِ آنفًا، وكذَلكَ لم يَكُن يُجامِلُهم إذَا مَثُل بينَ أَيدِيهم، بل يُخبرُهم بما فيهم نُصحًا وإخلاَصًا وحبًّا في إصابتِهم الخَيرَ وسلامتِهم من الشَّرِّ، كما روَى أيضًا بالسَّندِ نَفسِه عن عَبد الرَّحمنِبن مَهدي قالَ: سَمعتُ سُفيانَ يَقولُ: «إنِّي لأَدعُو للسُّلطانِ يَعنى بالصَّلاح، ولكِن لاَ أَستطيعُ أن أَذكُرَ إلاَّ ما فيهم»، أي إنَّه إذَا مثُلَ بينَ أَيدِيهم لاَ يَغرُّهم بالمَدح الكاذبِ، بل يُبيِّن لهم نَقائصَهم كما هيَ حتَّى يَتجنَّبوها، لاَ تشفِّيًا كما يَفعلُ المُبتَلون بمُطاردةِ أَحوالِ السَّلاَطين بإِحصاءِ أَخطائِهم ونَشرِها على مَنابرِهم؛ فإنَّ المجرَّبَ علَيهم أنَّهم أَجبَنُ النَّاس عندَ لِقائِهم، وكَثيرًا ما يَحصلُ أنَّ السُّلطانَ الذَّكيَّ يَمتحنُهم بشيءٍ من الدُّنيا وأَنواعِ الإِكرام ليَستدرَّ منهم الثَّناءَ علَيه، فيَحصلُ ذَلكَ مِنهم بدونِ أَدنَى تردُّدٍ، ولذلكَ روَى أبو بكرٍ المَرُّوذي في (أخبار الشُّيوخ وأخلاقهم) (٢٩) عن عليّ بن فُضَيل

بن عِياض قالَ: «دخلَ رجلٌ من العُلماءِ على رجُلٍ من الأُمراءِ، فأمَرَه ونَهاه، فأمَرَ به الأَميرُ فحُبسَ في مَحبسٍ وأكرمَه ووسَّع علَيه، ولم يَأذن لأحدٍ يَدخلُ علَيه إلاَّ مَن يُثني على الأَمير، قالَ: فدخلَ علَيه يومًا رجلٌ فتنقَّص الأَميرَ، فجعلَ العالِمُ المَحبوسُ يردُّ علَيه قولَه ويُثني على الأَمير، فأُتِي الأَميرُ فأُخبِر بذلكَ، وقيلَ: إنَّ فلاَنًا العالِمَ الَّذي حبَستَه يُثني علَيك ويُناضلُ عنك، فدعا بهِ، فلمَّا دخَل عليه قالَ له الأَميرُ: هَذا أنتَ؟! بقَليلِ مَا أَتَيتُ إلَيك من الكَرامةِ ترَكتَ حظَّك من دِينكَ؟! فكيفَ تَأمرُني أن أدَعَ ما أنَا فيهِ من النِّعمةِ والمُلْك بقَولِك؟! قالَ عليُّ بن فُضَيل: فأَرَى الأَميرَ أحسنَ تَقيَّةً مِن العالِمِ!».

هَذا ذَوبانُ رجلٍ كانَ له شَجاعةٌ في أن يَنصحَ أَميرَه مُواجهةً، فكيفَ بمَن لاَ يَنصحُ إلاَّ من وَراءِ جُدُرٍ؟! إنَّ أَكثرَ الثَّرثارِين بالمَسائل السِّياسيَّةِ المُعاصِرةِ للطَّعن بها على الحكَّام هم من هَذا الطِّرازِ الجَبانِ، ولذَلكَ فإنَّ أَهلَ المَكر من العلمانيِّين لاَ يَجِدون تَعبًا يُذكَر في تَذويبِهم وصِناعتِهم على عَينِهم، وقد عرَفَ النَّاسُ كَثيرًا منهم قد غيَّرَ سِياستَه في مُعاملةِ أَميرِه لمجرَّدِ رَفْع مَرتبةٍ أو زِيادةِ راتبٍ أو تَمكينِهم من ذُيوع صِيتِهم عندَ العامَّةِ وتَسميع حالِهم في وَسائل الإِعلاَم، فهُنالكَ تَبردُ حميَّتُه، وتَنكسرُ همَّتُه!!

ثمَّ قد جرَت عادةُ هَؤلاءِ المُتشدِّقِينَ بعُيوبِ سُلطانِهم أَمامَ المَلأ أنَّهم مِن أَجبنِ النَّاس عن إسداءِ النُّصح له بحَضْرته، فإذَا غابَ عنهم نَشطُوا لأَكْل لَحمِه، وتحرَّكُوا لتَأليب النَّاس عليه، وقد كانَ هَذا التَّلوُّنُ يُعدُّ عند السَّلف ضَربًا من ضُروب النِّفاق، روَى البخاريُّ (٧١٧٨) عن محُمَّد بنِ زَيد قالَ: قالَ أُناسٌ لابنِ عُمرَ: «إنَّا نَدخلُ على سُلطانِنا فنقُولُ لهُم خِلاَفَ مَا نَتكلَّمُ إذَا خرجنَا مِن عِندِهم، قالَ: كنَّا نَعدُّها نِفاقًا»، ولذَلكَ قالَ أبو الدَّرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أوَّلُ نِفاقِ المَرءِ طَعنُه على إمَامِه»، وقد غابَ فهمُ هَذا الأَثرِ عن كَثيرٍ من الخَلق، ولكنَّهم لو رَبَطوه بما سبقَه لعَلِموا مَعناه، ويَزيدُه وُضوحًا ذِكرُه بتَمامِه على ما رَواه ابنُ عبدِ البرِّ في (التَّمهيد) (٢١/ ٢٧٨) عن عُبادةَ بن نُسَيٍّ قالَ:

«وقفَ أبو الدَّرداءِ على بابِ مُعاويةَ، فحجَبه لشغلٍ كانَ فيه، فكأنَّ أبَا الدَّرداءِ وجَد في نفسِه، فقالَ: مَن يأتِ أَبوابَ السُّلطانِ قامَ وقعدَ، ومَن يَجد بابًا مُغلقًا يَجد إلى جَنبِه بابًا رجا فتحًا: إن سَأل أُعطيَ، وإن استَعاذ أُعيذَ، وإنَّ أوَّل نفاقِ المرءِ طَعنُه على إمامِه»، أي إنَّ المرءَ يَجتهدُ في تَحسينِ كلاَمِه مع أَميرِه عندَ حاجتِه إلَيه، فإن لم تُقضَ حاجتُه جعَلَ يَطعنُ علَيه، فيَكونُ مُتلوِّنًا بلَونَين مُتناقضَين في رَجلٍ واحدٍ، هَذا الَّذي منعَ أبَا الدَّرداءِ مِن أن يَطعنَ على وليِّ أَمرِه على الرغم ممَّا وجدَ في نَفسِه من الغضَب، ويؤيِّدُه ما روَاه معمر في (جامعه) المطبوع بذَيل مصنَّف عبد الرَّزَّاق (١١/ ٣٤٨) وابن أبي شيبة في (مصنفه) (٣٧٣٠٦) وابنُ أبي الدُّنيا في (الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر) (٩٧) بسندٍ صَحيحٍ عن طاوس قالَ: «أتَى رجلٌ ابنَ عبَّاس فقالَ: ألاَ أَقومُ إلى هَذا السُّلطان فآمره وأَنهاه؟ قالَ: لاَ تكُنْ لكَ (في رواية ابن أبي الدنيا: له) فِتنةً، قالَ: أرأيتَ إن أمرَني بمعصية الله لأ؟ قال: ذاكَ الَّذي تريدُ، فكُنْ حينئذٍ رجلًا!».

لذَلكَ فليسَ من النُّصح لوُلاةِ الأَمر أن يُوافقَهم المرءُ على كلِّ ما يَأتُون ويذَرونَ؛ لأنَّهم مَهْما بلَغوا مِن العِلم والعَدل فلن يُعصَموا مِن الخطأ؛ فعن أنَس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**كلُّ ابن آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائِين التَّوَّابُونَ**» رواه الترمذي (٢٤٩٩) وابن ماجه (٤٢٥١) وحسَّنَه الألبانيُّ في تَعليقِه علَيهما، فمَن كانَ ناصحًا لهم بصِدقٍ وافقَهم في الصَّوابِ وشجَّعَهم علَيه، وناصحَهم في الغلطِ وردَّهم عنه بأَلطفِ الطُّرقِ وأَبعدِها عن الإثارةِ والتَّشهيرِ والتَّحريش، وقد قيلَ قَديمًا: صَديقُك مَن صدَقَك لاَ مَن صدَّقَك، وقالَ شدَّادُ بن عَمرو بن أَوس لمُعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نصَحكَ - يا مُعاوية!- مَن أَسخطَك بالحقِّ، وغشَّكَ مَن أَرضاكَ بالباطِل»كذَا في (تغليق تعليق كتاب حِلم مُعاوية) لابن أبي الدُّنيا (٣١) و(كتاب السُّلطان) لابن قُتيبة (٢٩٠).

وقالَ ابنُ الجَوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «كشف المشكل في حَديث الصَّحيحَين» (١١٤٣): «والنَّصيحةُ لأئمَّةِ المسلِمينَ طاعتُهم والجِهادُ معَهم والمحافَظةُ على بَيعتِهم، وإهداءُ النَّصائِح إلَيهم دُونَ المدَائح الَّتي تَغرُّ»، وتَصديقُ ذلكَ فيما حَكاه ابنُ مُفلح في «الآداب الشَّرعيَّة» (١/ ١٩٨) عن ابن الجَوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ: «ووَعظَ أيضًا في هَذِه السَّنة والخليفةُ حاضِرٌ، قالَ: وبالَغتُ في وَعظِ أَمير المؤمِنِينَ فيمَا حكَيتُه له أنَّ الرَّشيدَ قالَ لِشَيبانَ: عِظْني، فقالَ: يَا أَميرَ المؤمِنِينَ! لَأَنْ تَصْحبَ مَن يُخوِّفك حتَّى تُدرك الأَمنَ خيرٌ لَك مِن أن تَصْحبَ مَن يُؤمِّنك حتَّى تُدرك الخوفَ⁽¹⁾، قالَ: فسِّرْ لي هَذا، قالَ: مَن يقولُ لكَ: «أنتَ مَسئولٌ عَن الرَّعيَّة، فَاتَّقِ اللهَ!» أَنصحُ لكَ مِمَّن يقولُ: «أَنتم أَهلُ بَيتٍ مغفُورٌ لكُمْ وأنتُمْ قَرابةُ نبِيِّكم»، فبكَى الرَّشيدُ حتَّى رَحِمَه مَن حَوْله، فقُلتُ لَهُ في كَلامي: يَا أَميرَ المُؤمِنِينَ! إن تَكلَّمتُ خِفتُ منكَ، وإن سَكتُّ خِفتُ علَيكَ، وأنَا أُقدِّم خَوفي علَيك على خَوفي مِنكَ».

فالنَّصيحةُ لَمن كانَ قَليلَ الثَّباتِ ضَعيفَ الشَّخصيَّةِ، سَريعَ التَّلوُّنِ والتَّقيَّةأن يَتنحَّى عن هَذه السَّبيل، ومَن كانَ غيرَ ذَلك فَلْيتعلَّم الهَديَ النَّبويَّ الإِصلاَحيَّ ولْيُحسِن التَّأسِّي.

وممَّا يؤيِّد طَريقةَ السَّلفِ في النُّصح للولاَةِ قولُ ابن النَّحَّاس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (تنبيه الغافلين) (ص ٥٥): «ويختارُ الكلام مع السُّلطانِ في الخَلوةِ على الكلاَم معَه على رُؤوس الأَشهادِ، بل يودُّ لو كلَّمَه سرًّا ونصحَه خُفيةً مِن غيرِ ثالثٍ لهما»، وقولُ الشَّوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (السَّيل الجرَّار) (٤/ ٥٥٢): «يَنبغِي لمن ظَهر له غلطُ الإمام في بَعض المسائِل أن يُناصحَه ولاَ يُظهِر الشَّناعةَ علَيه على رُؤوس الأشهادِ، بل كما وَرد في الحديثِ أنَّه يأخذُ بيدِه ويَخلو

---

(١) مَقصودُه بإدراكِ الأَمن والخَوفِ هنا يومَ القِيامةِ، أي مَن يُخوِّفك بالنُّصح الصَّادقِ في هَذه الدُّنيَا فيُعرِّفكَ تَقصيرَك لتتخلَّص مِنه فتأمنُ يومَ القِيامةِ مِن العِقابِ خيرٌ ممَّن يُعطِيك الأَمانَ في الدُّنيَا بالمَدح فتتمادَى في تَقصيرِك وتَأتي يومَ القِيامةِ خائفًا ممَّا قصَّرتَ فيه.

به ويَبذلُ له النَّصيحةَ ولاَ يُذلُّ سُلطانَ الله، وقد قدَّمْنا في أوَّل كِتاب السِّيَر هَذا أنَّه لاَ يَجوزُ الخروجُ على الأئمَّةِ وإن بلَغوا في الظُّلم أيَّ مَبلغٍ ما أَقامُوا الصَّلاةَ ولم يَظهَر مِنهم الكفرُ البَواحُ، والأَحاديثُ الواردةُ في هَذا المعنَى مُتواترةٌ، ولكِن على المأموم أن يُطيعَ الإمامَ في طاعةِ الله ويَعصيه في مَعصيةِ الله؛ فإنَّه لاَ طاعةَ لمخلوقٍ في مَعصيةِ الخالِقِ».

وقال السِّندي كما في حاشية (مسند الإمام أحمد) (٢٤/ ٥٠): «نَصيحةُ السلطان ينبغي أن تكون في السرِّ لا بين الخلق».

وممَّا قَرأتُه في (فتاوى ورَسائل الشَّيخ محمَّد بن إبرَاهيم آل الشَّيخ) (١٢/ ١٨٢)، أنَّه بَلغَه أنَّ أحدَ القُضاةِ يَنتقدُ أَخطاءَ بَعض المَسئولِين علاَنيةً، فكتبَ إلَيه يَنصحُه قائلًا: «وبعدُ، بَلغَني أنَّ مَوقفَك مع الإمارَةِ ليسَ كما يَنبغِي، وتَدري - باركَ اللهُ فيك - أنَّ الإمارةَ ما قُصدَ بهاإلاَّ نَفعُ الرَّعيَّة، وليسَ مِن شَرطِها أن لاَ يقعَ منها زَللٌ، والعاقلُ بل وغيرُ العاقلِ يَعرفُ أنَّ مَنافعَها وخَيرَها الدِّينيَّ والدُّنيَويَّ يَربُو على مَفاسدِها بكَثيرٍ، ومِثلُك إنَّما مَنصبُه مَنصبُ وَعظٍ وإرشادٍ وإفتاءٍ بين المتَخاصِمين، ونَصيحةُ الأَميرِ والمأمورِ بالسِّرِّ وبنيَّةٍ خالصةٍ تُعرف فيها النَّتيجةُ النَّافعةُ للإسلاَم والمسلِمينَ، ولاَ يَنبغِي أن تَكونَ عَثرةُ الأميرِ أو العَثراتُ نُصبَ عينَيك والقاضيةَ على فِكرِك والحاكمةَ على تصرُّفاتِك؛ بل في السِّرِّ قُمْ بواجبِ النَّصيحةِ، وفي العلاَنيةِ أَظهِر وصرِّحْ بما أَوجبَ اللهُ مِن حقِّ الإمارةِ والسَّمع والطَّاعةِ لها⁽¹⁾؛ وأنَّها لم تَأتِ لِجبايةِ أَموالٍ وظُلم دِماءٍ وأَعراضٍ مِن المسلمِين، ولم تَفعَل ذلكَ أَصلًا، إلاَّ أنَّها غيرُ مَعصومةٍ فقط، فأنتَ كُنْ وإيَّاها أخَوين: أحدُهما مُبيِّنٌ

---

(١) ما أَجملَ هَذه الكَلمةَ؛ فإنَّها تُمثِّل بحقٍّ المَنهجَ الَّذي كانَ عليه سلفُنا الصَّالحُ، فقد كانُوا يَملِكونَ الشَّجاعةَ الكاملةَ الَّتي يُخاطِبونَ بها الملوكَ لكن في السِّرِّ، فإذَا كانُوا مع عامَّة النَّاس لم يَتصنَّعوا شَجاعةً بالتشهيرِ بأَخطاءِ الولاةِ، بل يَدأَبون على تَعليم النَّاس واجبَهم تجاهَ مُلوكِهم كالسَّمع والطَّاعةِ كما يُعلِّمونهم سائرَ ما واجباتِ دينِهم ومُستحبَّاته، ولو أنَّ المُجعجِعين على المنابرِ بأَخطاءِ مُلوكِهم سلَكوا هَذا المسلكَ لاستَراحَت بلادُ المُسلمِين مِن عَناءٍ شَديدٍ، ولكن أينَ الَّذينَ يَقنعون بالتَّحاكم إلى نُصوص الكِتابِ والسُّنةِ ويَعرِفونَ للسَّلفِ قَدرَهم فيَسلكونَ سَبيلَهم مِن غيرِ فَلسفةٍ ولاَ جِدالٍ؟! والأمرُ لله.

واعظٌ ناصحٌ، والآخرُ باذلٌ ما يجبُ عليه كافٌّ عمَّا ليسَ له، إن أَحسَنَ دعَا له بالخَيرِ ونَشَّطَ علَيه، وإن قصَّرَ عُوملَ بما أَسلفتُ لك، ولاَ يَظهَر علَيك عند الرَّعيَّة – ولاَ سِيما المتظلِّمينَ بالباطِل – عَتبُك على الأَميرِ وانتِقادُك إيَّاه؛ لأنَّ ذلكَ غيرُ نافعِ الرَّعيَّة بشيءٍ، وغيرُ ما تُعبِّدتَ به، إنَّما تُعبِّدتَ بما قدَّمتُ لك ونَحوِه، وأن تَكونَ جامعَ شَملٍ لاَ مُشتِّت، مُؤلِّفٌ لاَ مُنفِّرٌ.

واذكُرْ وصيَّةَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذٍ وأبي موسَى: «**يَسِّرا ولاَ تُعسِّرا، وبشِّرا ولاَ تُنفِّرا، وتَطاوعَا ولاَ تَختلفَا**» أو كما قالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَا لم أَكتُب لكَ ذلكَ لغرضٍ سوَى النَّصيحةِ لك وللأَميرِ ولكافَّة الجَماعةِ ولإمامِ المسلِمين، واللهُ وليُّ التَّوفيقِ، والسَّلامُ علَيكم».

والخلاَصةُ: أنَّ هَؤلاَءِ جَمعٌ من أَهل العِلم من سلَفِنا الصَّالح قد تَناقَلوا هَذهِ الطَّريقةَ النَّبويَّةَ الحَكيمةَ في التَّعامُل مع وُلاَتِهم دونَ أن يَجدُوا في أَنفسِهم حرجًا منها، وهَذهِ هيَ الشَّجاعةُ الحقَّةُ والنُّصحُ الصَّادقُ، وهو أن يَكونُ المَرءُ صَائمًا عن أَعراض الوُلاَة، بل داعيًا لهم بظَهرِ الغَيب، فإذَا حانَ وقتُ نَصيحةٍ لهم لم يَضعُفْ عنها؛ كما قالَ عُبادةُ بنُ الصَّامتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «بَايَعْنا رَسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السَّمعِ والطَّاعةِ في العُسرِ واليُسر، والمنشَطِ والمكرَه، وعلى أَثَرةٍ علَيْنا، وعلى أَن لاَ نُنازعَ الأَمرَ أَهلَه، وعلى أَن نَقولَ بالحَقِّ أَينَما كُنَّا لاَ نَخافُ في الله لَومةَ لاَئمٍ» رواه البخاري (٧٢٠٠) ومسلم (٤٧٩٦).

حُكم نقد نوَّاب الحاكم ووزرائهومسئولي الدولة:

الحكمةُ العامة من ترك التشهير بأخطاء الولاة هي المحافظة عليسلامة البلاد من الفتن، ومعلوم أن إعلان النكير على المسئول دون السلطان قد يكون فيه تعريض بالسلطان نفسه؛ لأنه هو الذي وضعه في منصبه، وقد يكونفي الناس نفرة من سلطانهم فيكون الكلام في المسئول المقرب عنده فتحا لباب تصفية الحسابات بينهم وبينه،ولذلكَ

كانَ الصَّحابةُ لاَ يَتساهَلون في هذا، فعن سَعد بن حُذيفةَ قالَ: «رُفعَ إلى حُذيفةَ عُيوبُ سَعيدِ بن العاص، فقالَ: مَا أَدري أيَّ الأمرَين أرَدتُم: تَناوُلَ سُلطانِ قَومٍ ليسَ لكُم، أو أَردتُم ردَّ هَذه الفِتنةِ؛ فإنَّها مُرسَلةٌ مِن الله...؟!»(١)، وسَعيدُ بنُ العاص لم يكُن هوَ الخَليفة وإنَّما كما قالَ ابنُ حجَر في تَرجمتِه من «التَّقريب»: «وَلِيَ إمرةَ الكوفَة لعُثمانَ وإمرةَ المدينةِ لمعاوِية» وفيه فائدةٌ مهمَّةٌ وهيَ أنَّ الصَّحابةَ كانُوا يُعمِّمونَ هَذا الحكمَ في الخُلفاءِ ومَن دونَهم من الأُمراءِ والولاةِ، وقد مضَى مِثلُه من الآثارِ في الحجَّاج بن يوسُف وغيرِه؛ لأنَّ الحجَّاج لم يكُن إلَّا واليًا للخليفةِ، مع ذلكَ كانوا يَنهَون عن إعلانِ نَقدِه أمامَ الملأ، لا سيما إذَا اتُّخذَ ذلكَ طريقًا للوُصول إلى الطَّعن فيمَن وضعَه في مَنصبِه ألا وهوَ السُّلطانُ، أو كانَ ذلكَ موصلًا إلَيه ولو بنيَّةٍ سالمةٍ من ذلك في الأصل، ولذلك ذكرَ البخاري في (التاريخ الكبير) (٧/ ١٨) عن عون السهمي قال: «أتيتُ أبا أمامة فقال: لا تسبُّوا الحجَّاج؛ فإنه عليك أمير»، والشاهد منه واضح في تعليل النهي.

❁ ❁ ❁

---

(١) رَواه الحاكمُ (٤/ ٥٠٣) وصحَّحه هوَ والذَّهبيُّ.

الحِكمةُ مِن نقدِ الحاكِم سرًّا وبلُطفٍ

ممَّا ظهرَ من كلاَم العُلماءِ في الحِكمةِ مِن نُصح الأَميرِ سرًّا وبلُطفٍ ما يَأتي:

١ - الإعانةُ على دَفع أَسبابِ الخُروج علَيه وسَفكِ الدِّماءِ في رعيَّتِه: وذلكَ لأنَّ تَعوُّدَ الرَّعيَّة على سَماع شَتْم حكَّامِهم يُكرِّهُهم في نُفوسِهم ثمَّ يُجرِّئُهم على الخُروج علَيهم كلَّما وجَدوا مُناسبةً لذَلكَ؛ لأنَّ هَذا الشَّتمَ يَندفِنُ تحتَه التَّحريضُ، لاَ سيما إذَا كانَ باستِغلاَلِ تَقصيرِ الولاَةِ في أُمورِ المَعيشةِ؛ فإنَّ النُّفوسَ تَتبعُ مَن يُدافعُ عن حاجاتِها، بل إنَّ الناسَ لاَ يَخرُجون على أُمرائِهم عادةً إلاَّ بتحريضٍ من دُعاتهم الَّذين يَستغلُّون المنابر - باسم الأمر بالمَعروفِ والنَّهْي عن المُنكرِ - لإفسادِ الشُّعوبِ على حُكَّامها، فإذَا أُريقَت الدِّماءُ انفلتَت الأُمورُ، وانتشرَت الشُّرورُ، وعندَها يَتَدافعُ النَّاسُ الفِتنةَ بعدَ أن كانُوا يَسعَون إلَيها؛ لأنَّ مَن رأَى مِن السَّيفِ أثرَه فقد رأَى أَكثرَه، وقرَّر هَذا العلاَّمةُ محمَّد بنُ عُثَيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقالَ في (شرح الأربعين النَّوويَّة) (ص ١٢١): «ليسَ مِن النَّصيحةِ أن تَقومَ بنَشرِ مَعايبِ ولاَةِ الأُمورِ؛ لِما في ذلكَ مِن ملءِ القُلوبِ غيظًا وحِقدًا وحنَقًا على ولاَةِ الأُمورِ، وإذَا امتلأَت القُلوبُ مِن ذلكَ حصلَ التَّمرُّدُ، وربَّما يَحصلُ الخُروجُ على الأُمراءِ، فيَحصلُ بذلكَ من الشَّرِّ والفَسادِ ما اللهُ به عَليمٌ»!

ومِن تَطبيقاتِ السَّلفِ لِهَذهِ الحِكمةِ ما رَواه البخاري (٤١٠٨) عن ابنِ عُمرَ قالَ: «دَخلتُ على حَفصةَ ونَسْواتُها تَنطُفُ(١)، قلتُ: قَد كانَ مِن أَمرِ النَّاسِ مَا تَرَين فلَم يُجعَلْ لي مِن الأَمرِ شَيءٌ(٢)، فقالَت: الحْقْ فإنَّهم يَنتَظِرُونك، وأَخشَى أَن يكُونَ في احتِباسِكَ عنهُم فُرقةٌ، فلَم تدَعْه حتَّى ذَهبَ، فلَمَّا تَفرَّقَ النَّاسُ خَطبَ مُعاويةُ قالَ: مَن كانَ يُريد أَن

---

(١) نقَلَ ابن حجر في الفتح (٧/ ٤٠٣) عن الخطَّابي قولَه: «وإنَّما هو نَوساتها: أي ذَوائبُها، ومَعنى تَنطفُ: أي تَقطرُ كأنَّها قد اغتَسلَت»، وهو عند الخطَّابي في أعلام الحَديث (٣/ ١٧٢٤).

(٢) قالَ ابن حجَر في المصدَر السَّابق: «مُرادُه بذَلك مَا وقَع بين عليٍّ ومُعاويَةَ مِن القِتالِ في صفِّين يومَ اجتِماع النَّاس على الحكومةِ بينَهم -أي: الحُكم بينَهم- فيما اختلَفوا فيه، فراسَلوا بَقايَا الصَّحابةِ مِن الحرمَين =

يَتكلَّمَ في هَذا الأَمرِ فَلْيُطْلع لَنا قَرْنَه، فلَنحنُ أَحقُّ بِه مِنهُ ومِن أَبيه، قالَ حبيبُ بنُ مَسْلمةَ: فَهلاَّ أَجبتَهُ؟ قالَ عبدُ الله: فَحلَلتُ حُبْوتي وهَممتُ أَن أَقولَ: أَحقُّ بهَذا الأَمرِ مِنك مَن قَاتلَك وأَبَاكَ على الإِسلاَمِ، فخَشِيتُ أَن أَقولَ كلِمةً تُفرِّقُ بَين الجَمعِ وتَسفِكُ الدَّمَ ويُحمَلُ عنِّي غَيرُ ذلكَ، فَذكَرتُ مَا أَعدَّ اللهُ في الجِنانِ، قالَ حبيبٌ: حُفِظتَ وعُصِمتَ»، ويَظهرُ مِن هَذهِ القِصَّةِ رَجاحةُ عَقل ابن عُمر ب ونُصحُه للأمَّة؛ حيثُ سكتَ عن الجَهرِ بما في نَفسِه خوفًا من تَفريقِ الجَمْع وسَفكِ الدِّماءِ؛ وقد منَعتْه مَصلحةُ اجتِماع النَّاس على رَجلٍ واحدٍ مِن ذِكْر مَصلحتِه الخاصَّةِ، على الرغم مِن أنَّ مُعاويةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانَ يَقصدُه بكلمتِه تلكَ؛ كما في رواية عبد الرَّزَّاق (٥/ ٤٦٥) بسَندِ البُخارِي نفسِه، قالَ الرَّاوي: «يُعَرِّض بعَبدِ الله بن عُمر».

وقالَ الشَّيخُ صالِح الفَوزان حَفظَه اللهُ في (شرح العَقيدة السَّفَّارينيَّة): «الخُروجُ على الأئمَّةِ يَكونُ بالسَّيفِ وهَذا أشدُّ الخُروج، ويَكونُ بالكلاَم: بسبِّهم وشَتمِهم والكلاَم فيهِم في المَجالس وعلى المَنابرِ، هَذا يُهيِّجُ النَّاسَ ويَحثُّهم على الخُروج على وليِّ الأَمْر ويُنقصُ قَدرَ الوُلاَة عندَهم، فالكلاَمُ خُروجٌ!»، نقلًا عن «الفتاوَى الشَّرعيَّة في القَضايَا العَصريَّة» جمع وإعداد الشَّيخ محمَّد بن فَهد الحصَين (ص ١٠٧).

ويؤيِّده مِن هَدي السَّلفِ قَولُ عبدِ الله بن عُكَيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لاَ أُعِينُ على دَم خَليفةٍ أبدًا بعدَ عُثمان، فقيلَ له: يا أبا مَعبَد! أوَ أَعنتَ علَيه؟ قالَ: كنتُ أَعدُّ ذِكرَ مَساويهِ عونًا على دمِهِ» رَواه ابن سَعد (٦/ ١١٥) والفسَوي في (المعرفة والتَّاريخ) (١/ ٢١٣) بسندٍ صَحيحٍ، ومَقتلُ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَموذجٌ حيٌّ لأثَر سبِّ الحكَّام في اضطِرابِ أَمنِ البلادِ الإسلاَميَّةِ وسَفكِ الدِّماءِ فيها؛ لأنَّ الثَّائِرين علَيه جَعلوا سبَّه المُمهِّدَ الأوَّلَ لذَلكَ، فيَا

=وغَيرِهما وتَواعَدوا على الاجتِماع ليَنظُروا في ذلكَ، فشاوَر ابنُ عُمر أختَه في التَّوجُّه إلَيهم أو عَدمِه فأَشارَت علَيه باللِّحاقِ بهم خَشيةَ أن يَنشأَ مِن غَيبتِه اختلافٌ يُفضِي إلى استِمرارِ الفِتنةِ».

محِنةَ خُطباء هَذا الزَّمان! كَم أُريقَت مِن دِماءٍ بسبَبِ سُلوكِهم طرُقًا مُتَهوِّرةً في إِنكارِ المُنكَرات!

٢- السَّبُّ ذنبٌ: قد مضَى أنَّ سبَّ المُلوكِ ذنبٌ، ومِن القَواعدِ العَظيمةِ لهَذا الدِّين أنَّ الذَّنبَ يوجِبُ العُقوبةَ إلاَّ أن يَعفوَ اللهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يَقولُ: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖ ﴾ [الشورى:٣٠].

على كلٍّ، فسبُّ الحكَّام ذنبٌ يُسلِّطهم به على السَّابِّين أكثر ويَزيدُ في جَورِهم، وأَخرجَ أبو عَمرو الدَّاني في (السنن الواردة في الفتن) (١٤٦) وابنُ عبدِ البرِّ في (التمهيد) (٢١/ ٢٨٧) وفي (الاستذكار) (٨/ ٥٧٩) عن أبي إسحَاق السَّبِيعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه قالَ: «مَا سبَّ قَومٌ أَميرَهُم إلاَّ حُرِمُوا خَيرَه»، ما أَصدقَ هَذا الكلاَم على واقِع البُلدانِ في كلِّ زَمانٍ! وكلَّما توَهَّم المُحاضِرونَ السَّبَّابونَ للحكَّام أنَّهم وصَلوا بالنَّاس إلى التَّوعيةِ السِّياسيَّةِ المَطلوبةِ والتَّشريح الوَاقعيِّ لأَحوالِ الدُّوَل ازدادَ الأَمرُ تَفاقمًا والفِتنةُ تَعاظمًا، واللهُ المُستعانُ.

٣- التَّسبُّب في أذَى الغَير: قد يَكونُ النَّاصحُ للسُّلطانِ مِن ذَوي الشَّجاعةِ القادر على تَحمُّل النَّتائج ولو قسَتْ، لكنَّه إذَا قدَّمَ نُصحَه علاَنيَّةً أو قسَا فيه ربَّما آذَى غَيرَه؛ فإنَّ بَعضَ الولاَةَ يَنتقِمُ لنَفسِه من كلِّ مَن له صلةٌ بالنَّاصح، قال ابنُ رجَب في (جامع العلوم والحِكَم) (ص ٤٥٩): «إنْ خشيَ في الإِقْدام على الإنكارِ على المُلوكِ أن يُؤذيَ أَهلَه أو جِيرانَه لم يَنبَغِ له التَّعرُّض لهم حِينئذٍ، لِمَا فيه مِنْ تعدِّي الأذَى إلى غيرِه، كَذلكَ قالَ الفُضيلُ بنُ عياض وغيرُه، ومعَ هذا فمَتى خافَ مِنهم على نفسِه السَّيفَ أو السَّوطَ أو الحَبسَ أو القَيدَ أو النَّفيَ أو أخذَ المالِ أو نَحوَ ذلك مِنَ الأذى سقَطَ أمرُهم ونهيُهم، وقد نصَّ الأئمَّةُ على ذلك، مِنهم مالكٌ وأحمدُ وإسحاق وغيرُهم»، وروَى ابن أبي الدُّنيا في (الأمر بالمعروف) (١٠١) عن الفُضَيل بن عِياض أنَّه قالَ: «إن قدرتَ على أن تدفعَ عن نفسِك

فتكلَّمْ مِن غَير أن تُدخِلَ على أحدٍ مِن المُسلمِين ضررًا، ولاَ آمرُك أن تَتكلَّم وتُدخِل على أَهلِك وجِيرانِك ومَن يَعرفُك الخَوفَ، وعسَى أن يَكونَ مِن جِيرانِك مَن لَيسَت له إلاَّ مِن عَمَل يدَيه فتُدخِل علَيه الخوفَ فتضيع عيالُه، ولعلَّ كلامَك لاَ يَكونُ مَنفعةً للمُسلمِين، تُلقي كلمةً ثمَّ تُلقي بيدِك فتُوضعُ في عنقِك فيُصنعُ بكَ ما تقدم علَيه».

إذًا، فالنَّظرُ هنا من جِهتَين:

الأُولى- ألاَّ يُعرِّض نفسَه لمَا لاَ طاقةَ له بنَتائجِه كقلَّةِ تَحمُّلِه، كما قالَ سُفيانُ: «إنَّما أَخافُ أن يُبتلَى فلاَ يَصبِر» رواه ابن أبي الدُّنيَا أيضًا (١٠٣).

والثَّانيةُ- ألاَّ يَتسبَّب في إِيذاءِ غيرِه.

قالَ ابن تَيمية كما في (مجموع الفتاوى) (١٤/ ٤٧٣): «فالمَنهيُّ عنهُ إذَا زادَ شَرُّه بالنَّهيِ وكانَ النَّهيُ مَصلَحةً راجِحةً كانَ حَسنًا، وأمَّا إذَا زادَ شرُّه وعظُمَ ولَيس في مُقابَلتِه خيرٌ يَفوتُه لَمْ يُشرَعْ إلاَّ أَن يَكونَ في مُقابلَتِه مَصلَحةٌ زَائدَةٌ، فإن أدَّى ذَلِكَ إلى شرٍّ أَعظمَ مِنهُ لَمْ يُشرَعْ، مِثلُ أَن يَكونَ الآمرُ لاَ صَبرَ لَه فيُؤذَى فيَجزَعُ جَزعًا شَديدًا يَصيرُ به مُذنبًا ويَنتقِصُ به إيمَانُه ودِينُه، فهَذا لَمْ يحصُلْ به خَيرٌ لاَ لَه ولاَ لأُولَئكَ، بخِلاَف مَا إذَا صَبرَ واتَّقى اللهَ وجَاهدَ ولَمْ يَتعدَّ حُدودَ الله، بَل استَعملَ التَّقوَى والصَّبرَ، فَإنَّ هَذا تَكونُ عاقِبتُه حَميدةً، وأولَئكَ قَد يَتوبونَ فيَتوبُ اللهُ علَيهم ببَركَتِه، وقَدْ يُهلِكُهم ببَغيِهم ويَكونُ ذَلكَ مَصلحَةً؛ كَما قالَ تَعالَى: ﴿**فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ**﴾ [الأنعام:٤٥]»، لذلكَ فإنَّه لاَ يجوزُ للمنكِر أن يتعرَّضَ لشيء لاَ يُطيقُ نتائجَه ويكون له فتنةً في دينِه؛ فقد روَى التِّرمذي (٢٢٥٤) وابن ماجه (٤٠١٦) وغيرُهما -بسندٍ صحَّحَه الألبانيُّ لطُرُقه في (السِّلسلة الصَّحيحة) (٦١٣)- عَن حُذَيفةَ قالَ: قالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ يَنبغِي للمُؤمنِ أن يُذِلَّ نَفسَه**»، قالُوا: وكَيفَ يُذِلُّ نَفسَه؟ قالَ: «**يَتعرَّضُ من البلاَءِ لِما لاَ يُطيقُ**».

ولذلكَ يجبُ على الدَّاعي إلى الخَير أن يُشفقَ على الأمَّة شَفقةَ الوالدِ على ولدِه، وكانَ هَذا دأبَ السَّلف، بحيثُ يَنصَحون للسُّلطانِ في شأنِ حُقوقِ الرَّعيَّة كأبٍ يُدافعُ عن أَبنائِه، كما فعلَ سُفيان مع أحَدِ الوُلاَة يُقال له مَعْن بن زائدَة، فقد جاءَ في (الجرح والتَّعديل) لابن أبي حاتم (١/ ٥٣) و(مسائل الإمام أحمد برواية صالح) (١/ ٢٤٠)، قال صالح بن أحمد بن حنبل: سمعتُ أبي يقولُ: «دخلَ سفيانُ بنُ عُيينة على مَعْن بن زائدةَ وهو باليمَن، ولم يكُن سُفيانُ تلطَّخَ بشيءٍ مِن أمر السُّلطانِ بَعدُ، فجَعل سفيانُ يَعظُه ويَذكُر له أمرَ المُسلمينَ، فجعلَ مَعنٌ يَقولُ له: أَبُوهم أنتَ؟! أَبُوهم أنتَ؟!» ومَعن كانَ واليًا للخَليفةِ المَنصورِ.

هَكذا فلينصح النَّاصحون بَعيدًا عن الحُظوظِ النَّفسيَّة، وفي أدَبٍ جمٍّ مع صاحبِ الرَّعيَّة، مع السِّتر بحَضرتِه، وتَركِ التَّشهيرِ به في غَيبتِه، قالَ ابن الجَوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (الآداب الشَّرعيَّة) لابن مُفلح (١/ ١٩٨): «الجائزُ مِن الأَمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكَر مع السَّلاطينِ التَّعريفُ والوَعظُ، فأمَّا تَخشينُ القَولِ نَحو: «يَا ظالِمُ! يَا مَن لاَ يَخاف اللهَ!» فإن كانَ ذَلكَ يُحرِّك فِتنةً يَتعدَّى شرُّها إلى الغَير لَم يَجُزْ، وإن لَم يَخف إلاَّ على نَفسِه فهُوَ جائزٌ عند جُمهورِ العُلماءِ، قالَ: والَّذي أَراه المنع مِن ذَلكَ؛ لأنَّ المقصودَ إزالَةُ المنكَر وحَملُ السُّلطانِ بالانبساطِ علَيهِ على فِعلِ المنكَر أَكثَر مِن فِعلِ المنكَر الَّذي قُصِدَ إزالتُه»، وكلامُ ابن الجَوزي هنا عن حُكم تَخشِين القَولِ للسُّلطانِ لَمن كانَ مُنفرِدًا به عندَ نُصحِه لاَ عن الجَهرِ بذلكَ أمامَ النَّاس، فَليُتنبَّه.

٤- التَّشهيرُ بالنَّصيحةِ يَحولُ دونَ قَبولِها: إنَّ المُنتقِدَ لَمَّا يَنصحُ غيرَه يَطمعُ في ثلاثةِ أُمورٍ:

الأوَّل- أن يُؤجرَ عندَ الله.

والثَّاني- أن يَكسبَ المُنتقَدَ فينتصِح ويَرجع.

والثَّالثُ- أن يَرحمَ الخَلقَ بتَطهيرِ البلادِ من خطأ ذاكَ المُنتقَد، كما جاءَ عن أبي أيُّوب الأنصارِي أنَّ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن كانَ يُؤمنُ بالله واليَوم الآخِر فليُكرِم جارَه، ومَن كانَ يؤمنُ بالله واليَوم الآخِر فلاَ يَدخُل الحمَّامَ إلاَّ بمِئزرٍ، ومَن كانَ يؤمنُ بالله واليَوم الآخِر فليَقُل خَيرًا أو لِيَصمُت، ومَن كانَ يؤمنُ بالله واليَوم الآخِر مِن نِسائِكم فلاَ تَدخُل الحمَّامَ**»، قالَ الرَّاوي: فنميتُ بذلكَ إلى عُمر بن عَبد العَزيز في خِلافتِه، فكَتبَ إلى أبي بَكر بن محمَّد بن عَمرو بن حَزم أنَّ سَلْ محمَّد بن ثابتٍ عن حَديثِه؛ فإنَّه رِضًا، فسَألَه ثمَّ كَتبَ إلى عُمر، فمَنعَ النِّساءَ عن الحمَّام» رواه ابن حِبَّان (٥٥٩٧) وهو صَحيحٌ.

وفي نُصحِ الولاَةِ سرًّا إعانةٌ لهم على قَبولِ النُّصح وتَسهيلٌ لهم لتَصحيحِ أَعمالِهم، بَيدَ أنَّ التَّشهيرَ بهم قد يَحُولُ بينَهم وبينَ التَّوبةِ والإصلاَح، بل قد يُعمِيهم عن قَبولِ الحقِّ ويُصيِّرُهم إلى مُعاندِين له لِما في الطَّبع البشريِّ عُمومًا مِن أَنَفةٍ وتعزُّزٍ ولو بالإِثْم، وكلُّ ناصحٍ جَهرًا يُخشَى علَيه تَضييعُ حَسناتِه خوفَ التَّسميع والمُراآةِ، والأَمرُ أشدُّ مع شَريفِ الرُّتبةِ، قالَ ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في (الطُّرق الحُكميَّة) (ص ٥٨): «ومِن دَقيقِ الفِطنةِ أنَّك لاَ تَردُّ على المُطاعِ خطأَه بينَ الملأ؛ فتَحمِله رُتبتُه على نُصرةِ الخَطأ، وذلكَ خطأٌ ثانٍ، ولكِن تلطَّفْ في إعلاَمِه به حيثُ لاَ يَشعرُ به غيرُه»، ولذلك نُسبَ إلى الشَّافعِيِّ أنَّه كانَ يَقولُ كما في (ديوانه):

تَعَمَّدني بِنُصحِكَ في انفِرادِي ... وجنِّبني النَّصيحةَ في الجَماعَه
فَإنَّ النُّصحَ بَينَ النَّاسِ نَوعٌ ... مِنَ التَّوبيخِ لاَ أَرضَى استِماعَه
وإن خالَفتَنِي وعَصَيتَ قَولِي ... فَلاَ تَجزَعْ إذَا لَمْ تُعطَ طَاعَه

ولذلكَ فإنَّ هَذا الأسلوبَ التَّشهيريَّ يَكونُ فِتنةً له ويَزيدُه عِنادًا حتَّى ولو اقتنَعَ بكلاَمِ النَّاقدِ في قَرارةِ نَفسِه، وقد روَى ابن أبي شيبة (٣٠٦٨٢) بإسنادٍ صَحيحٍ عن طاوس قالَ: «ذُكِرَت الأمراء عندَ ابن عبَّاس فانبرَى فيهم رَجلٌ فتَطاولَ حتَّى ما أرَى في

البيتِ أَطوَلَ منه، فسَمعتُ ابنَ عبَّاس يَقولُ: لاَ تَجعَلْ نَفسَك فِتنةً للقَوم الظَّالمينَ، فتَقاصرَ حتَّى ما أرَى في البَيتِ أَقصرَ منه»، ويَعنِي بذَلكَ أنَّ النَّصيحةَ أَمامَ الملأ تَفتِنُ المَنصوحَ حتَّى لاَ يَراها إلاَّ فَضيحةً، كما روَى ابن أبي الدُّنيَا في (الأمر بالمعروف) (٥٨) عن سُلَيمان الخَوَّاص أنَّه قالَ: «مَن وعَظَ أَخاهُ فيما بَينَه وبينَه فهيَ نَصيحةٌ، ومَن وعَظَه على رُؤوس النَّاس فإنَّما فضَحَه»، هَذا مع عامَّةِ النَّاس؛ فإنَّ الغالبَ أنَّه لاَ يَحصلُ الغرَضُ من نقدِهم بهَذهِ الطَّريقةِ، وعدَمُ حُصولِه مع وليِّ الأَمْر الَّذي اعتادَ أن يُعظَّمَ من بابِ أَولَى، ومِن الفِتنةِ الَّتي تَحصلُ مِن جرَّاءِ ذلكَ أن يُعانِدَ الأميرُ مَن فضَحَه فيَذهبُ خيرُه، كما في أثرِ أبي إسحاقَ السَّبيعِي السَّابقِ، وإنزالُ النَّاس مَنازلَهم أمرٌ مَطلوبٌ، وهوَ مَوضوعُ الحِكمةِ الآتيةِ.

٥- إنزالُ النَّاس مَنازلَهم خُلقٌ إسلاَميٌّ: تَختلفُ مُخاطبةُ النَّاس باختلاَفِ مَراتبِهم، ولاَ سيما إن كانَ في نَقدِ ذَوي الهَيئاتِ، فيَنبغِي تَخصيصُهم بشيءٍ زائدٍ على غَيرِهم في إلانةِ القَولِ لهم والتَّلطُّفِ بهم، كما روَى الدِينوَري في (المجالسة وجواهر العلم) (٩٩٣- مشهور) عن مُعلَّى بن أيُّوبَ قالَ: «بَينَما الرَّشيدُ هارونُ يَطوفُ بالبَيتِ، إذْ عَرضَ له رَجلٌ فقالَ: يَا أميرَ المُؤمنِينَ! إنِّي أُريدُ أَن أُكلِّمَك بِكلامٍ فِيه غِلَظٌ فَاحْتمِلهُ لي، فَقالَ: لاَ، ولاَ نُعْمةُ عَينٍ ولاَ كَرامةٌ[1]؛ قَد بَعثَ اللهُ مَن هُو خَيرٌ منكَ إلى مَن هُو شرٌّ منِّي فأَمرَه أَن يَقولَ له قَولًا ليِّنًا»، يُريدُ قولَه: ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه:٤٣-٤٤]، قالَ ابن القيِّم في (إعلام الموقِّعين) (٣/ ١٥٠): «فأَمرَ تَعالى أن يُلينا القَولَ لأَعظَم أعدائِه وأشَدِّهم كُفرًا وأَعتاهُم علَيه؛ لئَلاَّ يَكونَ إغلاظُ القَولِ له معَ أنَّه حَقيقٌ به ذَريعةً إلى تَنفيرِه وعَدمِ صَبرِه لِقيامِ الحُجَّةِ، فنَهاهُما عن الجائزِ لِئلاَّ يَترتَّبَ علَيه مَا هُو أَكرَه إلَيه تَعالى»، وقالَ أبو السُّعود في تفسيرِه «إرشاد العَقل السَّليم إلى مَزايا القرآنِ الكَريم» عندَ هاتَين الآيتَين:

---

[1] (١) مَعنَى ولاَ نُعمةُ عَينٍ: ولاَ قرَّةُ عَينٍ، أي لاَ تَنتظِرِ المسرَّةَ بهَذا الَّذي تَطلبُ.

«فإنَّ تَليينَ القَولِ ممَّا يكسرُ سَورةَ عِنادِ العُتاةِ، ويُلِين عَريكةَ الطُّغاةِ»، وقالَ ابن كَثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (البداية والنِّهاية) (١/ ٢٥٢): «وهَذا مِن حِلمِه تَعالى وكَرمِه ورَأفتِه ورَحمتِه بخَلقِه مع عِلمِه بكُفرِ فِرعَون وعُتوِّه وتَجبُّره وهوَ إذ ذاكَ أَردَى خَلقِه وقد بَعثَ إلَيه صَفوتَه مِن خَلقِه في ذلكَ الزَّمانِ، ومعَ هَذا يَقولُ لهمَا ويَأمرُهما أن يَدْعواه إلَيه بالَّتي هيَ أَحسنُ برِفقٍ ولِينٍ ويُعاملاَه مُعاملةَ مَن يَرجُو أن يَتذكَّر أو يخشَى، كما قالَ لرَسولِه: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥]، وقالَ تَعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ ﴾ [العنكبوت:٤٦]الآيةَ»، وعن الفَضل بن عيسى الرَّقاشي «أنَّه تلاَ هذِه الآيةَ: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا ﴾ فقالَ: يَا مَن يَتحبَّب إلى مَن يُعادِيه، فكيفَ بمن يتولاَّه ويُنادِيه» رواه ابن أبي حاتم عندَ تَفسيرِ الآيةِ.

وقد وردَ في السُّنَّة ما يدلُّ على مُراعاةِ حالِ ذَوي المرَاتبِ، وهو قولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَقِيلُوا ذَوِي الهَيئَاتِ عَثَرَاتِهم إلاَّ الحُدودَ**» أخرَجه أحمد (٦/ ١٨١) وأبو داود (٤٣٧٥) وغيرُهما، وصحَّحَه الألبانيُّ في (السِّلسلة الصَّحيحة) (٦٣٨)، قالَ ابن القيِّم في (بدائع الفوائد) (٣/ ١٠٦٩): «قالَ ابنُ عَقيل: «المرادُ بهم الَّذينَ دامَت طاعاتُهم وعَدالتُهم فزلَّت في بعضِ الأَحايين أَقدامُهم بورطةٍ»، قلتُ: ليسَ ما ذكَره بالبيِّن؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لاَ يُعبِّر عن أَهل التَّقوَى والطَّاعةِ والعِبادةِ بأنَّهم ذوُو الهَيئاتِ ولاَ عهدَ بهذِه العِبارةِ في كلاَم الله ورَسولِه للمُطيعِين المتَّقين، والظَّاهرُ أنَّهم ذوُو الأَقدارِ بينَ النَّاس مِن الجاهِ والشَّرفِ والسُّؤددِ، فإنَّ اللهَ تَعالى خصَّهم بنَوع تكريمٍ وتَفضيلٍ على بَني جِنسِهم، فمَن كانَ مِنهم مَستورًا مَشهورًا بالخَير حتَّى كبَا به جَوادُه ونبَا عَضْبُ صَبره وأُدِيل عليه شَيطانُه، فلاَ يُتسارعُ إلى تَأنيبه وعُقوبتِه بل تُقالُ عَثرتُه ما لم يَكُن حدًّا مِن حُدودِ الله، فإنَّه يتعيَّن استِيفاؤُه مِن الشَّريفِ كما يتعيَّن أخذُه مِن الوَضيع؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَوْ أنَّ فاطمةَ بنت محمَّدٍ سرَقَت**

لقَطعتُ يَدَها»، وقالَ: «**إنَّمَا هلَكَ بَنُو إسرائيلَ أنَّهم كانُوا إذَا سَرَقَ فيهِم الشَّرِيفُ تَرَكُوه، وإذَا سَرَقَ فيهِم الضَّعِيفُ أقامُوا عَليهِ الحدَّ**»[1]، وهَذا بابٌ عَظيمٌ مِن أَبوابِ محَاسنِ هَذه الشَّريعةِ الكامِلةِ وسِياستِها للعالَمِ وانتِظامِها لمصَالح العِبادِ في المعَاش والمعَادِ».

وقالَ أيضًا فيه (٣/ ١٠٦١): «فَائدةٌ نَافعةٌ: كَثيرٌ مِن النَّاس يَطلبُ مِن صاحِبه - بعدَ نَيلِه درجَةَ الرِّياسةِ - الأَخلاَقَ الَّتي كانَ يُعامِله بها قبلَ الرِّياسةِ فلاَ يُصادفُها، فينتَقضُ ما بَينَهما مِن المَودَّة، وهَذا مِن جَهْل الصَّاحب الطَّالبِ للعادةِ، وهوَ بمَنزلةِ مَن يَطلبُ مِن صاحبِه إذَا سَكرَ أخلاَقَ الصَّاحي، وذلكَ غلَطٌ؛ فإنَّ للرِّياسةِ سَكرَةً كسَكرةِ الخَمْر أو أَشَدَّ، ولو لم يَكُن للرِّياسةِ سَكرةٌ لَما اختارَها صاحِبُها على الآخِرةِ الدَّائمةِ الباقيَةِ، فسَكرتُها فوقَ سَكرةِ الشَّهوَة بكَثيرٍ، ومُحالٌ أن يُرَى مِن السَّكرانِ أَخلاَقُ الصَّاحي وطَبعُه، ولهَذا أمَرَ اللهُ تَعالى أكرَمَ خَلقِه علَيه بمُخاطبَةِ رَئيس القِبط بالخِطاب اللَّيِّن، فمُخاطبةُ الرُّؤساءِ بالقَوْل اللَّيِّن أمرٌ مَطلوبٌ شرعًا وعقلًا وعُرفًا، ولذلكَ تجِد النَّاسَ كالمَفطورِين علَيْه، وهكَذا كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُخاطِب رُؤساءَ العَشائِر والقَبائِل.

وتَأمَّلْ امتِثالَ مُوسى لِمَا أُمِر به كيفَ قالَ لفِرعَون: ﴿هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَأَهۡدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ فَتَخۡشَىٰ﴾ [النازعات:١٨-١٩]، فأَخرَج الكلاَمَ معه مَخرَجَ السُّؤالِ والعَرْض لاَ مَخرجَ الأَمْر، وقالَ: ﴿إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ﴾، ولم يَقُل: «إلى أن أُزكِّيك»، فنَسبَ الفعلَ إلَيْه هو، وذكَرَ لفظَ التَّزكِّي دونَ غَيره لِمَا فيهِ من البركَة والخَير والنَّماءِ، ثمَّ قالَ: ﴿وَأَهۡدِيَكَ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾، أَكونُ كالدَّليل بينَ يدَيْك الَّذي يَسيرُ أمامَكَ، وقالَ: ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ﴾، استِدعاءً لإيمانِه بربِّه الَّذي خلقَه ورزَقَه وربَّاه بنِعمِه صَغيرًا ويافِعًا وكَبيرًا...» ثمَّ ذكرَ أمثلةً أخرَى.

٦- تجَنُّبُ إِسقاطِ هَيبةِ السُّلطانِ: إنَّ النَّاسَ إذَا تعوَّدوا على امتِهانِ السُّلطانِ بثَلبه وسبِّه ذهبَت هَيبتُه، وأَيُّما سُلطانٍ ذهبَت هَيبتُه تجرَّأَت رعيَّتُه علَيه، ورتعَت في المُخالَفاتِ

---

[1] (١) أخرجَه البخاري (٣٤٧٥) ومسلم (١٦٨٨).

رَتعَ مَن لاَ يَخافُ العَواقبَ، كما قيلَ: مَن أمِنَ العُقوبةَ أَساءَ الأدبَ؛ فعن زِياد بن كُسيب العَدَوي قالَ: «كنتُ مع أبي بَكرةَ تحتَ مِنبر ابن عامِرٍ وهوَ يَخطبُ وعلَيه ثِيابٌ رِقاقٌ، فقالَ أبو بلاَل: انظُرُوا إلى أَميرِنا يَلبسُ ثِيابَ الفسَّاق!! فَقالَ أبو بَكرةَ: اسكُتْ؛ سَمعتُ رَسولَ الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقولُ: مَن أَهانَ سُلطانَ الله في الأَرضِ أَهانَه اللهُ» رواه الترمذي (٢٢٢٤) وحسَّنَه الألبانيُّ في تَعليقِه علَيه، وهَذا المُعترِض على أَميرِه قالَ فيهِ الذَّهبيُّ في (السير) (٥/ ١٥): «أَبُو بلاَلٍ: هُو مِرداسُ بن أُدَيَّة مِن الخَوارجِ»، والشَّاهدُ من القصَّةِ أنَّ أبا بَكرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ اعتبرَ جَهرَ هَذا المُعترِض على أَميرِه بنَقدِه غيرِ المتأدِّبِ مِن إهانتِه ولذَلكَ تلاَ علَيه الحَديثَ الواضحَ في أنَّ هَذا المُهِين هو المُهانُ في النِّهايةِ؛ لأنَّ الجَزاءَ مِن جِنس العمَل، وهذا هوَ السِّرُّ في كَونِ المتهوِّرينَ مِن أشدِّ النَّاس تعرُّضًا للإهانةِ؛ فإنَّ مَذهبَهم لاَ يَقومُ إلاَّ على إهانةِ السُّلطانِ على الرغم مِن تملُّقِهم إيَّاه، فهُم في الجَلوةِ يَمدحونَ، وفي الخَلوةِ يَقدَحون؛ واللهَ لاَ يُحبُّ التَّلوُّنَ في الحقِّ.

قالَ ابن جَماعة في (تحرير الأحكام) (ص ٢٠) في باب حُقوقِ السُّلطانِ: «الحقُّ الرَّابعُ: أن يُعرفَ له عَظيمُ حقِّه، وما يَجبُ من تَعظيم قَدرِه، فيُعامَل بما يَجبُ له من الاحتِرام والإكرَام، وما جعَل اللهُ تَعالى له من الإعظَام، ولذَلكَ كانَ العُلماءُ الأعلاَمُ من أَئمَّة الإسلاَم يُعظِّمون حُرمتَهم، ويُلبُّون دَعوتَهم، مع زُهدِهم ووَرعِهم وعدَم الطَّمع فيما لدَيهم، وما يَفعلُه بعضُ المنتسِبين إلى الزُّهدِ مِن قلَّةِ الأدبِ معهم فليسَ من السُّنَّة».

ولذلكَ كانُوا يَرون أنَّ نَهيَ وليِّ الأَمر باليَد افتِياتٌ علَيه، من ذلكَ ما حصَلَ لجُندب الخَير في قصَّةٍ صحَّحَها التِّرمذي عقِب حَديث (١٤٦٠) والذَّهبي في (تاريخ الإسلاَم) (٥/ ٨٧) والألباني في (السِّلسلة الضَّعيفة) (٣/ ٦٤١)، رَواها الحاكم (٤/ ٣٦١) عن الحسن «أنَّ أَميرًا من أُمراءِ الكوفَة دعَا ساحرًا يَلعبُ بين يدَي النَّاس، فبلَغَ جُندب، فأَقبلَ بسَيفِه واشتَملَ علَيه، فلمَّا رآه ضرَبه بسيفِه فتفرَّق النَّاسُ عنه، فقالَ: أيُّها النَّاس!

لن تُراعوا؛ إنَّما أردتُ السَّاحرَ، فأخذَه الأميرُ فحبسَه، فبلغَ ذلكَ سلمانَ، فقالَ: بئسَ ما صَنعَا؛ لم يكُن يَنبغي لهذا وهو إمامٌ يُؤتمُّ به يَدعو ساحرًا يَلعب بين يدَيه، ولاَ يَنبغي لهذا أن يُعاتِب أميرَه بالسَّيف».

وقد رأَى سلمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه مَا كانَ يَنبَغي لجُندب أن يَفعلَ مَا فعَلَ وإن كانَ قد نهَى عن مُنكرٍ مُحقَّقٍ؛ لأنَّ هَذا العِتابَ يُذهِبُ هَيبةَ السُّلطانِ من قُلوبِ الرَّعيَّة، وإذَا ذهبَت الهَيبةُ ضَعفَ السُّلطانُ وعمَّت الفَوضَى وتَزعزعَت أَركانُ الدَّولةِ، كما قيلَ: سُلطانٌ تَخافُه الرَّعيَّةُ خيرٌ للرَّعيَّةِ مِن سُلطانٍ يَخافُها كما في (كِتاب السُّلطان) لابن قُتيبة (١٤).

وإذا بُذل أُسلوبُ الفَظاظةِ في النُّصح للسُّلطانِ حوَّله إلى أسدٍ هَصورٍ، كما قالَ مُعاويةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّقِ غضبَ السُّلطانِ؛ فإنَّ السُّلطانَ يَغضبُ غضبَ الصَّبيِّ ويَأخذُ أخذَ الأَسدِ» رواه ابن أبي الدنيا كما في «تغليق تعليق منتخب كتاب حلم معاوية» (٣٤).

* * *

نَماذِجُ مِن نَقد الحُكماءِ لذَوِي الشَّرفِ مِن الأُمراءِ

أَستعرضُ في هَذا الفَصل نَماذجَ مِن نقدِ الحُكماءِ لِذَوي الشَّرفِ مِن الأُمراءِ، مع مَا يُبيِّنُ صِدقَهم معَهم في أدبٍ جمٍّ، ويَتجلَّى فيها من الحِكم غيرُ ما تقَدَّم:

١- ومِنها ما روَاه البخاري (١٠٤) ومسلم (٣٢٨٣) عن أبي شُرَيح العدَوي أنَّه قالَ لعَمرو بن سَعيد وهو يَبعثُ البُعوثَ إلى مكَّة: «ايذَن لي ـ أيُّها الأميرُ!- أُحَدِّثْك قولًا قامَ به رسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الغدَ مِن يومِ الفَتح سَمعَته أذُنايَ ووَعاه قَلبي وأَبصرَته عَينايَ حينَ تكلَّم به» الحَديثَ، قالَ ابنُ حجَر في (الفتح) (٤/ ٤٣): «ويُستفادُ منه حُسنُ التَّلطُّف في مُخاطبةِ السُّلطانِ لِيكونَ أَدعَى لقَبولهم النَّصيحةَ، وأنَّ السُّلطانَ لاَ يُخاطَب إلاَّ بعد استِئذانِه، ولاَ سِيما إذَا كانَ في أمرٍ يُعترَض به علَيه، فتَركُ ذلك والغِلظةُ له قد يكونُ سببًا لإثارةِ نفسِه ومُعاندةِ مَن يُخاطبُه»، وانظُر أيضًا منه (١/ ١٩٨) و(عمدة القاري) للعَيني (٢/ ١٤٣).

٢- ومِنها ما روَاه البخاري (٣٦٩٦) عن عُبَيد الله بن عَدي بن الخيار أنَّ المِسْور ابن مَخرمة وعبدَ الرَّحمن بن الأَسود بن عَبد يَغوث قالاَ: «ما يَمنعُك أن تُكلِّم عثمانَ لأَخيه الوليدِ؛ فقد أكثَرَ النَّاسُ فيه⁽¹⁾، فقَصدتُ لعُثمان حين خرَجَ إلى الصَّلاة، قلتُ: إنَّ لي إليكَ

---

(١) الوَليدُ هوَ ابنُ عُقبة، قالَ ابنُ حجَر في الفتح (٧/ ٥٥): «كانَ أَخا عُثمان لأُمِّه، وكانَ عُثمانُ ولاَّه الكُوفةَ بَعد عَزلِ سَعد بن أبي وقَّاصٍ؛ فإنَّ عُثمانَ كانَ ولاَّه الكوفةَ لَمَّا وَليَ الخِلافةَ بوَصيَّةٍ مِن عُمر كما سيأتي في آخِر تَرجمَة عُثمان في قصَّة مَقتَل عُمَر، ثمَّ عزلَه بالوَليدِ وذلِكَ سنَة خَمسٍ وعِشرين، وكانَ سبَب ذَلكَ أنَّ سَعدًا كانَ أميرَها وكانَ عَبد الله بن مَسعودٍ علَى بَيت المَال فاقترَضَ سَعدٌ منه مالًا، فجاءَه يَتقاضَاه فاختَصمَا، فبلغَ عُثمانَ فغَضبَ علَيهما وعَزلَ سَعدًا، واستَحْضرَ الوَليدَ - وكانَ عامِلًا بالجَزيرةِ عَلى عُسرٍ بها -فوَلاَّه الكوفةَ، وذَكرَ ذَلكَ الطَّبريُّ في تاريخِه، وقد كانَ الوَليدُ اتُّهِمَ بشُربِ الخَمرَ، ثمَّ ذكرَ ابنُ حجَر أنَّ إنكارَ هؤلاَءِ على عُثمان رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ كانَ بسببِ تَركِه إقامَةَ الحدِّ علَيْه، وإنكارِهم علَيه عَزْلَ سَعد بن أبي وقَّاصٍ به معَ كَون سَعدٍ أَحدَ العشَرةِ ومِن أهل الشُّورى واجتمَعَ لَه مِن الفَضل والسُّنن والعِلم والدِّين والسَّبْق إلى الإِسلاَم مَا لم يتَّفِق شَيءٌ منه للوَليدِ بن عُقبَة، والعُذر لعُثمانَ في ذَلكَ أنَّ عُمرَ كانَ عزَل سَعدًا كَما تَقدَّم بَيانُه في الصَّلاة، وأَوصَى عُمرُ مَن يَلي الخِلافةَ بَعدَه أَن يُوَلِّيَ سعدًا، قالَ: «لأنِّي لم أَعزِله عَن خِيانةٍ ولاَ عَجزٍ» كما سيأتي ذَلك =

حاجةً وهي نصيحةٌ لكَ، قالَ: يا أيُّها المرءُ! منكَ؟! قالَ مَعمر: أُراه قالَ: أَعوذُ باللهِ مِنك(١)، فانصرَفتُ فرجعتُ إلَيهم إذ جاءَ رسولُ عُثمان فأتَيتُه، فقالَ: ما نصيحتُك؟ فقلتُ: إنَّ اللهَ سبحانَه بعَث محمَّدًا ج بالحقِّ، وأَنزَل علَيه الكتابَ وكنتَ ممَّن استجابَ لله ولرَسولِه ج فهاجَرتَ الهجرتَين وصحِبتَ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَأيتَ هديَه وقد أكثرَ النَّاسُ في شأنِ الوَليد، قالَ: أدركتَ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قلتُ: لاَ! ولَكن خلَصَ إليَّ مِن عِلمِه ما يَخلصُ إلى العَذراءِ في سِترها، قالَ: أمَّا بعدُ، فإنَّ اللهَ بعَث محمَّدًا ج بالحقِّ، فكنتُ ممَّن استجابَ لله ولرَسولِه وآمنتُ بما بعَث به وهاجَرتُ الهجرتَين كما قلتَ وصحبتُ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبايعتُه، فوالله! ما عصَيتُه ولاَ غششتُه حتَّى توفَّاه اللهُ لأ، ثمَّ أبو بَكر مثلُه، ثمَّ عمرُ مثلُه، ثمَّ استُخلِفت، أفلَيسَ لي مِن الحقِّ مِثل الَّذي لهم؟ قلتُ: بلى! قالَ: فما هَذه الأحاديثُ الَّتي تَبلغُني عَنكم؟ أمَّا ما ذكرتَ من شأنِ الوَليد فسَنأخذُ فيه بالحقِّ إن شاءَ اللهُ، ثمَّ دعا عليًّا فأمرَه أن يَجلدَه فجلَدَه ثَمانينَ».

فنالَ هذا النَّاصحُ – إن شاءَ اللهُ – أَربعةَ أُجورٍ:

أحدُها- أَداءُ النُّصح لوليِّ أَمرِه بالطَّريقِ المَشروع، فتأمَّل تلكَ المُقدِّماتِ الَّتي مدَحَه بها ليُطيِّبَ خاطرَه.

والثَّاني- رُجوعُه من عندِه سَليمَ الصَّدر.

والثَّالثُ- تسبُّبُه في إقامةِ حدِّ الله على مُستحقِّه.

=في حَديث مَقتل عُمَر قَريبًا، فولاَّهُ عُثمانُ امتثالًا لوَصيَّةِ عُمر، ثمَّ عزلَه للسَّببِ الَّذي تَقدَّمَ ذِكرُه، ووَلَّى الوَليدَ لِما ظَهرَ له مِن كِفايتِه لذَلِك وليَصل رَحمَه، فلمَّا ظَهرَ له سُوءُ سيرتِه عَزلَه، وإنَّما أَخَّرَ إقامةَ الحدِّ علَيهِ ليَكشف عَن حال مَن شهِدَ علَيهِ بذَلكَ، فلمَّا وَضحَ له الأَمرُ أَمرَ بإقامَةِ الحدِّ علَيهِ».

(١) قالَ ابن التِّين: «إنَّما استَعاذَ مِنه خَشيةَ أَن يُكلِّمه بشَيءٍ يَقتضِي الإِنكارَ علَيه وهوَ في ذَلِك مَعذورٌ فيَضِيق بذَلكَ صَدرُه» نقلَه عنه ابنُ حجَر في الفتح (٧/ ٥٥).

والرَّابعُ- سدُّه لبابِ الفِتنةِ عندَ كَثيرٍ ممَّن كانَ لُبِّس علَيهم فيها، فمَن بلغَه هَذا الخبرُ مِنهم وأَرادَ اللهُ بهِ خَيرًا رجعَ ولم يفرِّقْ جماعةَ المُسلِمين، ومَن بلَغَه ولكِن كانَ في نَفسِه شقيًّا لم يَنتفِعْ بهِ ولو جاءَ معَه الملائكةُ مُقترِنين، كما هو شَأنُ أَصحابِ تلكَ الفِتنةِ!

ومِنها ما ذكَرَه الذَّهبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (السِّير) (٢١/ ١٦١) في تَرجمةِ عبدِ المُغيث بن زُهَير قالَ: «حكَى ابنُ تَيميَة شَيخُنا قالَ: قيلَ: إنَّ الخليفةَ النَّاصرَ لَّما بلغَه نهيُ عبدِ المُغيث عن سبِّ يَزيد تَنكَّر وقصَدَه، وسأَلَه عن ذلكَ، فتَبالَهَ عنه⁽¹⁾، وقالَ: يَا هَذا إنَّما قصدتُ كفَّ الأَلسنةِ عن لَعنِ الخُلفاءِ، وإلاَّ فلَو فتَحْنا هَذا لكانَ خَليفةُ الوقتِ أحقَّ باللَّعن؛ لأنَّه يَفعلُ كَذا، ويَفعلُ كَذا.. وجَعل يُعدِّد خَطايَاه، قالَ: يَا شَيخ! ادْعُ لي، وقامَ».

وكلاَمُ ابن تَيمية الَّذي أَشارَ إلَيه هو في (منهاج السُّنة) (٤/ ٤٧٥).

- ومنها ما جرَى بينَ الشَّيخ حمَد بن عَتيق المتوَفَّى رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنةَ (١٣٠١ هـ) وبينَ صدِّيق حسَن خان ملِك بَهوبال بالهِند، ذلكَ المِلكَ الَّذي لاَ نَزالُ نَسمعُ عنه حُسنَ السِّيرةِ وسلاَمةَ المعتقَد وحبَّ السُّنة ونُصرتَها، وقد كانَ مِن مؤلَّفاتِه كِتابُ «قَطف الثَّمر في بَيان عَقيدة أَهْل الأثَر»، ذكَرَ مُحقِّقُه الأخُ الفاضلُ الدُّكتورُ عاصم القَريُوتي في مقدِّمتِه أنَّ الشَّيخَ حمَد بنَ عَتيق اطَّلعَ على كِتابِ الملِك «فتح البَيان في مَقاصدِ القُرآن»، فوجدَ فيه مؤاخَذاتٍ عقديَّةً؛ إذ مشَى فيه على طَريقةِ الأشاعرةِ، فكتبَ إلَيه بنَصيحةٍ عَظيمةٍ في مُحتَواها، ظَريفةٍ في مُستَواها، ويَبدو أنَّ ذلكَ كانَ سببًا في تحوُّلِه إلى عَقيدةِ السَّلف الصَّالِح، ولَّما كانَ ذلكَ أُدِّي إلَيه في أدبِ السَّلفِ في نُصح المُلوكِ فقد أَحببتُ إطْلاعَ القارئ على نصِّه، وهوَ الآتِي:

«مِن حمَد بن عَتِيق إلى الإمَام المعظَّم، والشَّريفِ المقدَّم، المسمَّى محمَّد الملقَّب صِدِّيق، زادَه اللهُ مِن التَّحقيقِ، وأجارَه فيما لَهُ مِن عَذابِ الحَريقِ.

---

(١) أي تَظاهَرَ الشَّيخُ كأنَّه لم يَعرِف الخَليفةَ حتَّى يتمكَّنَ مِن نُصحِه.

السَّلامُ علَيكم ورَحمةُ الله وبرَكاتُه.

وبعدُ، فالموجبُ للكِتابِ إبلاغُ السَّلام، والتَّحفِّي والإكرامُ، شيَّد اللهُ بك قَواعدَ الإسلاَم، ونشرَ بك السُّننَ والأَحكام.

اعلَمْ وفَّقك اللهُ أنَّه كانَ يَبلغُنا أَخبارٌ سارَّةٌ بظُهورِ أخٍ صادقٍ ذي فَهمٍ راسخٍ وطَريقةٍ مُستقيمةٍ، يُقالُ له صدِّيق، فنَفرحُ بذلكَ ونُسرُّ لغَرابةِ الزَّمانِ وقلَّةِ الإخوان، وكَثرةِ أَهل البدَع والأَغلالِ... وكانَ لي ابنٌ يَتشبَّث بالعِلم ويحبُّ الطَّلَبَ، فجَعلَ يَتوقُ إلى اللُّحوقِ بكم والتَّخرُّج علَيكم والالتِقاطِ مِن جَواهرِكم؛ لذَهابِ العِلم في أَقطارِنا وعُموم الجهَلةِ وغَلبةِ الأَهواءِ، فبَينَما نحنُ كَذلكَ إذ وَصلَ إلَينا التَّفسيرُ بكَمالِه، فرأَينا أَمرًا عَجيبًا ما كنَّا نظنُّ أنَّ الزَّمانَ يَسمحُ بمِثلِه وما قَربَ منه؛ لِما في التَّفاسيرِ الَّتي تَصلُ إلَينا مِن التَّحريفِ والخُروج عن طَريقةِ الاستِقامةِ وحملِ كلاَم الله على غيرِ مُرادِ الله، ورُكوبِ التَّفاسيرِ في حملِه على المذاهبِ الباطلةِ، وجعلَت السُّنة كذلكَ، فلمَّا نَظَرنا في ذلك التَّفسير تبيَّن لنا حُسنُ قصدِ مُنشِيه وسلامةُ عَقيدتِه وتَبعدِّه مِن تَعمُّد مَذهبٍ غير ما علَيه السَّلفُ الكِرامُ، فعَلِمنا أنَّ ذلك مِن قَبيل قولِه تَعالى: ﴿وَعَلَّمْنَـٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف:٦٥]...».

ثمَّ ذكَرَ له ملاَحظاتِه إلى أن قالَ: «فنَسألُ اللهَ أن يُلحقَنا بآثارِ المَوحِّدين وأن يحشرَنا في زُمرةِ أهل السُّنة والجماعةِ بمنِّه وكَرمِه، وقد اجترَأتُ علَيك بمِثل هَذا الكلاَم نُصحًا لله ورَسولِه رَجاءً مِن الله أن يَنفعَ بك في هَذا الزَّمانِ الَّذي ذهبَ فيه العِلمُ النَّافعُ ولم يَبقَ إلاَّ رُسومُه، وأنا أَنتظرُ منك الجوابَ وردَّ ما صَدر منِّي مِن الخِطابِ...».

فتأمَّلْ هَذا الأدبَ وذاكَ الحرصَ على التَّوحيدِ والسُّنةِ مع حبِّ الخَيرِ للغَيرِ، وقد كانَ الشَّيخُ حمَد سببًا في هِدايةِ هَذا الملِكِ المتواضِع إلى تَصحيح عَقيدتِه حتَّى أَحيَا اللهُ به مَملكةً كاملةً، واللهُ يَهدِي مَن يَشاءُ إلى صِراطٍ مُستقيمٍ.

كلُّ هَذه الأَخبارِ التَّاريخيَّةِ تدلُّ دلالةً جليَّةً على أنَّ الموَفَّقين مِن أَهل النُّصح الصَّادقِ يَحرِصونَ إذَا واجَهوا المُلوكَ والرُّؤساءَ على أن يَنفرِدوا معَهم بالكَلمةِ النَّاقدةِ الطَّيِّبةِ ولاَ يوَجِّهونها إلَيهم مِن بَعيدٍ، وإذَا قالُوها لهم فإنَّهم لاَ يَحرِصونَ على مَدحِهم بقَدْرِ ما يَحرِصونَ على الصِّدقِ في النَّقدِ ولو كانَ الحقَّ المرَّ الَّذي تتثاقلُ عنه النُّفوسُ، لكنَّ الأُسلوبَ الحكيمَ في الخِطابِ يُحلِّي المرَّ حتَّى يَكونَ العتبُ أحبَّ إلَيها الماءِ العَذب، واللهُ وَحدَه الموفِّق.

وانظُرْ في النُّصح سرًّا ما رَواه ابنُ أَبي حاتم في (الجرح والتَّعديل) (١/ ٣١) والبَيهقي في «السُّنن» (١/ ٧٦).

ومَا روَاه البَيهقيُّ في (الشُّعَب) (٧٤٢٤) و(٧٤٢٨).

ومِنها مَا رَواه الخَطيبُ البَغدادي في (تاريخ بغداد) (٥/ ٣٧٢) وابنُ جَرير في (تاريخ الأُمَم والرُّسل والملوك) (٥/ ٢٢) وابن كَثيرٍ في (البداية والنِّهاية) (١٠/ ٢١٥).

ومِنها مَا ذَكَرَه ابنُ رجَب في (ذيل طبقات الحنابلة) (١/ ١٠٧).

* * *

نَقدُ الحاكِم عندَ النُّظم الوَضعيَّة

عاشَت أُوربا عُصورَها المُظلمةَ في القُرونِ الوُسطَى تحتَ السَّيطرةِ الكاملةِ مِن السُّلطةِ الحاكمةِ والسُّلطةِ الدِّينيَّة النَّصرانيَّةِ، فالأُولَى سَيطرَت على البلادِ بالاستِبدادِ، والثَّانيةُ سَيطرَت على عِبادِها بالاستِعباد، وكانَ هَذا مِن بَقايَا النِّظام الثُّيوقراطي.

والثيُوقْراطيَّة: شكلٌ من أشكال الحكومات النصرانيَّة الغربيَّة، يَحكمُ فيها الدولةَ قِسِّيسٌ أو كاهنٌ أو مجموعةُ قَساوِسة، ويكون فيها لرجالِ الدِّين سلطةٌ في الأمور المدنيَّة والدِّينيَّة، وقد جاءت كلمة ثيوقراطية من كلمتين يونانيتين: الأولى كلمة (ثيو) وتعني إله، والثانية كلمة (قراط) وتعني الحكم،وقد اعتقدَ كثيرٌ من القدماءِ أنَّ إلهَهم أو آلهتَهم قد سلَّموا القوانين إلى حكوماتهم، وهَذا التَّعريفُ من«الموسوعَة العربيَّة العالميَّة» حرف الثَّاء.

فكانَ الحاكمُ يَظلمُ والقسِّيسُ يحميه ويُعينُه بل يُعطيه قَداسةً، وقد ذكرَ اللهُ أنَّ هذا كانَ سائدًا في عَصر فِرعَون فقال: ﴿ **وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ مَا عَلِمۡتُ لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرِي** ﴾ [القصص:٣٨]، وهو الَّذي كان سائدًا في بلاد فارس والرُّوم، بل وفي اليابان إلى عهدٍ قريبٍ سنة (١٩٤٧م) كان اليابانيُّون لا يَزالون يُضْفون على الامبراطور ميكادو طابعا إلهيًّا، كما في (الوجيز في النظم السياسيَّة والقانون الدستوري المغربي) للدكتور محمد ميرغني (ص١٣).

وردًّا للفِعل انفجرَت ثَوراتٌ فكريَّةٌ أَبرزُها ما قامَ به توماس هوبز في كتابه «المارد» سنةَ (١٦٥١م)، ثمَّ جون لوك في كتابه (الحكومة المدنيَّة) سنةَ (١٦٩٠م)، ثم جان جاك روسو في كتابه (العقد الاجتماعي) سنة (١٧٦٢م) الَّذي أَصبح فيما بعدُ نظريةً حيويَّةً في العالم الفكري والسياسيِّ لدَى الغرب، وهي في جُملتها تعني الحريَّة الكاملةَ للإنسان

باعتبار إنسانيَّته وطَبيعتِه، ثمَّ أخذَت الشُّعوبُ على غِرارها تُطالبُ بممارسةِ حريَّاتها، وظهرَت ثوراتٌ تغييريَّةٌ، منها الثَّورة الانجليزيَّة في (١٧٧٠م)، والثَّورةُ الأمريكيَّةُ في (١٧٨٧م)، والثَّورةُ الفرنسيَّة في (١٧٨٩م).

وكلُّها قامَ يُطالِب بتجريدِ السُّلطة والكَنيسة من سَيطرتهما وجَعْل الشَّعب مُراقبًا على السُّلطة وحاكمًا على تصرُّفاتها، ومنها انتقلَت تلك الأقاليمُ من الثيوقراطيَّة إلى الدِّيمقراطيَّة الَّتي تَجعلُ الشَّعبَ مَصدرًا للسُّلطاتِ تحت مَبدأ سيادة الأمَّة، انظُر بحث «ديمقراطيَّة الدُّستور وديمقراطيَّة الحكوماتِ ودور مَجلس النُّوَّاب» ا.د. محمد الحموري.

والديمقراطيَّة نوعانِ بينهما قواسمُ مشتركة، هما:

١- الديمقراطيَّة المباشِرة الَّتي يتوَلَّى فيها الشَّعبُ نَفسُه أمرَه ومَصيرَه.

٢- الديمقراطيَّة النِّيابيَّة الَّتي يقرِّر فيها الشَّعبُ مَصيرَه بواسطةِ نوَّابه.

يُنظر (الخلافة الإسلاميَّة بين نظُم الحُكم المعاصِرة) د. جمال المراكبي ص(٢٥٠).

ثمَّ تبنَّى هذه الأفكارَ التَّحرريَّةَ مؤسَّسةٌ عالميَّةٌ كَبيرةٌ تحت اسم «حُقوق الإنسان»، وفي (١٠/ ١٢/ ١٩٤٨م) نصَّ «الإعلان العالميُّ لحقوق الإنسان» على كفالة كلِّ الحريَّات الأساسيَّة دون تَفريقٍ على أساس الجنس أو النَّوع أو اللُّغة أو الدِّين!! ونصَّ في المادَّة (١٩) منه على أنَّ «لكلِّ شخصٍ حق التَّمتُّع بحريَّة الرَّأي والتَّعبير، ويشملُ هذا الحقُّ حريتَه في اعتناق الآراءِ دون مُضايقةٍ، وفي التِماس الأنباءِ والأفكارِ وتلقِّيها ونَقلِها إلى آخَرين بأيَّة وَسيلةٍ دونما اعتبارٍ للحدودِ» انظُر «فضاءات الحريَّة» لسلطان العميري ص(٤٣٦).

ونصَّت الاتِّفاقيَّة الأوروبية لحقوق الإنسان سنةَ (١٩٥٣م) على حرية التعبير وذلك في المادة (١٠) من كتاب (حقوق الإنسان) ص(٦٨).

ولَمَّا كانَ النِّظامُ الديمقراطيُّ يَقومُ في ظاهِرِه على نشرِ الحريَّة ومُحاربةِ الاستبدادِ فقد فُتن به أَكثرُ دوَل العالَمِ إلى هَذا اليوم حتَّى منها عدد هائل من الدُّول المسلمةِ، ولذلك جاءَ في «الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب» المنعقد في أديس أبابا في (١٩٦٢م) النَّص على حرية التعبير والنشر (رقم ٦).

والتَّنصيصُ على حريَّة التَّعبير والنَّشر يَكفلُ حقَّ نَقدِ الحاكِم في المجالس الخاصَّة والعامَّةِ وفي المقالاتِ الصَّحفيَّةِ والمؤلَّفاتِ وغيرها، ويُعطي الشَّعبَ حقَّ الرَّقابةِ على السُّلطةِ دون قُيودٍ رَسميَّةٍ أو مُضايقاتٍ بوليسيَّةٍ، بل ويَسمح للتَّعبير عن سخطِه على الحاكم عن طَريقِ جمع التوقيعات ضدَّه، أو بالإضراب عن الطعام، أو بجمع الناس للاعتصام بالساحات العمومية، أو للخروج في مظاهَراتٍ ولو كانَت في السَّعي لإسقاطِه، ويَشترِطونَ أن تَكونَ سلميَّةً.

* * *

شبُهاتُ الخلفِ حولَ طَريقةِ السَّلف في نَقد ذَوي الشَّرَف

لقد حُرِم قومٌ التَّوفيقَ للهَدي النَّبويِّ في نَقدِ المُخطئِين مِن أَهْل الشَّرفِ ذَوي السُّلطانِ خاصَّةً، فلمَّا عُلِّموا الهَديَ السَّابقَ ذَهبُوا يَعتذِرونَ عنها بأَعذارٍ باردةٍ، وتَخميناتٍ عَقليَّةٍ كاسِدةٍ، وجرَّهم جُبنُهم الأدَبيُّ عن مُواجهةِ أُمرائِهم بالقَولِ اللَّين المَستورِ إلى سُلوكِ طرقٍ فظَّةٍ فاضِحةٍ لإشفاءِ ما في الصُّدورِ، وقد كانَ حَريًّا بهم - وهُم مُغتاظُونَ علَيهم بسبَبِ تَقصيرِهم في المِنهاج النَّبويِّ في الحُكم والخلافَةِ - أن يلتزِموا بالنُّصوص السَّابقةِ في طَريقةِ النُّصح لذَوي الإنافةِ؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب:٣٦]، لكنَّهم خالَفوا بأَعمالِهم هَذهِ القاعدةَ الشَّرعيَّةَ العَظيمةَ الَّتي دلَّت علَيها الآيةُ والَّتي يُدَندِنون حَولَها بأَفواهِهم، فاعترَضُوا علَى الهَدي النَّبويِّ ببَعض الشُّبهاتِ، أَذكرُها مع بَيانِ وُجوهِ الرَّدِّ علَيها.

الشُّبهةُ الأُولَى- قالُوا: إنَّ ظُلمَ الحكَّام النَّاسَ مُنكرٌ وفَسادٌ في الأَرض، واللهُ فرَضَ على المؤمنِينَ التَّصدِّيَ للفَسادِ مِن بابِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المُنكر، والإنكارُ باللِّسانِ مَطلوبٌ شَرعًا، بل هو أَعلَى مِن مَرتبةِ الإنكارِ بالقَلب؛ فقد قالَ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن رأَى مِنكُم مُنكرًا فَليغيِّرْه بيدِهِ، فإِن لَم يَستطِعْ فبِلسانِه، فإِنْ لَم يَستطِعْ فبقَلبه، وذَلكَ أَضعفُ الإِيمانِ**» رواه مسلم (٧٠)، فيُستنتجُ مِن هَذا أنَّ ما يَقومُ بِهِ الخُطباءُ اليَومَ مِن نَصيحةٍ للأُمراءِ على مَنابرِ المَساجِد، أو على صَفحاتِ الكتُبِ ومنشُوراتِ الجَرائِد، هو تَطبيقٌ لهَذا الحَديثِ احتِسابًا للأَجرِ العائِد.

والجَوابُ أن يُقالَ: ليسَ في الإنكارِ على الأُمراءِ باللِّسانِ إِشكالٌ، ولكن أينَ الدَّليلُ على أنَّ الإنكارَ علَيهم باللِّسانِ لا يَكونُ إلاَّ بإِعلانِ أَخطائِهم على رُؤوس المَلأ؟! أَليسَ مَن أَتاهم ونصَحَ لهم في سرٍّ وبقَولٍ ليِّنٍ يَكونُ قد أدَّى هَذا المَطلوبَ من الإِنكارِ اللِّسانيِّ؟!

إنَّ الإشكالَ يَكمنُ في طَريقةِ الإنكارِ باللِّسانِ، فالمُنكِرُ الَّذي يَقومُ على المِنبَرِ أو على مَلأٍ مِن النَّاس ويَأخذُ يُشنِّع على وليِّ أَمرِه، يُخالِف بهذه الطَّريقةِ أمرَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نُصْح السُّلطانِ سرًّا؛ فقد بوَّب ابنُ أبي عاصِم في كتابِه (السُّنَّة) بابًا قالَ فيه: «باب كيفَ نَصيحةُ الرَّعيَّةِ للوُلاَة؟»، وروَى تحتَه بسندِه عن شُرَيحابن عُبيدٍ الحَضرمِيِّ وغَيره قالَ: «جَلدَ عِياضُ بنُ غَنْمٍ صَاحبَ داريَا حِينَ فُتحَت، فأَغلظَ لَه هِشامُ بنُ حَكيمٍ القَولَ حتَّى غَضبَ عياضٌ، ثمَّ مكثَ ليالِيَ فأَتاه هِشامُ بنُ حَكيم فاعتذَرَ إلَيه، ثمَّ قالَ هِشامٌ لِعيَاضٍ: أَلم تَسمَع النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: إنَّ مِن أَشدِّ النَّاسِ عَذابًا أَشدَّهُم عَذابًا في الدُّنيَا للنَّاسِ؟! فقالَ عِياضُ بنُ غَنم: يَا هِشامُ بنَ حَكيمٍ! قَد سمِعْنا مَا سَمِعتَ ورأَينَا مَا رَأَيتَ، أَوَلَم تَسمع رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: مَن أَرادَ أَن يَنْصحَ لسُلطَانٍ بأَمرٍ فَلا يُبْدِ لَه عَلانِيةً، ولَكِن ليَأخُذْ بيَدِه فيَخلو به، فَإن قَبِلَ مِنه فَذاكَ وإلَّا كَانَ قَد أَدَّى الَّذي عَلَيه لَهُ؟! وإنَّك - يَا هِشامُ!- لأَنتَ الجَريءُ؛ إذ تَجترئُ على سُلطانِ الله! فهلَّا خَشيتَ أَنْ يَقتلَكَ السُّلطانُ فتكونَ قَتيلَ سُلطانِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟!»، ورواه أيضًا أحمد (٣/ ٤٠٣- ٤٠٤) - واللَّفظُ له - والحاكم (٣/ ٢٩٠)، وحسَّنَه الألبانيُّ في «ظلال الجنَّة في تخريج السُّنة» (١٠٩٦).

ومِن تَطبيقاتِ السَّلفِ لهَذا المعنَى ما روَاه وكيعٌ في (أخبار القضاة) (١/ ١٨٥) وأبو نُعيم في (الحلية) (٤/ ١٤٢) وابن عساكر في (تاريخه) (٢١/ ٤٦٨- شيري) عن مُرَّة بن شرحِبيل قالَ: «سُئل سَلمانُ بنُ رَبيعة[١] عن فَريضةٍ فخالفَه عَمرُو بن شرحبيل، فغَضبَ سَلمانُ بن رَبيعةَ ورَفعَ صَوتَه، فقالَ عَمرو بنُ شرحبِيل: والله! لكذَلكَ أَنزلَها اللهُ تَعالى، فأَتيَا أبَا موسَى الأَشعَري، فقالَ: القَولُ ما قالَه أبو مَيسَرة[٢]، وقالَ لسَلْمان: مَا كانَ يَنبغِي لكَ أن تَغضبَ أن أَرشدَكَ رَجلٌ، وقالَ لعَمرٍو: قد كانَ يَنبغِي لكَ أن تساورَه

---

[١] سَلمانُ بن رَبيعة أحدُ الوُلاَة، قالَ ابن حجَر في ترجمتِه من التقريب: «ولاَّه عُمرُ قَضاءَ الكوفة».

[٢] وهو عَمرو بن شرحبيل.

-يَعني تُسارَّه - ولاَ تردَّ علَيه والنَّاسُ يَسمَعونَ»، وفي هَذه القصَّةِ أنَّ أبا موسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَعترِض على عَمرو في نهيِه الواليَ بلِسانِه، ولكن اعترَضَ علَيه في طَريقتِه في النُّصح له أَمامَ النَّاس، فمَن أدَّى نُصحَه فيما بينَه وبينَ وليِّ أَمرِه يَكونُ قد جمَعَ بينَ كَونه آمِرًا بالمَعروفِ ونَاهيًا عن المُنكرِ وكَونِه أدَّاه سِرًّا استِجابةً لأَمْر رَسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجتَنبَ المُنكرَ في طَريقةِ النُّصح.

الشُّبهةُ الثَّانيةُ- واستدلُّوا بما رَواه النَّسائي (٤٢٠٩) وابن ماجه (٤٠١٢) -وصحَّحَه الألبانيُّ في (السِّلسلَة الصَّحيحة) (٤٩١)- عن طارق بن شِهاب «أنَّ رَجلًا سَألَ النَّبيَّ ﷺ وقد وَضعَ رِجلَه في الغَرزِ: أيُّ الجِهادِ أَفضلُ؟ قالَ: كَلِمةُ حقٍّ عندَ سُلْطانٍ جَائرٍ».

والجَوابُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بكَلمةِ الحقِّ لكن عندَ السُّلطانِ وليسَ بَعيدًا عنه كما هو مؤَدَّى لَفظ (عندَ) في الحَديثِ، وقد نصَّ عُلماءُ اللِّسانِ العربيِّ على أنَّ لفظةَ (عندَ) تُفيدُ معنَى القُربِ بل أشدِّ القُربِ، قالَ ابن مَنظور في (لسان العرب) عند مادَّة (عند): «وأمَّا (عندَ) فحُضورُ الشَّيءِ ودُنوُّه... قالَ الأَزهَري: وهيَ بلُغاتِها الثَّلاثِ أَقصَى نِهاياتِ القُرْبِ ولذلك لم تُصغَّر...»، وقالَ أيضًا: «وهو في التَّقريبِ شبهُ اللِّزْق»، وقالَ ابن فارس في (معجم مقاييس اللغة): «فأمَّا قولُهم: زيدٌ عِندَ عَمرو، فليسَ ببَعيدٍ أن يَكونَ مِن هَذا القِياس، كأنَّه قد مالَ عن النَّاسِ كلِّهم إلَيه حتَّى قرُبَ منه ولزِقَ به».

ولذَلكَ لَمَّا أمرَ اللهُ لأَرسولَيه الكَريمَين موسَى وهارُون علَيهما الصَّلاةُ والسَّلامُ بدَعوةِ فِرعَون أمرَهما بالذَّهابِ إلَيه، فقالَ: ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ (٤٣) فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه:٤٣-٤٤]، وأكَّدَ ذلكَ فأمَرَهما بإتْيانِه، فقالَ: ﴿ فَأْتِيَاهُ فَقُولَآ ﴾ [طه:٤٧] الآية، وقد كانَ الاكتِفاءُ بالأَمر بنُصحِه مؤدِّيًا للغرَض دونَ تَقييدِه بإتيانِه، لاَسيما وهو فِرعَونُ الَّذي لاَ يَقبلُ مَن يَتجاسرُ علَيه في قَصرِه، وهذا الأُسلوبُ الَّذي ندَّعيه

أَقربُ إلى البلاَغةِ بحسَب المَعرفةِ البشريَّةِ لأنَّه أَخصرُ، لكنَّ أَمْرَه لهما بالذَّهابِ إلى فِرعَون وتَأكيدَه لهما بإِتْيانِه له مَدلولُه الفِقهيُّ، ولو لم يَكُن ثمةَ مَدلولٌ فِقهيٌّ لَمَا كان ثَمَّ حاجةٌ إلى تَفصيل القصَّةِ بذِكرِ الذَّهابِ والإِتْيانِ كما هيَ طَريقةُ القُرآنِ في طيٍّ ما لاَ حاجةَ إلَيه مِن القصَصِ.

ومِن تَطبيقاتِ السَّلف لهَذا ما رواه أحمد (١٩٤١٥) -وحسَّنَه الألبانيُّ في (ظلال الجنة) (٩٠٥)- عن سَعيد بن جُمهَانَ قالَ: «لَقيتُ عَبدَ الله بنَ أَبي أَوفَى وهُوَ مَحجوبُ البَصرِ فَسلَّمتُ علَيهِ، قالَ لي: مَنْ أَنتَ؟ فقُلتُ: أَنا سَعيدُ ابنُ جُمْهان، قَالَ: فَما فَعلَ والدُكَ؟قالَ:قُلتُ: قَتلَتهُ الأَزارِقةُ![1] قالَ: لعَنَ اللهُ الأَزارِقةَ! لَعنَ اللهُ الأَزارِقةَ! حدَّثَنا رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُم كِلَابُ النَّارِ، قالَ:قُلتُ:الأَزارِقةُ وَحدَهُم أَمْ الخَوارجُ كلُّها؟ قالَ: بَلى الخَوارِجُ كلُّها، قالَ: قُلتُ: فإِنَّ السُّلطانَ يَظلِمُ النَّاسَ ويَفعلُ بِهِم..!قَالَ: فَتناوَلَ يَدِي فَغمزَها بيَدِه غَمْزةً شَديدةً، ثُمَّ قالَ: وَيْحكَ – يَا ابنَ جُمْهانَ!– علَيكَ بالسَّوادِ الأَعظَمِ! علَيكَ بالسَّوادِ الأَعظَمِ! إِنْ كانَ السُّلطانُ يَسمَعُ مِنكَ فَأْتِه في بَيتِه فأَخبِرْه بمَا تَعلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنكَ وإلَّا فدَعْه؛ فإِنَّك لَستَ بأَعْلَمَ مِنه».

الشُّبهةُ الثَّالثةُ- قالُوا: لاَ يُشترَط أن يكون نصحُ الرَّعيَّة للرَّاعي سرًّا؛ فقد ثبتَ أنَّ بعضَ السَّلفِ نَصحَ الخليفةَ أَمامَ المَلأ، مِن ذلكَ ما روَاه البخاري (٩٠٣) ومسلم (٢٠٩٠) عَن أَبي سَعيدٍ الخُدْريِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «كانَ رَسولُ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَخرجُ يَومَ الفِطرِ والأَضحَى إلى المُصلَّى، فأَوَّلُ شَيءٍ يَبدأُ بِه الصَّلَاةُ، ثمَّ يَنصرِفُ فَيقومُ مُقابلَ النَّاسِ والنَّاسُ جُلوسٌ على صُفوفِهِم فيَعِظُهم ويُوصِيهِم ويَأمرُهُم، فإِن كانَ يُريدُ أَن يَقطعَ بَعثًا قَطعَه أَو يَأمرَ بشَيءٍ أَمرَ به، ثُمَّ يَنصرِفُ، قالَ أَبو سَعيدٍ: فلَم يزَل النَّاسُ على ذَلكَ حتَّى خَرجتُ مَع مَروانَ وهُوَ أَميرُ المَدينةِ في أَضحى أَو فِطرٍ، فلَمَّا أَتينَا المُصلَّى إذَا مِنبرٌ بَناهُ كَثِيرُ

---

(١) الأَزارِقةُ فِرقةٌ مِن الخَوارج.

بنُ الصَّلت، فإذَا مَروانُ يُريدُ أَن يَرتقيَه قبلَ أَن يُصلِّيَ فجَبذتُبثَوبِهفجَبذَني فَارْتفعَ، فخطبَ قبلَ الصَّلَاة، فقُلتُ لَهُ: غيَّرتُم - وَاللهِ!- فقالَ: أَبَا سَعيد! قَد ذَهبَ مَا تَعلمُ، فقلتُ: مَا أَعلمُ - واللهِ!- خَيرٌ ممَّا لَا أَعلَمُ، فَقَالَ: إنَّ النَّاسَ لم يَكونوا يَجلسُون لَنا بعدَ الصَّلَاةِ فجعَلتُها قبلَ الصَّلاَةِ».

والجَواب عنها مِن وُجوهٍ:

١- أنَّ قصَّةَ أَبي سَعيدٍ ليسَت صَريحةً في أنَّه نصحَ للأَميرَ أمامَ المَلأ، بل في سِياقِها ما يدلُّ على أنَّ أبا سَعيدٍ ابذَل وُسعَه لنُصحِه سرًّا؛ لأَنَّه حاولَ جَذْبه إلَيه ليَكونَ أمكَن مِن الإسرارِ إلَيه، يوضِّحُه أنَّه جاءَ في روايةِ مسلم السَّابقةِ بلَفظ: «فخَرجتُ مُخاصرًا مَروانَ حتَّى أَتينَا المصَلَّى فإذَا كَثيرُ بنُ الصَّلتِ قَد بنَى مِنبرًا مِن طينٍ ولَبنٍ، فإذَا مَروانُ يُنازِعُني يدَه كأنَّه يَجرُّني نَحوَ المِنبرِ وأَنا أجرُّه نَحوَ الصَّلاةِ، فلَمَّا رأَيتُ ذلِكَ منهُ قلتُ: أَينَ الابتِداءُ بالصَّلاةِ؟ فَقَالَ: لاَ يَا أَبَا سَعيدٍ! قَد تُركَ مَا تَعلَمُ! قُلتُ: كلاَّ! والَّذي نَفسي بِيدِه! لاَ تأتُونَ بخَيرٍ ممَّا أَعلمُ ثلاَثَ مِرارٍ، ثمَّ انصَرفَ»، ولذلكَ قالَ ابنُ حجر في (الفتح) (٢/ ٤٥٠): «إنكارُ أَبي سَعيدٍ وَقعَ بينَه وبينَه».

٢- إنَّ أَبَا سَعيدٍ لم يَترك الصَّلاةَ خلفَ مَروان بعدَ أن لم يَنتصِح هَذا، فدلَّ على أنَّ نَهيَه عن المُنكرِ لم يَتعدَّ إلى الخُروج ولاَ إلى التَّحريض علَيه، كما يَفعلُ المُولَعون بنَشرِ أَخطاءِ الحكَّام.

٣- لقد خَرجَ أبو سَعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع مَروانَ، فلو سَكتَ عن فِعل مَروانَ لأَوشكَ أن يَعتبرَ النَّاسُ سُكوتَه هَذا إقرارًا له على فِعْل مَروانَ، ويُصبحُ المُنكرُ مَعروفًا والمعروفُ مُنكرًا، فيقعُ تَبديلُ الشَّريعةِ، ومِنها هَذه الشَّعيرةُ أي تتحوَّلُ صلاةُ العيدِ عندَ النَّاس إلى أن تُصبحَ الخُطبةُ قبلَ الصَّلاةِ خلافًا للسُّنَّة النَّبويَّةِ، وهَذه مَفسدةٌ، وإذَا تكلَّم بالنَّهي عن هذا المُنكرِ علنًا خِيفَ مِن الفِتنةِ، وهَذه مَفسدةٌ أُخرَى، إلاَّ أنَّ المَفسدةَ الأُولَى شِبهُ مُحقَّقةٍ،

وأمَّا الثَّانيةُ فشِبهُهُمُنتفيةٍ؛ لأنَّ أبَا سَعيد صلَّى خلفَ مَروانَ كما مرَّ واقتدَى به النَّاسُ، ولو وقعَت فِتنةٌ لم تَعْدُه، وإنَّما يُخشَى من الفِتنةِ أن تعمَّ بأن يَقومَ النَّاسُ على إمامِهم ويَمتدَّ الأمرُ إلى الخُروج علَيه، وأمَّا إذَا كانَ الوَضعُ لاَ يَحتمِلُ هَذا التَّوسُّع فالأَمرُ سهلٌ.

ثمَّ الغالبُ على ذلكَ المُجتمع الَّذي كانَ يَحترمُ الصَّحابةَ أنَّ فِتنةَ الاعتِداءِ على أبي سَعيدٍ مَأمونةٌ، ويدلُّ علَيه أنَّها لم تقَعْ، فانتفَى المَحذورُ حينئذٍ، وصارَ بَيانُ خطأ الخَليفةِ مُهمًّا، وهَذا هو الَّذي فعلَه أبو سَعيد، قالَ ابن مُفلح في (الآداب الشَّرعيَّة) (١/ ١٩٧): «فأمَّا مَا جرَى للسَّلفِ مِن التَّعرُّض لأُمرائِهم؛ فإنَّهم كانُوا يَهابونَ العُلماءَ، فإذَا انبَسَطوا علَيهم احتَمَلوهم في الأَغلَب».

الشُّبهةُ الرَّابعةُ- قالُوا: إن كانَ أبو سَعيدٍ لم يُنكر علنًا فقد ثبتَ أنَّ غيرَه أَنكرَ على الخَليفةِ علنًا؛ روَى مسلم (٧٨) عن طارق بن شهاب قالَ: «أوَّلُ مَن بَدأَ بالخُطبةِ يَومَ العيدِ قَبلَ الصَّلاةِ مَروانُ، فَقامَ إلَيهِ رَجلٌ فَقالَ: الصَّلاةُ قَبل الخُطبةِ! فَقالَ: قَد تُركَ مَا هُنالكَ! فَقالَ أَبو سعيدٍ: أَمَّا هَذا فَقد قضَى مَا عَلَيه؛ سَمعتُ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: **«مَن رَأى مِنكُم مُنكرًا فَليُغيِّرْه بيدِه، فإِن لَمْ يَستَطع فَبلِسانِه، فإِن لَمْ يَستطِعْ فبقَلبِه، وذَلكَ أَضعفُ الإِيمانِ»**، قالَ ابنُ حجَر في (الفتح) (٢/ ٤٥٠): «إنكارُ أبي سَعيدٍ وَقعَ بينَه وبينَه، وإنكارُ الآخَر وقعَ على رُؤُوس النَّاس».

والجَواب عن هذا من وُجوهٍ:

١- هَذا الحَديثُ خارجٌ عن محلِّ النِّزاع من جهةٍ؛ لأنَّ كلامَنا هنا عمَّن يَفضحُ الحكَّامَ وهو بَعيدٌ عنهم، وهَذا الحَديثُ جاءَ في الإِنكارِ على الحكَّام بينَ أَيدِيهم؛ إقامةً للحجَّة علَيهم، ولذَلك فقد صرَّحَ أبو سَعيدٍ أنَّ ذمَّةَ المُنكِر قد بَرئَت بإنكارِه، أمَّا الخُطباءُ المتهوِّرُون اليومَ فأَكثرُهم لاَ يَملِك الشَّجاعةَ الأدبيَّةَ للإِنكارِ على السُّلطانِ بحَضرتِه، وإنَّما يُنكرونَ علَيه مِن على مَنابرِهم، مُستجِيرينَ بجَماهيرِهم، حيثُ لاَ يَسمعُهم السُّلطانُ

ولاَ يَراهم، فهناكَ يَقولُون فيه نُكرًا، ويُسمِعون الكَونَ هُجرًا، وربَّما بَلغَه كلامُ هؤلاءِ الخُطباءِ مُحرَّفًا، ثمَّ هُم يَنتقلُون من الإنكارِ إلى التَّحريض على السُّلطانِ والتَّأليبِ علَيه، فهَذا غالبُ الحالِ، وأمَّا القِيامُ إلى السُّلطانِ لنُصحِه وجهًا لوَجهٍ فلاَ يَكادُ يُعرفُ عندَ المَذكورِين، وبَحثُنا مُنصبٌّ على الحالِ الغالِبةِ، فتأمَّل الفَرقَ.

٢- إنَّ حديثَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نُصح الأميرِ سرًّا شَريعةٌ للمُسلمينَ جميعًا، وأمَّا فِعلُ المُجاهرِ بالنَّصيحةِ فهو فِعلُ رجلٍ غيرِ مَعصومٍ، لاَ تَجوزُ مُقارنتُه بقَوْل صاحبِ الشَّريعةِ بحالٍ مِن الأَحوالِ؛ ولاَ يَجوزُ نَصبُ الخلافِ بينَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبينَ غَيرِه كائنًا مَا كانَ، فَضلًا عن نَسخ كلاَم النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفِعلِ غَيرِه مِن البشَر أو الاستِدرَاكِ علَيه؛ لأنَّ اللهَ يَقولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩].

هَذا هو الجَوابُ الحاسمُ للخلاَفِ عندَ عدَم إمكانِ تَخريج فِعل العالِم المُخالِفِ في ظَاهرِه للنَّصِّ الشَّرعيِّ، أمَّا إذَا أَمكنَ تَخريجُه على وجهٍ يُوافقُ النَّصَّ بما لاَ استِبعادَ فيهِ ولاَ كُلفة فهوَ الأَولَى كما أبيِّنه في الآتي.

٣-إنَّ الأصلَ في الإنكارِ على السُّلطانِ أن يَكونَ سرًّا وأن يَكونَ عندَه وليسَ بَعيدًا عنه كما مرَّ، والجَهرُ بالإِنكارِ علَيه جَهرةً استِثناءٌ لاَ يُلجأُ إلَيه إلاَّ عندَ الحاجةِ الَّتي لاَ تُقابلُها فِتنةٌ راجحةٌ، وهوَ حالةٌ نادرةٌ.

وهَذا التَّفصيلُ الَّذي ذكَرتُه هو الَّذي قعَّدَ له سلفُنا الصَّالحُ، روَى أبو بكرٍ المَرُّوذي في (أخبار الشُّيوخ وأخلاَقهم) (٣٠) عن الأوزاعي قالَ: «مَن حضَرَ سُلطانًا فأمرَ بأَمرٍ ليسَ بحقٍّ ولاَ يُتخوَّف فيه الفَوت فلاَ يُكلِّمه فيه عندَ تلكَ الحالِ، ولْيَخْلُ به، وإذَا رَأيتَه يأمرُ بأَمرٍ يُخافُ فيهِ الفَوت فلاَ بدَّ لكَ من كلاَمِه، أَصابَك ما أَصابَك»، فدلَّ هَذا الأثرُ على أنَّ المُنكرَ الَّذي يُحدِثه الحكَّامُ في عامَّةِ الرَّعيةِ وجبَ إنكارُه في حِينِه على القادرِ إن خُشيَ من التَّأخيرِ وُقوعُ مَفسدةٍ أَكبر، كأن يَعملَ به النَّاسُ وقتَ وُقوعِه فيَهلِكوا، ويَنطليَ علَيهم

أمرُه؛ ظنًّا مِنهم أنَّ سُكوتَ أَهل العِلم عنه دَليلٌ على أنَّه غيرُ مُستنكرٍ في شَريعةِ الإِسلاَم، كما ذكَرَ الخَطيبُ البَغدادِي في (شرف أصحاب الحديث) (ص ١٧) عن الأوزاعي نَفسِه أنَّه قالَ: «إذَا ظهَرَت البدعُ فلَم يُنكِرها أهلُ العِلم صارَت سنَّةً»، وإن لم يُخشَ مِثلُ ذلكَ فإنَّ تأخيرَ إنكارِه مع الإِسرارِ هو الَّذي يَتماشَى مع الأُصولِ الشَّرعيَّةِ في الأَمر بالمَعروفِ والنَّهي عن المُنكرِ كما مرَّ، وهوَ الأَصلُ، والحالةُ الأُولَى استِثناءٌ، وهَذا تَفصيلٌ عَظيمٌ ودَقيقٌ مِن هَذا العالِمِ الكَبيرِ الأَوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومِن أَمثلتِه أن يَأمرَ الأَميرُ بقَتل مَن لاَ يَستحقُّ القَتل، فإنَّ تَأخيرَ النُّصح عنه هُنا حتَّى يَكونَ سرًّا لاَ يَنفعُ؛ لأنَّه إذَا وقعَ القتلُ لم تُسترجَع الرُّوح بعدَ النُّصح.

الشُّبهةُ السَّادسةُ. قالُوا: نحنُ مُضطرُّونَ إلى فَضح الحكَّام علنًا؛ لأنَّنا لاَ نتمكَّن من الوُصولِ إلَيهم.

والجَوابُ: لقَد نصَّ حَديثُ عِياض بن غنم السَّابق على مَا يَردُّ على هَذه الشُّبهةِ؛ لأنَّه أَعفَى النَّاصحَ مِن المَسئوليَّة، ألاَ وهو قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**فإنْ قَبِل منه فذاك، وإلاَّ كانَ قد أدَّى الَّذي علَيهِ له**»، وفي أثَرِ ابن أبي أوفَى القَريبِ أنَّه قالَ: «فَإن قَبِلَ منكَ وإِلَّا فدَعْه»، فعدَمُ الوُصولِ إلَيه أخفُّ ممَّا لَو وُصِل إلَيه ولم يَقبَل النُّصحَ؛ لأنَّ الحَديثَ والأثرَ ذكَرَا أَسوأَ الاحتِمالَين وعذَرَا فيه النَّاصحَ، فعلامَ يتكلَّفُ المرءُ ما لم يُكلَّف به شرعًا؟! قالَ ابن عبدِ البرِّ في (التَّمهيد) (٢١/ ٢٨٧): «إن لم يَكُن يتمكَّن نُصحَ السُّلْطان فالصَّبرُ والدُّعاءُ؛ فإنَّهم كانُوا ينهَون عن سبِّ الأُمراءِ...»، ثمَّ أسندَ بَعضَ الآثارِ في النَّهي عن سبِّ الأُمراءِ وقد تقدَّمَت في أوَّل الكِتابِ، وأمَّا دَليلُ قولِه: «فالصَّبرُ والدُّعاءُ» فقولُ رَسولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ستَلْقَونَ بَعدي أثَرةً، فَاصبرُوا حتَّى تَلقَوني على الحَوضِ**» رَواه البخاري (٣٧٩٢) ومسلم (١٨٤٥)، وقولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِنَّها سَتكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وأُمُورٌ**

تُنْكِرُونَهَا»، قالُوا: يَا رَسولَ الله! كَيفَ تَأْمُرُ مَن أَدرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قالَ: «**تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيكُم وتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذي لَكُم**» رواه البخاري(٣٦٠٣) ومسلم (٤٨٠٣).

الشُّبهةُ السَّابعةُ- قالُوا: إذَا كانَ الجَهرُ بمُنكَراتِ الحكَّام يُحدِثُ فِتنةً، فإنَّ وُجودَ مُنكَراتِ الحكَّام في البلاَدِ يُعدُّ فِتنةً، بل هو فِتنةٌ سابقةٌ ومُحقَّقةٌ، أمَّا الفِتنةُ المُرتقبةُ مِن الجَهرِ بأَخطائِهم فهيَ مُتصوَّرةٌ وغيرُ مُحقَّقةٍ، فكيفَ نَترُكُ مُحاربةَ فِتنةٍ واقِعةٍ لفِتنةٍ مُتوَقَّعةٍ؟! ثمَّ هؤلاَءِ الحكَّامُ يَشبَعونَ لتَجوعَ شُعوبُهم، ويَتمتَّعونَ لتَشقَى شُعوبُهم! فكيفَ يُسكَت عنهم؟!

والجوابُ: صَحيحٌ أنَّ كلَّ مُنكَرٍ فِتنةٌ، ولكنَّ الفِتنةَ الَّتي يحذِّرُ منها الفُقهاءُ هنا هيَ الفِتنةُ العامَّة،؛ فإنَّ الفِتنةَ إذَا عمَّت أتَتْ على الأخضرِ واليابِس، وكلَّما وجدَ المرءُ منها مَهربًا، رأَى منها مَطلبًا، كما روَى البخاري (٥٢٥) ومسلم (١٤٤) عَن حُذيفةَ قَالَ:«كُنَّا عندَ عُمرَ، فقالَ: أيُّكم يَحفظُ حَديثَ رَسولِ اللهِ في الفِتنةِ كما قالَ؟ قالَ: فقُلتُ: أنا، قالَ: إنَّك لجَرِيءٌ! وكيفَ قالَ؟ قالَ: قلتُ: سمِعتُ رَسولَ اللهِ يَقولُ:فِتنةُ الرَّجلِ في أَهلِه ومالِه ونَفسِه ووَلدِه وجارِه يُكفِّرُها الصِّيامُ والصَّلاَةُ والصَّدقةُ والأَمرُ بالمَعروفِ والنَّهيُ عَن المُنكَرِ، فقالَ عُمرُ: لَيسَ هَذا أُريدُ،إنَّما أُريدُ الَّتي تَموجُ كمَوجِ البَحرِ...» الحَديثَ، بخلاَفِ المَعاصِي والمُنكَراتِ المتوَلِّدةِ من حُكْم السَّلاَطين الجائِرينَ فإنَّ المرءَ إن عجزَ عن إنكارِها وتَغييرِها انحازَ عنها ما استَطاعَ لِيَسْلم منها، كما روَى الخلاَّل في (السنة) (٨٩) أنَّ أبَا الحارثِ حدَّثَهم قالَ:«سَألتُ أبَا عبدِ الله (يَعني أحمدَ بن حَنبل) في أمرٍ كانَ حدَثَ ببَغداد وهمَّ قومٌ بالخُروج، فقلتُ: يَا أبَا عَبدالله! مَا تَقولُ في الخُروج مع هَؤلاءِ القَوم؟ فأَنكرَ ذلكَ علَيهم وجعَلَ يَقولُ: سُبحانَ الله! الدِّماء الدِّماء!! لاَ أرَى ذلكَ ولاَ آمرُ به، الصَّبرُ على مَا نحنُ فيهِ خيرٌ مِن الفِتنةِ يُسفكُ فيها الدِّماءُ ويُستَباحُ فيها الأَموالُ ويُنتهكُ فيها المَحارمُ، أمَا عَلمتَ ما كانَ النَّاسُ فيه؟! يَعني أيَّامَ الفَتنةِ، قلتُ: والنَّاسُ اليومَ أليسَ

هُم في فتنةٍ يَا أبَا عَبدِ الله؟! قالَ: وإن كانَ فإنَّما هيَ فِتنةٌ خاصَّةٌ، فإذَا وقعَ السَّيفُ عمَّت الفِتنةُ وانقطعَت السُّبلُ، الصَّبرُ على هَذا ويَسْلم لكَ دينُك خيرٌ لكَ، ورَأيتُه يُنكِر الخُروجَ على الأئمَّةِ، وقالَ: الدِّماء!! لاَ أرَى ذلكَ ولاَ آمرُ بهِ».

الخُلاصةُ أنَّ فِتنةَ جَورِ الحكَّام فِتنةٌ خاصَّةٌ، وفِتنةُ تَهييج العامَّةِ على حكَّامِهم فِتنةٌ عامَّةٌ، والفِتنةُ العامَّةُ شرٌّ من الفِتنةِ الخاصَّةِ، ولذَلكَ قالُوا قَديمًا: سُلطانٌ غَشومٌ خيرٌ مِن فِتنةٍ تَدومُ، وقالُوا: ستُّونَ سَنة مِن إمامٍ جائرٍ أَصلحُ مِن لَيلةٍ بلاَ سُلطانٍ كما نقلَه ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كِتابِه (السِّياسة الشَّرعيَّة) (ص ١٧٦) وقالَ: «والتَّجربةُ تبيِّنُ ذلكَ».

الشُّبهةُ الثَّامنةُ. قالُوا: إنَّ فَضحَ الحكَّام بما فيهم يُوَعِّي النَّاسَ بما انطوَى علَيه هؤلاءِ المَسئولونَ مِن منكرٍ، وإذَا حصلَ ذلكَ حذِروهم.

الجَوابُ: إنَّ مَعرفةَ الخَطأ والحذرَ منه يُمكنُ أن يتحقَّقَ مِن غيرِ تعرُّضٍ لمُرتكبِه إذَا كانَ في تَعيينه مَفسدةٌ، والقائلونَ بهَذه الشُّبهةِ يَنظُرون بعَينٍ واحدةٍ، ولو نظَروا بعَينَين لأَبصَروا الأَخطارَ المُحدقةَ بهَذا الفِعل بلاَ مَين، لكنَّ عُقولَهم تَستَحسنُ الشَّيءَ لأنَّها تَراه مِن زَاويةٍ واحدةٍ دونَ إمعانِ النَّظر في باقي الزَّوايَا الَّتي سبقَ أن ذكَرنا شيئًا منها في بابِ الحِكمةِ من النَّهي عن المُجاهرةِ بأَخطاءِ الأُمراءِ.

ثمَّ قد جرَت عادةُ هَؤلاءِ المُتشدِّقِينَ بعُيوبِ سُلطانِهم أَمامَ المَلأ أنَّهمِن أَجبنِ النَّاس عن إسداءِ النُّصح له بحَضْرته، فإذَا غابَ عنهم نَشطُوالأَكْل لحَمِه، وتحرَّكُوا لتَأليب النَّاس عليه، وقد كانَ هَذا التَّلوُّنُ يُعدُّ عند السَّلف ضَربًا من ضُروب النِّفاق، روَى البخاريُّ (٧١٧٨) عن مُحمَّد بنِ زَيد قالَ: قالَ أُناسٌ لابنِ عُمرَ: «إنَّا نَدخلُ على سُلطانِنا فنقُولُ لهُم خِلاَفَ مَا نَتكلَّمُ إذَا خرجنَا مِن عِندِهم، قالَ: كنَّا نَعدُّها نِفاقًا»، ولذَلكَ قالَ أبو الدَّرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَوَّلُ نِفاقِ المَرءِ طَعنُه على إمَامِه»، وقد غابَ فهمُ هَذا الأَثرِ عن كَثيرٍ من الخَلق، ولكنَّهم لو رَبَطوه بما سبقَه لعَلِموا مَعناه، ويَزيدُه وُضوحًا

ذِكرُه بتَمامِه على ما رَواه ابنُ عبدِ البرِّ في (التَّمهيد) (٢١/ ٢٧٨) عن عُبادةَ بن نُسَيٍّ قالَ: «وقفَ أبو الدَّرداءِ على بابِ مُعاويةَ، فحجَبه لشغلٍ كانَ فيه، فكأنَّ أبَا الدَّرداءِ وجَد في نفسِه، فقالَ: مَن يأتِ أَبوابَ السُّلطانِ قامَ وقعدَ، ومَن يَجد بابًا مُغلقًا يَجد إلى جَنبِه بابًا رجا فتحًا: إن سَأل أُعطيَ، وإن استَعاذ أُعيذَ، وإنَّ أوَّل نفاقِ المرءِ طَعنُه على إمامِه»، أي إنَّ المرءَ يَجتهدُ في تَحسينِ كلاَمِه مع أَميرِه عندَ حاجتِه إلَيه، فإن لم تُقضَ حاجتُه جعَلَ يَطعنُ علَيه، فيَكونُ مُتلوِّنًا بلَونَين مُتناقضَين في رَجلٍ واحدٍ، هَذا الَّذي منعَ أبَا الدَّرداءِ مِن أن يَطعنَ على وليِّ أَمرِه على الرغم ممَّا وجدَ في نَفسِه من الغضَب.

الشُّبهةُ التَّاسعةُ- قالُوا: إنَّ فَضحَه علنًا يُوقفُه عندَ حدِّه، ويَجعلُه في المُستقبل يَعملُ حِسابَه فلاَ يُقْدم على المُخالَفاتِ دونَ رَقيبٍ، لاَ سيما عندَ حاكمٍ يَخافُ على سُمعتِه، الأَمرُ الَّذي يَجعلُ فَضْحَه حُكمًا واجبًا حَتمًا.

الجَوابُ: كلُّ هَذه الاستِنتاجاتِ أَوهامٌ وتخيُّلاتٌ يُكذِّبها الواقعُ؛ بل جرَت العادةُ أنَّ هَذه الطَّريقةَ الَّتي يَدعُو إلَيها صاحبُ هَذه الشُّبهةِ تَزيدُ السُّلطانَ عِنادًا في باطلِه وشَراسةً معَ ناصحِه، فضلًا عن كَونِها تَخمينًا بشريًّا في وَجهِ النُّصوص الشَّرعيَّةِ المَذكورةِ في أوَّل الكِتابِ، وقائلُه لم يُراعِ حالَ المنكرِ العلنيِّ من افتِتانٍ في نَفسِه وضَعفٍ في دينِه أو تَعريضِ غَيرِه للضَّررِ إلى غيرِ ذلكَ من الحِكَم الَّتي سبقَ سَردُها.

ثمَّ الحُكمُ على هَذه الطَّريقةِ بالوُجوبِ مُطلقًا خلافُ ما علَيه أَهلُ العِلم وما تدلُّ علَيه الآثارُ؛ لأنَّ في المَسألةِ تَفصيلًا ذكرَه ابن عبد البرِّ في (الاستذكار) (٨/ ٥٧٩) فقالَ: «وأمَّا مُناصحةُ ولاةِ الأمرِ فلَم يَختلِف العلماءُ في وُجوبِها إذَا كانَ السُّلطانُ يَسمعُها ويَقبلُها، ولَمَّا رأَى العُلماءُ أنَّهم لاَ يَقبَلون نَصيحًا ولاَ يُريدونَ مِن جُلسائِهم إلاَّ ما وَافقَ هَواهم زادَ البُعدُ عَنهم والفِرارُ مِنهم»، ويؤيِّدُه ما روَاه معمر في (جامعه) المطبوع بذَيل مصنَّف عبد الرَّزَّاق (١١/ ٣٤٨) وابن أبي شيبة في (مصنفه) (٣٧٣٠٦)

وابنُ أبي الدُّنيا في (الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر) (٩٧) بسندٍ صَحيحٍ عن طاوس قالَ: «أتَى رجلٌ ابنَ عبَّاس فقالَ: ألاَ أَقومُ إلى هَذا السُّلطان فآمره وأَنهاه؟ قالَ: لاَ تكُنْ لكَ (في رواية ابن أبي الدنيا: له) فِتنةً، قالَ: أرأيتَ إن أمرَني بمعصية الله لأ؟ قال: ذاكَ الَّذي تريدُ، فكُنْ حينئذٍ رجلًا!».

فأينَ رُجولةُ هؤلاَء الخُطباءِ اليومَ أَمامَ السَّلاطين؟!

ثمَّ لو كانَ النَّاهي عن المُنكر قويَّ الإيمان لم يجُزْ له أن يَرتكبَ شيئًا عامًّا يُؤدِّي إلى أذيَّة غيره، ولاَ أن يَحملَ النَّاسَ على مُستَوى إِيمانِه، فإن كانَ ما يَأمرُ به أو يَنهَى عنه يؤدِّي إلى أذيَّة الأبريَاء وجَبَ عليه تركُه والشَّفقة على المسلمين؛ وسدُّ الذَّرائع بابٌ معروفٌ عندَ أهل العِلْم.

وقد جاءَت كَلماتُ أَهْل العِلم في هَذا المعنَى وفي خُصوص ما نحنُ فيه، قال ابنُ رجَب في (جامع العلوم والحِكَم) (ص ٤٥٩): «إنْ خشيَ في الإِقْدام على الإنكارِ على المُلوكِ أن يُؤذيَ أَهلَه أو جِيرانَه لم يَنبَغِ له التَّعرُّض لهم حِينئذٍ، لِما فيه مِنْ تعدِّي الأذَى إلى غيره، كَذلكَ قالَ الفُضيلُ بنُ عياض وغيرُه، ومعَ هذا فمَتى خافَ مِنهم على نفسِه السَّيفَأو السَّوطَ أو الحَبسَ أو القيدَ أو النَّفيَ أو أخذَ المالِ أو نَحوَ ذلك مِنَ الأذى سقَطَ أمرُهم ونهيُهم، وقد نصَّ الأئمَّةُ على ذلك، مِنهم مالكٌ وأحمدُ وإسحاق وغيرُهم»، وقد جاءَ في صحيح البُخاري في إسنادِ حَديث (٧١٠٩) أنَّ إسرَائيل بن موسى جاءَ إلى ابن شُبرمة فقالَ: «أَدخِلني على عيسى فأَعظه، فكأنَّ ابن شُبرمة خافَ علَيه فلم يَفعَل...»، وعيسى هو ابن موسى وهو ابنُ أخي الخليفة المَنصور وكانَ أَميرًا على الكوفةِ إذَّاك، قالَ ابن بطَّال في (شرح صحيح البخاري) (١٠/ ٥٤): «فدلَّ أنَّ مذهبَ ابن شُبرمَة أنَّ مَن خاف على نفسِه لاَ يَلزمُه الأمرُ بالمَعروفِ والنَّهيُ عن المُنكرِ»، وروَى ابن أبي الدُّنيا في «الأمر بالمعروف» (١٠١) عن الفُضَيل بن عِياض أنَّه قالَ: «إن قدرتَ على أن تدفعَ عن نفسِك

فتكلَّمْ مِن غَير أن تُدخِلَ على أحدٍ مِن المُسلمِين ضررًا، ولاَ آمرُك أن تَتكلَّم وتُدخِل على أَهلِك وجِيرانِك ومَن يَعرفُك الخَوفَ، وعسَى أن يَكونَ مِن جِيرانِك مَن لَيسَت له إلاَّ مِن عَمَل يدَيه فتُدخِل علَيه الخوفَ فتضيع عيالُه، ولعلَّ كلامَك لاَ يَكونُ مَنفعةً للمُسلمِين، تُلقي كلمةً ثمَّ تُلقي بيدِك فتُوضعُ في عنقِك فيُصنعُ بكَ ما تقدم علَيه».

إذًا، فالنَّظرُ هنا من جِهتَين:

الأُولى- ألاَّ يُعرِّض نفسَه لَمِا لاَ طاقةَ له بنَتائجِه كقلَّةِ تَحمُّلِه، كما قالَ سُفيانُ: «إنَّما أَخافُ أن يُبتلَى فلاَ يَصبِر» رواه ابن أبي الدُّنيَا أيضًا (١٠٣).

والثَّانيةُ- ألاَّ يَتسبَّب في إِيذاءِ غيرِه، قالَ ابن تَيمية كما في (مجموع الفتاوى) (١٤/ ٤٧٣): «فالمَنهيُّ عنهُ إذَا زادَ شَرُّه بالنَّهيِ وكانَ النَّهيُ مَصلَحةً راجِحةً كانَ حَسنًا، وأمَّا إذَا زادَ شرُّه وعظُمَ ولَيسَ في مُقابَلتِه خيرٌ يَفوتُه لَمْ يُشرَعْ إلاَّ أَن يَكونَ في مُقابلَتِه مَصلَحةٌ زَائدَةٌ، فإن أدَّى ذَلِكَ إلى شرٍّ أَعظمَ مِنهُ لَمْ يُشرَعْ، مِثلُ أَن يَكونَ الآمرُ لاَ صَبرَ لَه فيُؤذَى فيَجزَعُ جَزعًا شَديدًا يَصيرُ به مُذنبًا ويَنتقِصُ به إِيمَانُه ودِينُه، فهَذا لَمْ يحصُلْ به خَيرٌ لاَ لَه ولاَ لأُولَئكَ، بخِلاَف مَا إذَا صَبرَ واتَّقى اللهَ وجَاهدَ ولَمْ يَتعدَّ حُدودَ الله، بَل استَعملَ التَّقوَى والصَّبرَ، فَإنَّ هَذا تَكونُ عاقِبتُه حَميدةً، وأولَئكَ قَد يَتوبونَ فيَتوبُ اللهُ علَيهم ببَركَتِه، وقَدْ يُهلِكُهم ببَغيِهم ويَكونُ ذَلكَ مَصلحَةً؛ كَما قالَ تَعالَى: ﴿**فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ**﴾ [الأنعام:٤٥]»، لذلكَ فإنَّه لاَ يجوزُ للمنكِر أنيتعرَّضَ لشيء لاَ يُطيقُ نتائجَه ويكون له فتنةً في دينِه؛ فقد روَى التِّرمذي (٢٢٥٤) وابن ماجه (٤٠١٦) وغيرُهما - بسندٍ صحَّحَه الألبانيُّ لطُرُقه في (السِّلسلة الصَّحيحة) (٦١٣) - عَن حُذَيفةَ قالَ: قالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: **«لاَ يَنبغِي للمُؤمنِ أن يُذلَّ نَفسَه، قالُوا: وكَيفَ يُذلُّ نَفسَه؟ قالَ: يَتعرَّضُ من البلاَءِ لِما لاَ يُطيقُ»**.

الشُّبهة العاشرةُ- في قَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**شِرارُ أئمَّتِكم الّذينَ تُبغِضونهم ويُبغِضونكم، وتَلعَنونهم ويَلعَنونكم**» رواه مسلم (٤٨٣٢) دَليلٌ على جواز إعلان الطَّعن على الولاةِ.

الجواب: من ثلاثةِ وُجوهٍ:

الأوَّل- أنَّه ليس فيه دليلٌ على إعلان ذلك لا إشارةً ولا نصًّا.

الثَّاني- أنَّ هذا خرجَ مَخرج الإخبارِ، والإخبارُ لا يؤخذ منه حُكمٌ، قال الأمير الصَّنعاني في «التنوير شرح الجامع الصغير» (٥/ ٥٣٣): «وليس فيه دليلٌ على جواز لعن أئمة الجور؛ فإنه إنما ساقه إخبارًا بما يكون، ولا دليل على إباحة ذلك».

الثالث- لو فرَضنا أنَّ في الحديثِ دليلا على الإباحةِ فإنَّ الاستدلالَ به يكونُ من جهة فحوَى الخطاب، والاستدلال على المنع يكونُ بنصِّ الخطابِ، ومعلومٌ أنَّ دليلَ نصِّ الخطابِ مقدَّم على دليل فَحواه.

الشُّبهة الحادية عشرة- شكوى مَوجدة الأنصارِ من قِسمة غنائم حُنين، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك«أن أناسا من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء، فطفق رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يعطِي رجالًا من قريش المائةَ من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؛ يعطِي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم...» الحديث.

الجواب: أنَّ هذا الاستدلال يصح بعد إثبات ثلاث مقدمات، هي:

الأولى- أنَّ هذه الشكوى خرجَت مخرج الاعتراض على تصرف رئيس الدولة.

الثانية- أن هذا الاعتراض أُعلن عليه أمام الملأ.

الثالثة- أنه اعتراض ممن هم محل قدوة.

وكل هذه تردُّه الروايات، فالذي يظهر أنَّ هؤلاء اعترضوا لتجويزهم أنَّ الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لم يكن تصرَّف بالوحي، إنما كان بمحض الاجتهاد الذي كانوا يراجعونه فيه

أحيانًا، فأرادوا أن يتعلموا وجهه، وليس في الروايات أنهم أعلنوا الإنكار وشهَّروا به، وإنما كان كلاما فيما بينهم، والكلام الذي يتكلم به الناسُ فيما بينهم لا ينفك عنه مجتمع، إنما المخوف في التشهير والإعلان، فهو بهذا خارج عن محلِّ النزاع، وكذلك القائلون هذا الكلام لم يكونوا من فقهاء الصحابة ولا من جمهورهم الذين هم محلُّ القدوة، ففي تتمة الرواية السابقة قال أنس بن مالك: «فحُدِّث ذلك رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قولهم، فأَرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ما حديث بلغني عنكم؟ فقال له فقهاء الأنصار: أما ذوو رَأينا – يا رسول الله! – فلم يقولوا شيئًا، وأما أناس منا حديثة أسنانهم قالوا: يغفر الله لرسوله؛ يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإني أعطي رجالًا حديثي عهد بكفر أتألفهم، أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به**»، فقالوا: بلى يا رسول الله! قد رضينا، قال: «**فإنكم ستجدون أثرة شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإني على الحوض**» قالوا: سنصبر»، قال ابن تيمية في (الصارم المسلول) (٢/ ٣٦٠): «ثم ذوو الرأي من القبيلتين وهم الجمهور لم يتكلموا بشيء أصلًا، بل قد رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا: حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله، كما قالت فقهاء الأنصار: أما ذوو رأينا فلم يقولوا شيئًا، وأما الذين تكلموا من أحداث الأسنان ونحوهم فرأوا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما يَقْسم المال لمصالح الإسلام ولا يضعه في محل إلا لأن وضعه فيه أولى من وضعه في غيره، وهذا مما لا يشكُّون فيه، وكان العلم بجهة المصلحة قد تنال بالوحي وقد تنال بالاجتهاد، ولم يكونوا علموا أن ذلك مما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: إنه بوحى من الله، فإن من كره ذلك أو اعترض عليه بعد أن يقول ذلك فهو كافر مكذب، وجوزوا أن يكون قسمه اجتهادا وكانوا يراجعونه في الاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين، وهو باب يجوز العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة، وربما سألوه عن الأمر لا لمراجعته فيه لكن

ليتبينوا وجهه ويتفقهوا في سببه ويعلموا علته،وكانت المراجعة المشهورة منهم لا تعدو هذين الوجهين: إما لتكميل نظره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك إن كان من الأمور السياسية التي للاجتهاد فيها مساغ،أو ليتبين لهم وجه ذلك إذا ذكر ويزدادوا علما وإيمانا وينفتح لهم طريق التفقه فيه».

وهذا يُعلم من بحث مراجعات الصحابة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن أي نوع هي؟ وقال في المصدر السابق (٢/ ٣٧٥): «وبالجملة فالكلمات في هذا الباب ثلاثة أقسام:

إحداهن- ما هو كفر مثل قوله: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله.

الثاني- ما هو ذنب ومعصية يخاف على صاحبه أن يحبط عمله، مثل رفع الصوت فوق صوته، ومثل مراجعة من راجعه عام الحديبية بعد ثباته على الصلح ومجادلة من جادله يوم بدر بعد ما تبين له الحق، وهذا كله يدخل في المخالفة عن أمره.

الثالث- ما ليس من ذلك، بل يحمد عليه صاحبه أو لا يحمد، كقول عمر: ما بالنا نقصر الصلاة وقد أمنا؟...».

خلاصة الردِّ: أنَّ هذه الشكوى لم تخرج مخرج الإعلان، وكانت من حدثاء الأسنان، وعدَّ في الخطأ لا في الصواب، والخطأ لا يستدل به، قال أيضًا (٢/ ٣٧٢): «فهذه أمور صدرَت عن شهوةٍ وعجلةٍ لا عن شكٍّ في الدين، كما صدر عن حاطب التجسس لقريش، مع أنها ذنوب ومعاص يجب على صاحبها أن يتوب وهي بمنزلة عصيان أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الشُّبهة الثانية عشرة- تضعيف حديث عياض بنغنم مع هشام بن حكيم الَّذي مرَّ وأوَّلُه: «مَن أَرادَ أَن يَنصَحَ السُّلْطانَ بأَمْرٍ فلاَ يُبْدِ له عَلاَنيَةً...» بحجَّة أنَّ شريح بن عبيد الحضرمي لم يُدرك عياضا ولا هشامًا.

الجواب: الحديث أخرجه أحمد (١٥٣٣٣) وابن أبي عاصم في (السنة) (١٠٩٦) وابن عدي في (الكامل) (٥/ ١١٨) وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٤٧/ ٢٦٦)، ونفيُ بعض أهل العلم سماعَ شريح من الصحابة عُمومًا كان ظنًّا كما في ترجمته من (تهذيب الكمال) للمزي (١٢/ ٤٤٦)، مع أنه قد صرَّح آخرون بسماعه من بعض الصحابةِ كما ذكر ذلك البخاري في (التاريخ الكبير) (٤/ ٢٣٠)، وزادَ المزيُّ عليه جماعةً أخرى.

مع أنَّه قد تابعَه جمعٌ كما ذكرَ ذلك العلامةُ الألبانيُّ في تعليقه على كتاب «السنة» لابن أبي عاصم من (١٠٩٦) إلى (١٠٩٨) المسمَّى (ظلال الجنة)، وقد أورد له رواياتٍ عدَّة وفي بعضِها التَّصريح بأنَّ الواسطةَ بين شريح والصَّحابيَين عياض وهشام هي جُبير بن نُفير، ثمَّ قال في آخرِه: «فالحديثُ صحيحٌ بمجموع طرقِه، واللهُ أعلم»، وقد رواه البخاري في (التاريخ الكبير) (٧/ ١٩) والحاكم (٣/ ٣٢٩) والبيهقي (٨/ ٢٨٣) والطبراني في (الكبير) (١٧/ ٣٦٧) وابن عساكر في (تاريخ دمشق) (٤٧/ ٢٦٦) من طرق منها طريق جبير بن نفير، وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه»، وقال ابن عساكر: «وهو محفوظ من حديث جبير»، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٥/ ٢٣٠) في إحدى طرقه: «ورجاله ثقات وإسناده متصل»، وقد حسَّن ابن كثير في (تفسيره) رواياتٍ عدَّة لشريح بن عبيد بهذه الأسانيدِ كما في تفسير الآية (١١٠) من سورة آل عمران، والآية (١٥٨) من سورة الأنعام، وآية الدخان من سورة الدخان، والآية (٦٥) من سورة يس وذكر أنَّ الإمامَ أحمد جوَّدها.

وعلى كلِّ حال، فإنَّ مَن اطَّلع على طرقِ الحديثِ لا يشكُّ في صحته، ومَن زعمَ أنَّ الحَديثَ ضَعيفٌ، فما هو فاعلٌ مع آثارِ السَّلفِ الكَثيرةِ الناهية صراحةً عن التشهير بأخطاء الولاةِ وهي صحيحةٌ أسانيدُها كالشمس؟!

هذا من حيث الصناعة الحديثيَّة بل من جهة النقل عمومًا، أمَّا من جهة العقل فإنَّ المرءَ ليتعجَّب ممَّن يشهِّر بأخطاء الولاةِ ثمَّ يَنتظرُ منهم أن يَرجِعوا عنها وقد فضحَهم أمامَ الملأ! إنَّ فاعلَ هذا ليُستصغر عقلُه؛ لأنَّ الحاكمَ الَّذي أَلِف أن يأمرَ فيُطاع يَبعدُ كلَّ البعدِ أن تردَّه الكلمةُ الفاضحةُ، وكلُّ مشهِّر بأخطاءِ الحكَّام يَنتظرُ غالبًا العقوبةَ ولا يكاد هو نفسُه يفكِّر في توبةِ الحاكم، فعلامَ يضيِّع كلمتَه إذن، ذكرَ ابن عبد البر في «بهجة المجالس» (ص ٤): «رحمَ الله من أهدَى إليَّ عيوبي في ستر بيني وبينه؛ فإن النصيحة في الملأ تقريع»، والله الهادي إلى صراطه المستقيم.

الشُّبهة الثالثة عشرة- المظاهراتُ طَريقةٌمن طرق التَّعبير الشعبيِّ ضدَّ تعسُّف السلطة، وهي وَسيلةٌ من وَسائل الضَّغط عليها، وقد أذنَت بها الدساتيرُ.

الجواب: إذنُ الدَّساتير لا قيمة له في مسألةٍ للحُكم الشَّرعيِّ فيها كلمتُه، والشرعُ الإسلاميُّ هو مرجعُ المسلم لا الدَّساتير الأرضيَّة، ومن العجب العجيب والتَّناقض الغريبِ أنَّ الَّذين يُجيزون المظاهرات اليوم بهذه الحجة هم الَّذين كفَّروا بالأمس جلَّ حكَّام المسلمين بسببِ رُجوع هؤلاء إلى دَساتير القوانين الوضعيَّة الوضيعةِ!

ولَا ريبَ أنَّ الحكَّامَ مَهْما تَظاهَروا بالتَّسامح مع المتظاهِرينَ فإنَّهم غيرُ راضِين بذلكَ؛ بدَليل أنَّهم حاوَلوا الثَّباتَ على عَروش مُلكِهم ولو بالدِّماءِ! ولَا ريبَ أيضًا أنَّه لولَا الضَّغطُ الخارجيُّ المسلَّطُ على هَؤلاءِ الرُّؤساءِ لما رَأيتَ منهم تَصنُّع ذاكَ التَّسامح! الضَّغطُ الخارجيُّ الَّذي أخذَ على نَفسِه تَشجيعَ كلِّ بَلبلةٍ تَكونُ في بلادِ المسلِمين لأسبابٍ لَا تَخفَى، ولذلكَ لم يكُن مِن حُسن حظِّ البلادِ الإسلاميَّةِ أن يُفردَها الضَّغطُ الخارجيُّ بالإمدادِ بما يَزيدُ مِن هَيجانِ طوفانِ الفتَن.

ومَن قالَ: تَجوزُ مُنازعةُ وليِّ الأَمرِ سُلطانَه عن طَريقِ المُظاهَراتِ عليه أن يُثبتَ أنَّ ذلكَ محَضُ حقِّ وليِّ الأمر، ولا شكَّ أنَّ تركَ الخروج على السُّلطان المسلم هو أحدُ

حُقوقِه، ومن أهدافِ المظاهرات نزعُ هذا الحقِّ منه، لكن دلَّت الأدلَّةُ على أنَّه يُلاحَظ في المظاهَراتِ ثلاثةُ حُقوقٍ هيَ:

حقُّ الرَّسولِ ﷺ في أن يُطاعَ أَمرُه في تَركِ المنازَعةِ، وفي حَديث عُبادةَ بن الصَّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما بايَعَ النَّبيُّ ﷺ عليه أصحابَه: «وأَن لَا نُنازِعَ الأمرَ أَهلَه...» رَواه البخاري (٧٠٥٥) ومسلم (٤٧٩٩)، وفي المظاهرات مُنازعةٌ صريحةٌ للحاكم.

وحقُّ الرَّعيَّةِ في عدَم مُفارقةِ جَماعتِها.

وحقُّ الرَّاعي في طاعتِه.

وهَذه الحقوقُ الثَّلاثةُ قد اجتمعَت في عدَّةِ أَحاديث، منها ما روَاه مسلمٌ (٤٨٩٢) عَن أَبي هُرَيرة قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**مَن خرجَ مِن الطَّاعةِ وفارقَ الجماعةَ ثُمَّ مَاتَ مَاتَ مِيتةً جاهليَّةً**».

ففي هَذا الحديثِ يتَّضحُ حقُّ الرَّسولِ ﷺ في نهيِه عن الخروج.

وقَولُه: «مَن خرجَ مِن الطَّاعةِ»: فيه حقُّ السُّلطانِ.

وقَولُه: «وفارَقَ الجماعةَ»: فيه حقُّ الرَّعيَّةِ.

ولهَذا فإنَّ إذنَ السُّلطانِ لو تصوَّرناه صِدقًا فإنَّه لَا يُبيحُ للنَّاس الخُروجَ في مُظاهَراتٍ؛ لأنَّ المُظاهَرات ليسَت متعلِّقةً بحقِّه فحَسب كما ترَى، بل فيها أيضًا حقُّ الرَّسولِ ﷺ كما مرَّ، فمَن ذَا الَّذي يَستطيعُ أن يدَّعيَ أنَّه استَأذنَه ﷺ في إسقاطِ هَذا الحقِّ فأَذِن له؟!

وفيها أيضًا حقُّ الشَّعبِ في أن يؤمَّن في مالِه وعِرضِه ودمِهولَا يُخرَج عن جَماعتِه؛ إذ لاَ يَجوزُ إدخالُه في صِراعاتٍ طائفيَّةٍ أو سياسيَّةٍ أو غيرِها تؤدِّي إلى خَلخلةِ تلكَ الأُمورِ الثَّلاثةِ.

فإن قيلَ: قد يَخرجُ النَّاسُ في مُظاهراتٍ للمطالبة بحُقوقِهم فقط دون خُروجٍ، فالجواب: أنَّ ضبطَ ذلك صعبٌ؛ لأنَّ التَّحكُّم في العامَّة غالبًا يَخرج عن القدرةِ، ثمَّ إنَّ الرَّسول ﷺ قد بيَّن لنا الطَّريقةَ الَّتي تُسترجَع بها الحُقوقُ والحمدُ لله، فعن وائِلٍ الحَضرمِيِّ قالَ: «سألَ سَلمةُ بنُ يزيدَ الجعفيُّ رسولَ الله ﷺ فقالَ: يَا نبيَّ الله! أرأيتَ إنْ قامَت علَينا أمراءُ يَسألونا حقَّهم ويَمنعونا حقَّنا فما تأمرُنا؟ فأعرَض عنه، ثمَّ سألَه فأعرضَ عنه، ثمَّ سألَه في الثَّانيةِ أَو في الثَّالثةِ، فجَذبَه الأَشعثُ بنُ قَيسٍ، وقالَ: اسمَعوا وأطيعُوا؛ فإنَّما عليهِم مَا حُمِّلوا وعلَيكم مَا حُمِّلتم» رواه مسلم(٤٨١١،٤٨١٠)، وروَى البُخاري (٧٠٥٢) ومُسلم (٤٨٠٣) عن ابن مَسعودٍ رضي الله عنه قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: «**إنَّها ستكونُ بَعدِي أثَرةٌ وأُمورٌ تُنكِرونها**»، قالُوا: يَا رَسولَ الله! كيفَ تَأمرُ مَن أَدركَ منَّا ذلكَ؟ قالَ: «**تُؤدُّون الحقَّ الَّذي علَيكم، وتَسألونَ اللهَ الَّذي لَكُم**»، فهَذا ذِكرُ الدَّاءِ والدَّواءِ معًا، فقدأَمرَ النَّبيُّ ﷺ عندَ استِئثارِ الوُلاةِ بحُقوقِ الرَّعيَّة أن تَطلبَ الرَّعيَّةُ حقَّها مِن الخالقِ بالدُّعاءِ، لَا أن تَطلبَها مِن الخَلْق بالمظاهَراتِ وغَيرِها مِن أَسبابِالشَّغبِ والإثارةِ، قالَ ابنُ تَيمية في (الاستِقامَة) (١/ ٣٥): «فأَمرَ -مع ذِكرِه لظُلمِهم- بالصَّبرِ وإعطاءِ حُقوقِهم وطَلبِ المظلومِ حقَّه مِن الله»،وقالَ ابنُ حجَر في«الفتح»(١٣/ ٦) وهوَ يَشرحُ قَولَه ﷺ: «**وتَسألونَ اللهَ الَّذي لَكُم**»: «أي بأَن يُلهِمَهم إِنصافَكم أو يُبدِلَكم خيرًا مِنهم».

وقد ذكَرَ الذَّهبيُّ في (السِّيَر) (٥/ ٧٥) عن مَيمون بنِ مِهران: أنَّه قالَ: «إذَا أَتَى رجلٌ بابَ سُلطانٍ فاحتجبَ عنه فليأتِ بُيوتَ الرَّحمنِ، فإنَّها مُفتَّحةٌ فلْيُصلِّ رَكعتَين ولْيَسأل حاجتَه»، هذا باختصار وإلا فإنَّ المسألَةَ تَحتاجُ إلى بحثٍ مُستقلٍّ.

* * *

المقارنةُ والتَّرجيحُ

إنَّ النِّظامَ الديمُقراطيَّ هوَ المتَّبَع اليومَ في غالِب القَوانين المعاصرةِ، وهوَ بسِحره نظامٌ خَياليٌّ؛ لأنه في الوقت الذي ينظر إلى مصلحة الفرد في منحه الحرية الكاملة بما فيها نقد الحاكم بلا قيود فهو يعمى عن المفسدة العامة التي تحيق بالمجتمعات عند فتح هذا الباب من تهييج الدَّهماء وإثارة البغضاء بين الشعوب وحكَّامها وتشجيعِها على التَّمرُّد أوما يسمَّى بالعصيان المدني وبلبلة الوضع بالفوضى وعدم استقرار البلاد وتنشيط الانتهازيين، ولذلك ظلَّ تَطبيقُ هذا النِّظام بَعيدًا عن تَحقيقِهفي الواقِع بشفَّافيتِه المدَّعاة، ومَن عرفَ حقيقةَ المجتمعاتِ الغربيَّة الَّتي تُغالي في تَعظيمِه بانَ له عَجزُها عن تعميمِه لا سيما حرية التعبير والنَّقد الَّتي هي مَوضوعُ بَحثِنا، ومِن أمثلة ذلكَ أنَّ في بعض قوانين الدول الغربية حظَر الدَّعوة إلى المذهب الشُّيوعي بالخطابة أو الكتابة أو غيرها كما في كتاب (فضاءات الحريَّة) (ص٤٦٥) وكتاب (أزمة الحريات في المعسكرين الشرقي والغربي) لمحمد عصفور (٧٣- ٨١)، وفي ألمانيا يحظر شراء أو بيع أو طباعة كتاب (كفاحي) للزعيم النازي هتلر، كما يحظر طباعة أو توزيع أي مقال أو كتاب يؤيد النازية بأي شكل من الأشكال، انظُر (حرية التعبير والرأي) لحمدي عبد الله عبد العظيم (ص١٣٦)، هذا فضلا عن التدخلات الأمنية التعسفية من قِبَل كبرَى الدُّول الديمقراطيَّة لتكميم أفواه المعارضين عندَهم بطرق خفية وذكية، وما قضيَّة الحجاب والنِّقاب في فرنسا وبلجيكا وهولندَا عنَّا ببَعيدٍ، وكذا قضيَّة الأذان في سويسرَا وغيرها من القَضايَا المستجدَّة في هذه الأيَّام.

وإذا كان لبعض القوَى الديمقراطية مصلحةٌ في إثارة شعبٍ على دولته حرَّضوه على المظاهرات تحت غطاءِ استِرجاع الحقوق وممارسة حقِّ النَّقد ولتكونَ وَسيلة ضغطٍ على السُّلطةِ، هذه الوَسيلةُ التي لا بد فيها من إراقة الدماء كما هو الواقع اليوم، ويَصفونها

لهم بـ «السِّلمية» ليَغرُّوا بها من لا يحسن التفكير في العواقب، ثم بعدها تعيش البلاد في فوضى سياسية واجتماعيَّةٍ مع نكسة اقتصادية كبيرة، وتفلُّتاتٍ أمنيَّة تَنتهي إلى مجَازر دمويَّة كما هو الشَّأنُ فيما سمِّي «الرَّبيع العربي»!! هذه هي النهاية التي تُوصِل إليها الديمقراطيةُ التي كانت بدايتها تخيُّلات جميلة للحريَّة والأخوة والمساواة، وهيَ تُخالِف الطَّريقةَ الإسلاميَّةَ في نَقدِ الحاكم من وُجوهٍ، منها:

١- فهيَ تَجعَلُ السيادةَ للأمَّة واللهُ جعلَها حقَّه المحض فقالَ: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ يَقُصُّ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلۡفَٰصِلِينَ﴾ [الأنعام:٥٧].

٢- وتَجعَل الحقَّ تابعًا للكَثرةِ، والشَّريعةُ تجعَله تابعًا لدَليل الكتابِ والسُّنة ولو كانَ مع القلَّة، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام:١١٦].

٣- وتُشجِّع على تَكوين أحزابٍ متَعارضةٍ في الأمَّة الواحدةِ، واللهُ يَجعلُ ذلكَ من سُنَّة المفرِّقين، قالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۢ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣١-٣٢]، فكيفَ يَتآخَى أَفرادُ شعبٍ وهم شيعٌ وأحزابٌ؟!

٤- كلُّ حزبٍ منها يَتربَّص بالآخَر الدَّوائر ويَنتقدُ الحكومةَ الحاكمةَ في الصَّغير والكَبيرِ علنًا، ويَعملُ سرًّا على هَدْم مَشروعِه ليَستلِم الحُكمَ بدلَه! فكيفَ تَستقرُّ بلادٌ وحالُها ما ذُكِر؟! وصاحبُ الشَّريعةِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كانَ يُبايعُ النَّاسَ على عدَم مُنازعةِ الحاكِم حُكمَه، كما قالَ عُبادةُ بنُ الصَّامتِا: «بَايَعْنا رَسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ على السَّمعِ والطَّاعةِ في العُسرِ واليُسر، والمنشَطِ والمكرَه، وعلى أثَرةٍ علَيْنا، وعلى أَن لاَ نُنازِعَ الأَمرَ أَهلَه» رواه البخاري (٧٢٠٠) ومسلم (٤٧٩٦).

٥- لا تَستنكِفُ الدِّيمقراطيَّةُ أن يؤدِّيَ النَّقدُ للحاكِم إلى الخُروج عليه ولو بانقلابٍ عَسكريٍّ؛ ودَليلُه مُظاهَراتُ «الرَّبيع العربيِّ!!»، بينما هو في الشَّريعةِ نُصحٌ لتَصحيح أخطاءِ الحاكِم المُسلم فحسب، لنَهي الشَّريعةِ عن الخُروج عليه كما في الحديثِ الأخير.

٦- يُنتقدُ الحاكمُ عندَها سرًّا وعلانيةً دونَ نظرٍ في عَواقبِ ذلكَ وما يَنتجُ عنه من فَوضَى في المجتمع وفِتنة بينَ القيادةِ والقاعدةِ الشَّعبيَّةِ وتَهييج الأحزابِ بَعضِها على بعضٍ، والشَّريعةُ الإسلاميَّةُ شرعَت نقدَ الحاكِم لكن في أدبٍ وستر ودونَ تَهييجٍ كما مرَّ.

ومِن العَجيبِ أنَّ النُّظمَ المعاصِرةَ تؤيِّد بقوَّةٍ الجهرَ بنَقدِ الحاكِم وتُشجِّع الصَّحافةَ على الإثارةِ السِّياسيَّة في ذلكَ وتُنشِّط الأحزابَ المعارِضةَ ولا تُراعِي النَّفسيَّة الغضبيَّةَ الَّتي تَستَولِي على السُّلطانِ الَّذي عاشَ دَهرًا لا يَعرِف إلا أنَّه آمرٌ لا مأمورٌ، ومكرَّمٌ لا مُهان، فإذَا قامَ فيه مُنتقِدٌ يُجاهِر بثَلبِه لم يُقابَل عادةً بالقَبولِ مِن قِبَل هذه النَّفسيَّة، بل غالبًا ما يَحمِله ذلك على رَفض النَّقدِ والتَّمادي في مُعاندةِ الحقِّ الَّذي يُدعَى إلَيه كما رأَينا في كلام ابن القيِّم، ولا أدري كيفَ يَطمعُ ناقدٌ له على الملأ أن يَتقبَّل ذلكَ بصدرٍ رَحبٍ وأَريحيَّةٍ لا نَسمعُ بها إلاَّ في مُتخيَّلات المدينةِ الفاضِلةِ؟!

فالشَّريعة الإسلاميَّةُ وسطٌ بينَ الغلاةِ في الحكَّام والغلاةِ في الديمقراطيَّة، فهيَ لا تعصمُهم ولا تُقدِّس تَصرُّفاتِهم، كما أنَّها لا تَفتحُ بابَ نَقدِهم بلا ضَوابط، وما دامُوا من بني آدم الخطَّائينَ كسائرِ البشرِ فإنَّها تَشرع انتِقادَهم والأخذَ بأيدِيهم إلى الحقِّ وتَكميلَ تَقصيرِهم،قالَ ابنُ حجَر في (الفتح) (١٣/ ١١٣) عندَ شرح حَديث «**كلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عن رَعيَّتِهِ**»: «وفي هَذا الحَديثِ بيانُ كَذبِ الخَبر الَّذي افتَراه بَعضُ المُتعصبِّين لبني أُميَّة، قَرأتُ في كتابِ القضاءِ لأبي علي الكَرابِيسي: أَنبأَنَا الشَّافعي عن عمِّه هو محمَّد بن عليٍّ قالَ: دخَلَ ابن شِهاب على الوَليد بن عبدِ الملك فسأَله عن حَديثِ: «**إنَّ اللهَ إذَا استَرْعَى عبدًا الخلافَةَ كتبَ له الحَسَنات ولم يَكتُبْ له السَّيِّئات**»، فقالَ له: هَذا كذبٌ؛

ثمَّ تلاَ: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾، إلى قَوله: ﴿بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص:٢٦]،فقالَ الوَليد: إنَّ النَّاسَ ليَغرُّونَنا عن دينِنا».

لكنَّ الشَّريعةَ لا تُهينُهم بل تأمرُ بنُصحِهم بالطَّريقةِ الَّتي تَضمنُ لهم مَنزلتَهم وتَحفظُ لهم كَرامتَهم، فهيَ على الوسطيَّة الَّتي لم تُهمِل حُقوقَ الرَّعيَّة لأنَّها تَأمرُ بنَقدِ الحاكِم إن هوَ قصَّر فيها، ولم تُهمِل حُقوقَ الرَّاعي في نُصحِه سرًّا وتَركِ التَّهييج علَيه، كما لم تُهمِل الحقَّ المشترَك بينَهما، ألا وهوَ استِعمالُ الحِكمةِ في النَّقدِ لِحفظِ أَمْن البلادِ.

* * *

الخَاتِمَةُ

إنَّ النُّظمَ المعاصِرةَ في الوَقتِ الَّذي فكَّرَت في مَصلحةِ الفردِ لضَمانِ حريَّته لم تُحسن التَّفكيرَ في مَصلحةِ الأمةِ مع عِلمِها بأنَّ المجتمعَ يتكوَّن من مَجموع أفرادٍ، فإذَا أُطلقَت الحريَّاتُ الفرديَّةُ ولم تُضبَط أنتجَت أنانيَّةً في أفرادِها وفَوضَى في النَّقدِ تضرُّ بالمجتمع؛ لأنَّه قد تُنتقَد المقدَّساتُ الغاليةُ والأخلاقيَّاتُ العاليةُ وتَنشأُ رُدودُ أفعالٍ في البلادِ الواحدةِ تُؤدِّي إلى استيلادِ العُنفِ وتَوسيع هوَّة الخُصوماتِ، وفكَّرَت هذه النُّظمُ في مَصلحةِ الشُّعوبِ لضَمانِ حُقوقِها ولم تُحسن التَّفكيرَ في حياطةِ حُقوقِ السُّلطةِ بالاحترام وحِفظِه من الإهانةِ وتشجيع الجماعاتِ الثَّائرة الانتِهازيَّة على تَضييع الأمن.

والشَّريعةُ الإسلاميَّةُ لم تَمنع من نَقد الحاكم، ولم تأمُرْ بالتَّهوُّر في نَقدِه، ولكنَّها تُهذِّب ذلكَ وتَضبطُه، فالحاكمُ يُخطئُ ويُصيبُ وهوَ بحاجةٍ إلى مَن يَأخذُ بيدِه إلى الصَّوابِ لكن يُنتقدُ في السِّرِّ وبالقولِ اللَّيِّن، والجهرُ بالنُّصح للحاكم حالةٌ استِثنائيَّةٌ ضيِّقةٌ يُلجأُ إليها عند الضَّرورة بحسب ما فصَّلتُه في كلمة الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو الَّذي درجَ عليَه أهلُ العِلم النَّاصحونَ الآخِذون بنُصوص الكتابِ والسُّنة والملتزِمونَ هديَ السَّلف الصَّالح، وقد كانَمِن آثارِ سُوءِ الظَّنِّ بالعلماءِ مع الجَهل بالدِّين إِساءةُ الظَّنِّ بأَهل العِلم الَّذين يَلزَمون الطَّريقةَ النَّبويَّةَ في نُصح الأُمراءِ والرُّؤساءِ، ولاَ يَتهوَّرون تهوُّرَ القُصَّاص ولاَ العاطفيِّين، وهَذه الإساءةُ مِن إفرازاتِ الدَّعواتِ المتأثِّرة بالنُّظم الغربيَّة أو بالثَّوراتِ المُطْلقة من نُصوص الشَّرع؛ فكَم سَمِعنا مِنهم مَن يَرمِي العُلماءَ الثَّابتِين على السُّنةِ المذكورةِ بالعَمالةِ للسُّلطانِ والتَّزلُّف إلَيه طَمعًا فيما في يدَيه والاجتِهادِ في إرضائِه دونَ إرضاءِ الله لأ، مع أنَّ هؤلاءِ العُلماءَ لم يَزيدوا على أن استَقاموا على الحقِّ الَّذي أُمِروا به شَرعًا.

فيَلمِزونَ الواحدَ مِنهم بـ (بَغلةِ السُّلطانِ) و(ذَنَب الأَمير) و(سَدنة الطَّواغيت) و(مُرتزقة) و(عُلماء البلاَط) و(فُقهاء الحَيض والنِّفاس)...!! ويَرونَ أنَّ هَؤلاءِ لاَ يُفتُون إلاَّ بما يَأذنُ لهم فيه الحاكمُ، وكلُّ فتَوى لاَ تَروقُ لهم أَحبُّوا أن يَتخيَّلوا أنَّها خرجَت من الدِّيوانِ الملَكيِّ أو مكتب الإمارةِ!!! هَذا ورَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**لَيسَ مِن أُمَّتي مَن لم يُجِّل كَبيرَنا، ويَرحَمْ صَغيرَنا، ويَعرِفْ لعالمِنا حقَّه**» أخرجَه أحمد (٢٢٧٥٥) وحسَّنه الألبانيُّ في (صحيح الجامع) (٥٤٤٣).

ذاكَ هوَ المذهبُ المتهوِّر، وهَذا هوَ مُستَواه الخُلقيُّ: حُكمٌ بتَعسُّف؛ مَبناه الظَّنُّ والتَّكلُّف! وعلَيه يتربَّى أَتباعُهم شِيبًا وشبَّانًا، ولو أنَّ أَحدَهم عدَّ كلامَه مِن عملِه، وأَيقنَ أنَّ عملَه مَعروضٌ علَيه يومَ قِيامِه بين يدَي ربِّه لأَقصرَ عن الهُجوم على أَعراض أَهل العِلم بالظُّنونِ، روَى ابن المقرئ في (المعجم) (١٦١) عن سُفيانَ الثَّوري قالَ: «لمَّا قدِم عمرُ بن عبدِ العَزيز كَتبَ إلى أَهل الشَّام كَلمتَين: مَن عَلِم أنَّ كلامَه مِن عَملِه أَقلَّ منه إلاَّ فيما يَنفعُه، ومَن أَكثرَ ذِكرَ الموتِ اجتزأَ مِن الدُّنيا باليَسيرِ، والسَّلامُ»، لكنَّ قلَّةَ الدِّيانةِ وضَعفَ الإيمانِ باليَوم الآخرِ مع ضَحالةِ العِلم تُورِد صاحبَها مَواردَ النَّدم يومَ لاَ يَنفعُ النَّدمُ، وإنَّ بَهْتَ النَّاس بالتُّهم سهلٌ، ولكنَّ الإتيَان علَيها بالدَّليل يومَ القِيامةِ لهوَ العُسر، وأيُّ عُسرٍ! فكلُّ تُهمةٍ لاَ تَجرؤُ على تَرديدِها يومَ الدِّين دَعْها اليومَ فهوَ أَسلَمُ لك، واللهُ المستَعانُ.

هَذا ما أَردتُ جمعَه في هَذهِ الرِّسالةِ، واللهُ الموفِّقُ لَما فيه صلاَحُ الأمَّةِ الإسلاَميَّةِ، ونَسأَلُه لأ أن يَقيَنا شُرورَ أَنفسِنا وسيِّئاتِ أَعمالِنا، وأن يَجعلَ مِن هَذه الوِقايةِ هِدايةَ جَميع وُلاَة أُمورِ المُسلمِين إلى الدِّين القَويم وأن يَجمعَ كَلمتَهم على الحقِّ المُبين، وأن يجزل المثوبةَ لولاةِ الأمور في دولةِ الكويت الشَّقيقةِ على هَذا الصَّرح العلميِّ العَظيم والنِّقاش الهادفِ، إنَّ ربِّي لسَميعُ الدُّعاءِ.

فِهرِس

مقدمة ٩٥٧
معنى النقـد ٩٦٠
نقد الحاكم ونصحه ٩٦١
الطَّريقةُ الشَّرعيَّةُ في مُخاطبةِ الحكـام ونقدهم ٩٦٤
الحِكمةُ مِـن نَقد الحاكم سرًّا وبلُطـفٍ ٩٧٨
نَـماذجُ مِن نَقد الحُكماءِ لذَوي الشَّرفِ من الأُمراءِ ٩٨٩
نقد الحاكم عند النظم الوضعيـة..٩٩٤
شبهات الخلف حول طريقة السلف في نقـد ذوي الشرف..٩٩٧
المقارنةُ والتَّرجيحُ..١٠١٧
الخاتمة..١٠٢١
الفهرس..١٠٢٣

* * *